



مجلة الحقوق والعلوم السياسية

العدد الرابع والعشرون:

٢٠١٩/٤

وقائع مؤتمر حول:

النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن

مجلة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. رفيق رحيمة
د. خليل خيرالله
د. عيسى بيرم

الهيئة الاستشارية العليا

معالي الرئيس د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. ماري الحلو
د. دينا المولى
د. محمد عيسى عبدالله

المدير المسؤول

د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات
الفكرية في مجالي القانون والسياسة.
للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع (droit.ul.edu.lb)
أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114
00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:

camille_habib@hotmail.com
Issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

◆ قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

- ١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:
 - أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
 - ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
 - ج- ممنهجاً مراعيًا الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.
 - د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.
 - هـ- المراجع موثقة ومدروجة في هوامش صفحات البحث (وليس في آخر البحث) وبشرط أن تقتصر الهوامش على ذكر المراجع أما الحواشي المطوّلة المذكورة في الهوامش فهي تحذف حكماً.
 - و- غير مقتبس عن بحث آخر.
 - ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع إلكتروني.
 - ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
- ٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
- ٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.
- ٤- تُذكر صفة الكاتب إذا لم يكن من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.
- ٥- بعد إدراج المجلة على الموقع الإلكتروني للكلية يمكن إعادة استخدام ونشر الدراسات الواردة فيها شرط الإشارة إلى المصدر.

محتويات المجلة

٩	أولاً: الجلسة الافتتاحية
١١	كلمة منسق أعمال المؤتمر د. رشا عبد الحي
١٤	كلمة العميد د. كميل حبيب
١٩	كلمة النائب الأستاذ سمير الجسر

٢٩	ثانياً: أوراق ودراسات في أعمال المؤتمر
٣١	د. نقولا سركيس، ضرورة ماسة لإزالة التناقضات بين المراسيم التطبيقية والقانون البترولي في لبنان
٥٩	د. بلال عقل الصنديد، التوازن التشريعي بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة
٨٩	د. محمد صلاح أبو رجب، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي
١٢٣	د. بوحفص حاكمي، تقلبات أسعار النفط وأثرها على الاقتصاد الجزائري
١٤٧	د. عبد العزيز الفضلي، تطور العقود النفطية بين التقليد والتجديد وحل النزاعات فيها دراسة الحالة الكويتية
١٧٦	د. عبد الحميد الأحذب، التحكيم والنفط
١٩٦	د. رامي عبد الحي، العقود النفطية بين التنظيم وتوزيع الحقوق
٢١٠	التوصيات

٢١٣	ثالثاً: دراسات ذات صلة
٢١٥	د. أحمد إشراقية، قصور بنود الحماية في عقود الإستثمار النفطي
٢٥٠	د. حسين العزّي، الإطار القانوني لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية

خلاصة وقائع المؤتمر

نظمت كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الثالث في طرابلس، مؤتمرها القانوني الدولي السنوي الثاني تحت عنوان "النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن"، برعاية رئيس الجامعة اللبنانية البروفيسور فؤاد أيوب، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك في "مركز الصفدي الثقافي" في طرابلس.

توزعت أعمال المؤتمر على جلسة افتتاحية وثلاث جلسات نقاش:

- الجلسة الافتتاحية: تحدث فيها كلاً من: منسق أعمال المؤتمر، مدير الفرع الثالث د. محمد علم الدين، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب، النائب سمير الجسر.

- الجلسة الأولى: أدارها العميد د. كميل حبيب وشارك فيها كل من رئيس لجنة الأمن والدفاع النيابية عضو لجنة الإدارة والعدل النائب سمير الجسر، ود. رامي عبد الحي، والمستشار لدى مجلس الوزراء الكويتي بلال عقل الصنديد، والباحث والمتخصص في أسواق المال د. دانيال ملحم.

- الجلسة الثانية، أدارها القاضي د. سامي منصور وحاضر فيها نائب رئيس مجلس الدولة المصري المستشار القانوني لجامعة قطر د. محمد صلاح أبو رجب، والمستشار ومحامي شركة نفط الكويت د. عبد العزيز الفضلي، والمحامي ورئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي د. عبد الحميد الأحذب.

- الجلسة الثالثة: أدارها د. خليل غزاوي وتحدث فيها كل من الخبير الاستراتيجي الجنرال الياس حنا، المستشار البترولي د. نقولا سركيس، وأستاذ التعليم العالي في كلية الاقتصاد في جامعة وهران ٢ في الجزائر بوحفص حاكمي.

- وفي ختام الجلسة، تلت منسقة أعمال المؤتمر د. رشا عبد الحي التوصيات.

ونستعرض أبرز الأوراق والدراسات المقّمة في أعمال هذا المؤتمر

أولاً: الجلسة الافتتاحية

- كلمة منسق أعمال المؤتمر د. رشا عبد الحي
- كلمة العميد د. كميل حبيب
- كلمة النائب سمير الجسر

كلمة منسقة أعمال المؤتمر د. رشا عبد الجي

إن النفط أو ما يُطلق عليه بالذهب الأسود، هو مصدر من مصادر الطاقة الأولية الهامة طبقاً لإحصائيات الطاقة في العالم، أما الغاز الطبيعي هو أحد مصادر الطاقة البديلة عن النفط، فهو من المحروقات عالية الكفاءة، قليلة الكلفة والانبعاثات الملوثة للبيئة.

وموضوع قطاع النفط والغاز وما ينطوي عليه من فرص وتحديات، يأخذ أبعاداً عديدة على الساحة المحلية والإقليمية، سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية وأحتى البيئية. فالتقيب عن النفط في لبنان، ليس بمسألة مستجدة ولا هو بالإكتشاف المفاجيء، إذ يعود تاريخه إلى عام ١٩٢٦ منذ عهد الإنتداب، إلا أن عملية البحث والتقيب تأخرت لأسباب مختلفة، منها عدم الإستقرار السياسي في البلاد وصعوبة استخراجها في الماضي.

لذلك إن الدولة، بمؤسساتها وشعبها، مسخرة لحماية ثرواتها الطبيعية الداخلة ضمن حدودها والتي هي ملكٌ لها، وهي بالتالي مسؤولة عن أي إنتهاك لهذه الثروات من ماء وبنفط وغاز وموادٍ أولية وغيرها من المواد التي أوجدتها الطبيعة. فملكية الموارد البترولية والحق في إدارتها تعود حصراً للدولة، وتخضع الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تُنفذ أو تشارك في أي عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية للقوانين اللبنانية.

إلا أن لبنان وللأسف، لا يملك موارد طبيعية مُنتجة حالياً، وبالتالي فهو يعتمد بشكلٍ كبير على مصادر الطاقة الخارجية ويستورد المنتجات البترولية لقطاعات النقل وتوليد

الكهرباء والتدفئة والصناعة وغيرها. لذلك يشكلُ استغلال الموارد البترولية البحرية أهمية استراتيجية بالنسبة إلى لبنان، كما وأن الإكتشافات التجارية في المياه اللبنانية ستسمح بتقليص الإستيراد، كما ستعزّز من مفهوم أمن الإمداد الطاقوي.

لذلك يمكن القول، من خلال متابعة هذا الملف، أن العمل الجديّ قد بدأ مساره منذ العام ٢٠٠٧، حيث أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوم السياسات العامة لاستغلال الثروة البترولية في المياه البحرية. تلا ذلك، إقرار مجلس النواب للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ المتعلق بالأنشطة البترولية ضمن المياه البحرية اللبنانية، والذي كان من أبرز موادّه التأكيد على ملكية الدولة لمواردها الطبيعية والحق الحصري بمنح الرخص والحقوق البترولية للإستكشاف والإنتاج والتي تُحوّل الشركات العالمية ذات الكفاءة اللازمة من القيام بالأنشطة البترولية.

لذلك، إن قطاع النفط والغاز إذا ما وجد، سيشكل قاطرة الإقتصاد الوطني. فلا بدّ للمشرعين من إرساء منظومة تشريعية متطورة وحديثة لإدارة هذا القطاع الحيوي، مع الإستفادة من التجارب الناجحة للدول الأخرى المنتجة للنفط والغاز وتقادي إخفاقات الدول التي شكلت ثرواتها البترولية نعمة بدل أن تكون نعمة.

ثروتنا البترولية هي فرصة للتطور وتحقيق التنمية المستدامة وأمل للأجيال القادمة إذا ما أحسنّا إدارتها والعمل على تنمية القطاعات الإنتاجية غير البترولية. لهذا السبب ونتيجة لما تقدم، كان الهدف من هذا المؤتمر هو تسليط الضوء على الطبيعة التشريعية لهذا القطاع والبحث في مدى ملاءمته عملياً مع النظام القانوني للدولة، بالإضافة إلى إبراز الأطر القانونية الكفيلة لحل النزاعات الناتجة عن هذا القطاع.

إنه حلمٌ يراود اللبنانيين طال انتظاره بأن يصبح بلداً منتجاً للبتروك يعود بفوائد إقتصادية وإجتماعية، ولكن هل يمكن أن تتحقق إيجابياته في ظل ظروف عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي الذي نعيشه؟!!

وشكراً..

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب

الأساتذة المنتدون

الزميلات والزملاء الأفاضل

الطلاب الأعزاء

أيها الحضور الكريم

شرفني حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب تمثيله في هذا المؤتمر الحيوي والهام الذي أعدته ونظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الفرع الثالث.

النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن"، هو موضوع المؤتمر، والذي تتفرع منه عدّة اشكاليات وتساؤلات تفترض اجابات سريعة اذا ما كتب للبنان وللبنانيين الاستفادة من استخراج نفطهم في السنوات والعقود القادمة".

فالنفط سلعة إستراتيجية تتحكم في مصير العالم و إقتصاده.

إن النفط ليس مصدراً للطاقة فحسب بل أداة في العلاقات الدولية، وعلى أساسه تيرم التحالفات ويتمّ التفاوضي عن أخطاء وهو أداة لمعاقبة الدول من خلال حرمانها من تصريف انتاجها أو تكريم أخرى من خلال دفعها لزيادة الانتاج. ولهذا أصبح النفط مرتكزاً لاستراتيجيات الأمن لمعظم دول العالم، وسلاحاً اقتصادياً يوازي في أهميته وتأثيره أضخم الأسلحة العسكرية في الدول المتقدمة.

أيها الحضور الكريم

لقد دخل لبنان مجال الدول النفطية بعد إكتشاف المخزون الضخم من النفط والغاز أمام الشواطئ اللبنانية، وفي بعض الدراسات أيضاً في بعض مناطق الداخل.

وسيؤدي النفط والغاز بعد استخراجهما دوراً هاماً في تغيير السياسة اللبنانية سواءً الداخلية منها أو الدولية، بحيث ستتبدل التحالفات الدولية، وستتغير مواقع القوى إذ لن يكون لبنان الدولة النفطية الغنية كمثله اليوم دولة فقيرة مدينة. ولن يقبل بعد ذلك أن يعامل بدونية من دولٍ عظمى أو اقليمية، وقد نشهد يوماً رئيس الولايات المتحدة الأميركية زائراً لبنان يستجدي ملايينه كما يفعل الآن مع غيره من الدول، أو قد يصبح لبنان دولة دائنة قادرة بقوتها المالية على دعم الاستقرار المالي في العالم: إنها القوة النفطية التي لا تقل أهمية عن القوة العسكرية.

أما على الصعيد الداخلي، فإن الخطاب السياسي سيتبدل حتماً، حيث مع الثروة النفطية لن يكون في لبنان مناطق محرومة ولا مواطن بحاجة إلى تعليم مجاني أو استشفاء مجاني. كذلك فإن تحسن قيمة العملة الوطنية وارتفاع معدلات الأجور سيغني الموظف عن الشحادة أو الرشوة. كل ذلك وغيره من العوامل ستؤدي إلى تغيير الخطاب السياسي ١٨٠ درجة، وستتغير التحالفات بعد تغيير موازين القوى الاقتصادية وتبدل التركيبة الاجتماعية.

هي المرة الأولى في تاريخ لبنان التي تتاح فيها الفرصة للشعب اللبناني للتخلص من بطالته وفقره، وهي ساعة الفرج بعد صبرٍ طويل يمتد إلى تاريخ تكوين الدولة اللبنانية.

أيها الحضور الكريم

وعلى الرغم من اكتشاف النفط إلا أنه ولغاية تاريخه لم تبدأ عملية استخراجيه، ذلك أن استثمار هذه الثروة لا يزال معلقاً على استكمال الخطوات القانونية والإجراءات التنفيذية اللازمة له.

فالدولة اللبنانية ما زالت في طور بناء منظومتها التشريعية المختصة بالأنشطة البترولية، حيث تواجهها تحديات فعلية حول سبل استغلال الثروة النفطية، لا سيما لناحية كيفية إدارة وتنظيم قطاع بهذا الحجم والذهاب به إلى بر الأمان .

إذ لا بد من الإلتزام بالتطبيق السليم للقوانين والأنظمة ومتابعة العمل بشكل موازٍ على سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني للقطاع النفطي.

على الصعيد التشريعي: صدرت القوانين الآتية:

- قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠
- قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥
- قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨

على صعيد أعمال السلطة التنفيذية: لقد صدرت المراسيم الآتية:

- المرسوم الرامي إلى تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة اللبنانية رقم ٦٤٣٣ الصادر في ١/١٠/٢٠١١.

- المرسوم الرامي إلى تنظيم هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٩٦٨ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٤
- المرسوم الرامي إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٩٤٣٨ الصادر في ٢٠١٢/١١/٧.
- المرسوم الرامي إلى وضع دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج إتفاقية الإستكشاف و الإنتاج رقم ٤٣ الصادر في ٢٠١٧/١/١٩.
- المرسوم الرامي إلى تأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات التراخيص المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم ٩٨٨٢ الصادر في ٢٠١٣/٢/١٦.
- المرسوم الرامي إلى وضع أنظمة وقواعد الأنشطة البترولية رقم ١٠٢٨٩ الصادر في ٢٠١٣/٤/٣٠.

إن هذه الخطوات المدروسة والموجهة نحو انتاج النفط والغاز، هي بلا شكّ ضرورية لتحقيق النتيجة المرجوة. لكن الاستقرار السياسي وانشغال الساسة اللبنانيين بالخلافات الداخلية لا زالت تحول دون الوصول إلى مرحلة الانتاج، بالرغم من كون النفط اللبناني سيشكل مورداً حيويّاً يؤمّن القوّة الاقتصادية والأمن القومي للدولة، من خلال التحول من دولة مستهلكة للنفط إلى دولة منتجة ومصدرة له.

أيها الحضور الكريم،

مؤتمراً هذا مؤتمر تخصصي تحتاج معالجته الى أهل اختصاص، أكانوا أساتذة مميزين في كليتنا او ضيوف أعزاء حضروا من بلدان صديقة وأخرى شقيقة. وينعقد هذا المؤتمر في مدينة طرابلس التي تفوح في افياءها نسائم السلام ورائحة التقوى. إنها طرابلس

الضئينة على الوحدة الوطنية، والتي تفتح ذراعها لكل لبناني مخلص يساهم في بناء دولة القانون والمؤسسات؛ دولة تكون أولوية في حياة المواطن حتى لا يبقى هذا الأخير حبس المعتقلاا المذهبية؛ دولة توزع ما تجنيه من ثروتها النفطية في خدمة الإنماء المتوازن.

فالويل كل الويل اذا ما وقعت ثروتنا النفطية في أيدي السماسرة وتجار المذهبية.

إنني، وبإسم رئيس الجامعة اللبنانية، أتوجه بالشكر الى ان كل ساهم في تنظيم وتمويل هذا المؤتمر، وكلنا أمل ان لا تصبح ثروة لبنان النفطية نقمة بل نعمة لخير لبنان والعرب.

الحوكمة في قطاع النفط والغاز في لبنان

حضرة الرئيس،

السادة المؤتمرين،

أيها الحضور الكريم،

بداية يسعدني أن ألتقي بكم في هذه الصبيحة المباركة وفي أحضان هذه الصرح العلمي الوطني وفي كلية الحقوق بالذات الفرع الثالث لأشارككم أعمال المؤتمر "حول النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن".

ومن أولى من هذه الكلية ليحتضن مؤتمراً علمياً، متصلاً بثروة نحن بأمس الحاجة للتنقيب عنها ولإستخراجها وحفظ مواردها للأجيال القادمة، مؤتمر يجري مقارنة عناوينه في محاوره الثلاث بموضوعية تجمع بين المعرفة العلمية وبين الخبرة العملية بعيداً عن مزايدات السياسة.

فتحية الى الجامعة والى القيمين على المؤتمر والى المشاركين فيه... وهذا هو أصلاً دور الجامعة خدمة المحيط والتفاعل معه وتقديم الدراسات والأبحاث النافعة إضافة الى الإعداد العلمي الجيد في كل الإختصاصات.

أيها السادة،

مداخلتي تدور حول "الحوكمة في قطاع النفط والغاز في لبنان".

بداية أتناول بطريقة مختصرة تحديد الحوكمة لنتفحص بعدها مدى مراعاة الحوكمة في "قانون الموارد البترولية في المياه البحرية" القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ وكذلك في إقتراح قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وإقتراح قانون الصندوق السيادي.

فما هي الحوكمة؟

إن مفهوم الحوكمة يبدو في بعض الأحيان مثيراً للجدل لأن هذا المفهوم قد جرى تعريفه وفهمه بطرق مختلفة وأحياناً متناقضة.

وبالرغم من تعدد وجهات استخدام الكلمة إلا أنها كلها في النهاية تصب في ما يقارب مفهوم الحكم الرشيد".

وسواء في القطاع العام أو القطاع الخاص فقد إستعملت هذه المفردة (الحوكمة) لبيان أنها تشير قبل كل شيء الى تحول في النهج (décentrement) يقوم على أن التفكير في شيء ما وإتخاذ القرار فيه وتقييمه يجب أن يكون كل منهم مرتكزاً على تعدد الجهات الفاعلة و الأمكنة (إدارات) المعنية في إتخاذ القرار أو بناء المشروع. وهو بذلك يرمي الى إعتداد أساليب للقيادة أو لوضع الأنظمة تتمتع بمرونة أكبر وضمانات أخلاقية أرفع.

وإذا حصرنا الكلام في هذا المجال على الحوكمة السياسية فإنها تعني الإدارة العامة أو الجماعية أو التعاونية للأموال أو للثروات العامة (les biens communs) .

حالياً وفي المجتمعات الغربية، التي تسود فيها الديمقراطية الليبرالية، فإن الحوكمة تميل الى التفاعل بين الدولة والجسم السياسي والمجتمع. وفي فرنسا ذهب بعض المفكرين الى Jean – François Chantarand الى تقديم الحوكمة على أنها مجموعة القواعد التي تنظم التفكير، والقرار ومراقبة تنفيذ القرارات داخل المجتمع.

وأكتفي بمثلين عمليين:

المثل الأول البنك الدولي: فالحوكمة بالنسبة للبنك الدولي تشمل النظم والتقاليد والمؤسسات التي من خلالها تمارس الدولة سلطتها على المال العام أو الثروة العامة بهدف التنمية.

وبالنسبة لهم فإن الحوكمة الجيدة تشمل قدرة الحكومة على إدارة مواردها بشكل فعال وتنفيذ السياسات ذات الصلة، إضافة الى إحترام المواطنين والدولة للمؤسسات وكذلك وجود رقابة ديمقراطية على المسؤولين عن ممارسة السلطة.

والمثل الثاني: هو مقارنة الإتحاد الأوروبي للأمر: فعبارة الحوكمة الأوروبية تشير الى القواعد والإجراءات والسلوك الذي يؤثر على ممارسة السلطة على المستوى الأوروبي وبخاصة ماتعلق منه بشأن الإنفتاح والمشاركة والمسؤولية والفعالية والتماسك.

نخلص من هذه العجالة الى أن الحوكمة تتطلب :

١. أن تكون ممارسة الدولة لسلطتها على المال العام أو الثروة العامة بهدف التنمية.
٢. عدم التفرد بل أن يكون هناك تعدد لجهة المشاركة في التفكير واتخاذ القرار والتقييم.
٣. أساليب للقيادة ولوضع الأنظمة تتمتع بمرونة أكبر وضمانات أخلاقية.
٤. أن يكون هناك قدرة للحكومة على وضع سياسات ذات صلة بحسن إدارة الموارد.
٥. أن تحترم الدولة والناس المؤسسات.

فأين الحوكمة من قوانين النفطية؟

سبق أن قدمت أن هناك قانون المواد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ وكذلك هناك إقتراح قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وإقتراح قانون الصندوق السيادي. ونظراً لكون إقتراح قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية قد عرض على الهيئة العامة دون التصويت عليه ولكن مع ذلك هو لم يخرج عن كونه شبه نسخة كاملة عن القانون رقم ١٣٢ الأنف الذكر. فسأكتفي بتناول مدى مراعاة الحوكمة في القانون رقم ١٣٢ خاصة وأن إقتراح قانون الصندوق السيادي لا يزال أمام اللجان النيابية والعمل لا يزال في بداياته.

فماذا عن القانون رقم ١٣٢ ؟ ومدى مراعاة الحوكمة في صياغته.
فالقانون يتكلم عن دولة مالكة للثروة وعن مجلس وزراء ووزير وهيئة إدارة قطاع البترول وعن دورات تراخيص يقابلهم أصحاب حقوق، ومُشغّل وعن متعاقدين ثانويين.
كما يتناول القانون الأنشطة البترولية من إستطلاع وإستكشاف وإنتاج وإستثمار وعن خطط متعلقة بالإنتاج والنقل وحصص البترول كما يتناول القانون نصوصاً تتعلق بالصحة والسلامة والبيئة كما تضمن القانون أحكاماً عامة راعت فكيف روعيت في التشريع القواعد الخمس للحوكمة ؟

القاعدة الأولى: ممارسة الدولة لسلطتها على المال العام والثروة العامة بهدف التنمية:

أ- السلطة على الثروة العامة:

فالقانون يؤكد في المادة /٣/ فقرة /١/ بأن هدف القانون هو تمكين الدولة من إدارة مواردها البترولية في البحر، والمادة /٤/ تؤكد على ملكية الدولة للموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة والمادة /٦/ فقرة /١/ تؤكد على حفظ حق الدولة بالقيام أو بالمشاركة في الأنشطة البترولية والفقرة /٢/ من المادة /٦/ نفسها تنص على أن يمكن للدولة عند وجود تجارب واعدة من إنشاء شركة بترول وطنية ...

ب- إستيفاء المال العام وحقوق الدولة:

والقانون بين ما يوجب من رسوم متعلقة بالمنطقة المتعلقة بالإستكشاف والإنتاج وطبيعة هذه الرسوم المتصاعدة المادة /٤١/ وفقرة /١/ و/٢/ وحصص الدولة بين الإتاوة Royalty والحقوق في بترول الكلفة والإنتاج وحصص الدولة من بترول الإنتاج والحق في إستيفائها المادة /٤٢/ أو /٢/ نقداً أو عيناً والضرائب التي تخضع لها جميع الأنشطة البترولية والحقوق البترولية المادة /٤٥/ وفق القوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء... فإنه يحقق حفظ حقوق الدولة من إستيفاء الضرائب والرسوم على إشغال العقارات والإتاوة كما وحقوق الدولة من الإنتاج.

ج- هدف التنمية:

إن القانون من خلال فرض على إيداع العائدات المحصلة من الأنشطة البترولية في صندوق سيادي (المادة ٣/ - فقرة ٢/)، كما ومن خلال المادة ٣/ فقرة ٣/ التي توجب أن تكون وجهة استثمار وتوظيف وإستعمال العائدات بموجب قانون خاص يحدد نظام الصندوق ونظام إدارة خاصة له تحتفظ من خلالها الدولة برأس المال وتخصص جزء من عائداته لصندوق إستثماري لضرورات التنمية وجزء كإحتياطي لمواجهة تقلبات الأسعار والجزء الأكبر يحفظ للأجيال القادمة في إستثمارات بعيدة عن المخاطر ... بما يجنب الإقتصاد أية إنعكاسات سلبية محتملة على المدى القصير .
وهكذا فإن القاعدة الأولى للحوكمة بما تتضمن من ممارسة الدولة لسلطتها على الثروة العامة والمال العام وهدف التنمية يكون متوفراً.

القاعدة الثانية: عدم التفرد، ووضع تعددية لجهة المشاركة في التفكير بوضع المراسم والأنظمة واتخاذ القرار والتقسيم.

قدمت أن المنظومة البترولية مؤلفة من دولة ومن مجلس وزراء ووزير وهيئة إدارة قطاع البترول.

والذي يدقق بنصوص القانون يرى أن هذا الثلاثي المؤلف من مجلس الوزراء والوزير والهيئة هو الذي يتخذ القرارات ... فلا تفرد بيد الوزير أو هيئة أو حتى مجلس الوزراء . وهذا يضمن المزيد من الشفافية والأهم المشاركة في التفكير وإتخاذ القرار والمسؤولية والفعالية والتماسك.

فإذا كان مجلس الوزراء في لبنان، وكما هو معروف للجميع، فهو في لبنان وبعيداً عن الظروف السياسية التي أوجبت في السنوات الأخيرة أن يكون هناك حكومات وفاق وطني تمثل معظم القوى السياسية، فإن تأليف الحكومة وإنطلاقاً من الدستور ومن التركيبة الديموغرافية للبنان يستحيل معه على فريق لبناني واحد أن تكون له أكثرية برلمانية يستطيع معها تأليف حكومة تحصل على ثقة المجلس ...

فالحكومات لا بد أن تكون - حتى في الظروف الطبيعية - إنتلافية بين قوى مختلفة ... والهيئة وفقاً للمادة /١٠/ وإن كانت معينة من قبل مجلس الوزراء إلا أنها وبحكم مرسوم تنظيمها تتمتع بالإستقلالين المالي والإداري وترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة وصاية (وهي سلطة رقابية) وتخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديق الوزير ... وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ ولا لمجلس الخدمة المدنية وهذا يعطيها مرونة وإستقلالية أكثر بكثير مما تتمتع به المؤسسات العامة . وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة . وصلاحيات الهيئة واسعة هي:

- أ. وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.
 - ب. رفع تقرير للوزير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص.
 - ج. إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والإتفاقيات المرتبطة بها.
 - د. معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لإتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.
 - هـ. الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والإتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها .
 - و. تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووفق الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت.
 - ز. إدارة بيانات الأنشطة البترولية.
 - ح. مسك وإدارة السجل البترولي.
- فكل هذه الصلاحيات وإستقلال الهيئة الإداري والمالي الواسع يبين أهمية دورها وهي بحسب القانون أساس في التفكير والتقويم، وشريك في إتخاذ القرارات .
- فالتحضير لإطلاق دورات التراخيص التي يطلقها الوزير يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء المبني على إقتراح الوزير المستند على دراسة الهيئة (المادة /٧/). وإن منح رخص الإستطلاع التي يصدرها الوزير تكون أيضاً مبنية على شروط عامة محددة

بموجب مرسوم بناء الإقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة (المادة /١١/) . ومجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير وبالإستناد الى رأي الهيئة يمنح رخص الإستكشاف والإنتاج. وهو (أي مجلس الوزراء) الذي يقرر إطلاق دعوة التراخيص بنفس الآلية (المادة /١٣/). ومنعاً للمحاباة فإن إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج لا تمنح إلا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقاً. ونظراً لكون القانون يسمح بتقديم طلبات جماعية لعدة شركات كما ينص على ذلك القانون وينظم في المادة /١٤/ فقرات /١/ و/٢/ و/٣/ فإن النص النهائي لإتفاقية الإستكشاف يخضع لموافقة مجلس الوزراء ... (المادة /١٩/) ولأن القانون يشترط على الشركات التي تقدم طلبات جماعية أن يكون لها مُشغَل يوافق عليه مجلس الوزراء فإن تغيير المشغل يتطلب أيضاً موافقة مجلس الوزراء. إن القانون يشترط على الشركات الإبلاغ عن بدء الإنتاج (المادة /٢٦/) كما يشترط الإنتاج الرشيد بالوتيرة المناسبة لإقتصاد الدولة (المادة /٧/) كما يشترط على المشغل إبلاغ الوزير فوراً وخطياً عن أي إكتشاف يبلغ نسخة منها للهيئة، وعلى المشغل القيام بالإختبارات اللازمة لتقويم قابلية المكن للإستثمار التجاري. وإن خطة التطوير والإنتاج يعرضها الوزير على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار بشأنها بعد إستطلاع رأي الهيئة... وهكذا فإن معظم القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء لطلب الوزير يجب أن تكون مستندة الى رأي الهيئة.

القاعدة الثالثة: توفير أساليب للقيادة ولوضع الأنظمة تتمتع بمرونة أكبر و ضمانات

أخلاقية.

أ-أساليب قيادة تتمتع بمرونة:

إذا كان القانون يسند كل أمر تنظيمي الى مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير وبعد إستشارة الهيئة... فإن القانون، ولتوفير مرونة في القيادة، أعطى الوزير في كثير من الأحيان حق التصرف بمنح تراخيص وتوقيع الإتفاقيات التي جرت الموافقة

عليها في مجلس الوزراء بناء لرأي الهيئة أيضاً. فالوزير يمنح رخصة الإستطلاع (المادة ١١/ /فقرة ٢/) كما للوزير الطلب الى الشركات المتعاونة (الطلبات الجماعية) إدخال تعديلات على إتفاقيات التعاون ... إلا أن الهيئة منفردة تقوم بتقييم لائحة المتقدمين المؤهلين وترفعها للوزير (المادة ١٧/). وللوزير أيضاً بمعاونة الهيئة أن يفاوض مقدمي الطلبات بموجب القائمة المختصرة، كما يعود له طلب تعديل خطة التطوير والإنتاج بعد إستطلاع رأي الهيئة (المادة ٢٨/ /فقرة ٣/) كما يمكن للوزير منح الغير حق إستخدام السعات الفائضة لمنشأة ما لإنتاج أو نقل أو تخزين البترول (المادة ٢٩/). لكن هذا القرار يجب أن يكون مستنداً الى معايير محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة (نفس المادة).

ب-أساليب قيادية تتمتع بمرونة وبضمانات أخلاقية

بموجب القانون صاحب الحق البترولي أن يعد وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة تتضمن خطة لمواجهة الظروف الطارئة (المادة ٥٥/). وهذه الخطة يجب أن تكون معروفة من العمال والمتواجدين ... وتحدد هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير وبالإستناد الى رأي الهيئة.

وفي حال وقوع حوادث، للوزير بالإستناد الى رأي الهيئة أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تؤمن الموارد الإحتياطية اللازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقته (المادة ٥٦/ /فقرة ٣/). وكذلك الأمر بالمناسبة لمناطق الأمان التي تحيط بالمنشأة والتي يوجبها القانون... فإنه في حال حصول حوادث أو حالات طارئة يمكن للوزير أن ينشئ أو أن يوسع نطاق مناطق الأمان بشكل مؤقت (المادة ٥٧/ /فقرة ١/ و٣/) وعند منح الحق البترولي أو بعده، للوزير أيطلب من صاحب الحق تقديم الضمانات المالية المطلوبة تجاه الدولة والآخرين (وهذا يشمل العمال والموردين).

في حال الضمان والمسؤولية تجاه الغير التي يوجبها القانون على صاحب الحق والمقاولين الثانويين فإن القانون أعطى للوزير بناء على رأي الهيئة طلب زيادة التغطية (المادة /٧٣/ فقرة /٢/ و /٣/).

القاعدة الرابعة: أن يكون هناك قدرة للحكومة على وضع سياسات ذات صلة تحسن

إدارة الموارد:

إن القانون يعطي الحكومة القدرة على وضع سياسات ذات صلة تحسن إدارة الموارد البترولية من بين هذه السياسات أن الحكومة إحتفظت لنفسها بموجب القانون بحق القيام أو بالمشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون (المادة /٦/)، كما أن القانون وتحت عنوان الإنتاج الرشيد (المادة /٢٧/) إشتراط أن يتم الإنتاج بإستخراج أكبر كمية ممكنة من كل مكن على حدة وفقاً لأفضل المعايير التقنية ولمبادئ إقتصادية مجدية وبطريقة تتقاضي هدر البترول وبالوتيرة المناسبة لإقتصاد والدولة... وفرض القانون أيضاً على المستثمر أن يضع خطة للتطوير والإنتاج يجري الموافقة عليها في مجلس الوزراء (المادة /٢٩/ و /٣٠/) كما أعطى القانون الوزير كما أسلفنا حق منح الغير حق إستخدام السعات الفائضة لمنشأة ما لإنتاج أو نقل أو تخزين البترول (المادة /٢٩/). وهكذا فإننا نجد أن القانون قد راعى الشرط الرابع للحكومة الذي يعطي الحكومة القدرة على وضع سياسات تساعد على تحسين الموارد.

القاعدة الخامسة: أن تحترم الدولة والناس المؤسسات:

إن قاعدة الحوكمة هذه لا ترتبط بقانون معين بل هي قاعدة عامة تنطبق على كل شيء، وغياب هذه القاعدة وعدم التقيد بها يؤدي الى تغييب الدولة. إذ إحترام الدولة والناس للمؤسسات يصبح سلوكاً عاماً عندما تقوى الرقابة على السلطة وعلى الناس وبدون أي تجاوز، بحيث يصبح إحترام المؤسسات سلوكاً وعادة وقناعة لا يفكر أحد

بالخروج عنها لأنها تصبح جزءاً منه... وإن الوصول الى هذه الحالة ليس أمراً مستحيلاً،
أنه يرتبط بتطبيق القانون.. وكاملاً.

وإذا كانت النفس بطبيعتها أمانة بالسوء فهذا لا يعني بأنه لا يمكن تهذيبها... والأمر
يتعلق بإعمال الرقابة ومن ثم تطبيق حساب الثواب والعقاب وإن كانت لدينا مجموعة
من المؤسسات الرقابية (التفتيش وديوان المحاسبة..) فإن المؤسسة الرقابية الأولى التي
يجب أن تأخذ دورها كاملاً هي مجلس النواب الذي يستطيع الكثير من خلال توجيه
السؤال وأعمال الإستجواب وطرح الثقة بالوزير والحكومة.

كما أن للقضاء دور كبير في محاسبة الجميع. إن إعمال الديمقراطية بأكثرية حاکمة
وأقلية معارضة هي المدخل الصحيح لإحترام الدولة للمؤسسات ومن ثم إحترام الناس
لهذه المؤسسات.

وفي الختام أقول نعم لقد راعى التشريع الخاص بالموارد البترولية قواعد الحوكمة ويبقى
علينا جميعاً حسن التنفيذ في ظل سلطات رقابية وقضاء عادل.
والسلام عليكم

ثانياً: أوراق ودراسات في أعمال المؤتمر

- د. نقولا سركييس، ضرورة ماسة لإزالة التناقضات بين المراسيم التطبيقية والقانون البترولي في لبنان
- د. بلال عقل الصنديد، التوازن التشريعي بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة
- د. محمد صلاح أبو رجب، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي
- د. بوحفص حاكمي، تقلبات أسعار النفط وأثرها على الاقتصاد الجزائري
- د. عبد العزيز الفضلي، تطور العقود النفطية بين التقليد والتجديد وحل النزاعات فيها دراسة الحالة الكويتية
- د. عبد الحميد الأحذب، التحكيم والنفط التوصيات

للإزالة التناقضات بين المراسيم التطبيقية والقانون البترولي في لبنان

د. نقولا سركيس

منذ سنوات طويلة يتم اتخاذ القرارات الرئيسية الخاصة برسم وتنفيذ سياسة البترول والغاز في لبنان وفق تسلسل على سلم الصلاحيات ينتهي في مجلس الوزراء، الذي يبني رأيه على توصيات وزير الطاقة والمياه . وهذا الاخير يعلل رأيه وتوصياته بتوصيات هيئة ادارة قطاع البترول، التي تحتمي بدورها وراء توصيات مستشارين معظمهم مجهولي الهوية، لا يعرف اللبنانيون لا وجوههم ولا حتى بشكل عام اسماءهم. كانت هذه هي الحال حتى أمس القريب، اي حتى تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٨ على وجه التحديد، عندما صدر في جريدة "الاخبار" مقال بقلم الجيولوجي النرويجي من اصل عراقي فاروق القاسم، بعنوان "توضيحات وتعليقات لتيسير الحوار في قطاع البترول : فلنتأكد من وجود النفط اولا!". ويستحق هذا المقال اهتماما خاصا لانه يكشف لأول مرة عن هوية ووجهة نظر واحد من ابرز المستشارين، ان لم يكن ابرزهم على الاطلاق، الذين لعبوا في الكواليس، خلال السنوات الماضية، دورا اساسيا في توجيه مسيرة البترول والغاز، بما في ذلك نواحيها السياسية والقانونية والتشريعية والتنظيمية والتقنية والاقتصادية.. الخ...

نادرون جدا هم اللبنانيون الذين كانوا قد سبق وسمعوا حتى باسم السيد القاسم، لان عمله مع الجهات المعنية قد تم بعيدا عن الأضواء واتسم بدرجة عالية من التكتم. ولم يكن من الصدف ان يخرج لأول مرة من الظل ويكتب المقال المشار اليه الذي نشره في هذا الظرف بالذات والذي يمتاز بما يلي : (١) ان ما كتبه جاء كرد على رسالة مفتوحة

الى رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، تلفت انتباهه الى تفاصيل الانحرافات الكارثية في سياسة البترول والغاز والى ضرورة وطرق تصحيحها قبل فوات الاوان. وقد نشرت هذه الرسالة بتاريخ 6 كانون الثاني ٢٠١٨ في "الاخبار"، اي قبل اسبوع واحد من صدور مقال القاسم، واستجابة لطلب كبار المسؤولين عن هذا القطاع. (٢) لقد جاء خروج السيد القاسم من وراء الستار في اعقاب الامر الواقع الذي كرسه موافقة مجلس الوزراء على اتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و ٩. امر واقع يلزم لبنان لمدة تقارب الاربعين عاما واصبح من الصعب، ان لم نقل من شبه المستحيل، التراجع عنه. (٣) يتزامن المقال المفاجئ للجيولوجي والمستشار المذكور، والذي يدافع فيه عن كل الخطوات التي ادت الى هاتين الاتفاقيتين، مع الضجيج الاعلامي الذي ارتفع مؤخرا، تحت ستار الشفافية، للمطالبة بتجميد اربعة مشاريع قوانين تطل انشاء صندوق سيادي، ومديرية خاصة للاصول البترولية، وانشاء شركة نفط وطنية بسرعة (مما يعارضه السيد القاسم بشدة) واقرار مشروع استثمار الموارد البترولية على اليابسة (والذي لم يناقضه مرسوم مماثل للمرسوم ٢٠١٧/٤٣ الذي الغى مشاركة الدولة التي نص عليها القانون الحالي الخاص بالموارد البترولية في المياه البحرية).

الا ان للموضوع ابعاد اخرى تتجاوز إلى حد بعيد الدور الذي لعبه فرد او مستشار معين في رسم وتنفيذ السياسة البترولية في لبنان، اذ ان المستشار هذا قد سبق واحتل مدة تتجاوز العشرين عاما مناصب عالية في ادارة قطاع النفط في النرويج، قبل ان ينطلق عام ١٩٩٢ للعمل الحر بصفة "مستشار نفطي دولي"، كما يعرف عن نفسه. اصف الى ذلك ان بين النرويج ولبنان، منذ اكثر من عشرة اعوام، اتفاقية تعاون واسع تجدد كل ثلاث سنوات، تشمل شتى اوجه الاستشارات والدراسات والتدريب في مختلف النواحي القانونية والتنظيمية والتقنية لتطوير صناعة البترول الناشئة في لبنان. علاوة على ذلك فإن المسؤولين اللبنانيين عن هذا القطاع لا يفوتون منذ سنوات مناسبة، او حتى بلا مناسبة، دون تكرار القول ان سياسة استثمار الثروة النفطية الموعودة في لبنان مستوحاة من "النموذج البترولي النرويجي"، مع الاشارة الى ان نجاح النرويج في

هذا المجال، بما في ذلك بشكل خاص مشاركة الدولة، وتطوير شركة البترول الوطنية ستاتويل التي انطلقت من العدم منذ أقل من خمسة عقود لتصبح واحدة من اكبر الشركات البترولية في العالم، اضافة الى انشاء صندوق سيادي تجاوزت موجوداته الف مليار دولار .

هذا الوضع يوحي لاول وهلة للمواطن اللبناني بان كل شئ يسير على احسن ما يرام، طالما ان مسيرة البترول والغاز تتم تحت مظلة الانجازات النرويجية، وبالتعاون الرسمي مع هذا البلد، واخيرا لا اخرا وفقا لنصائح وآراء مستشار يعرف عن نفسه بانه "لعب دورا اساسيا في تأسيس القطاع البترولي النرويجي... وشغل منصبا عاليا في النرويج بين 1968 و 1990." قبل ان ينطلق منذ 1992 في مجال العمل الاستشاري الحر.

بعد هذا التعريف بنفسه يؤكد السيد القاسم حرفيا انه كان له "قبل عشر سنوات شرف المشاركة في مناقشة خطوط السياسة البترولية للبنان. منذ ذلك الحين امكن لي المساهمة في مناقشات متعددة على مستويات حكومية وشعبية (؟) مختلفة، وفي مراحل مهمة، من عملية تحويل السياسة النفطية الى تشريعات وتنظيمات ادارية، وتحضيرات اولية لجولات التراخيص". وينتهز المستشار المذكور هذه الفرصة ليعرب، بحماس ودون اي تحفظ، عن رضاه الكامل على كل ما حصل، اذ يشير الى ضرورة "استمرار حسن ادارة العمليات البترولية... وما حققه لبنان حتى الآن من تحضيرات وتحسينات تشريعية وتنظيمية امر يستحق الاشادة"، الخ...

هذا الكلام للسيد القاسم يثبت ما كان يقال همسا حول اهمية الدور الذي لعبه وما يزال بعيدا عن الانظار، والذي يصفه بعض القليلين ممن عرفوه عن كثب، بانه لا يقتصر على دور مجرد استشاري عادي، بل يتجاوز ذلك الى التخطيط والتنفيذ الفعلي، حتى في مجالات التشريع، بما في ذلك بشكل خاص التحوير المذهل لركيزة اساسية من ركائز القانون البترولي 132/2010، كما ستلي الاشارة الى هذه النقطة ادناه. لذلك فان ما كتبه في مقاله هو بغاية الاهمية، وبغاية الخطورة. الاهمية اولا لان هذه

هي المرة الاولى التي يعلن فيها ابرز "المستشارين" الذين عملوا وراء الستار عن هويته ورأيه ودوره في اكثر النواحي حساسية من سياسة استثمار البترول والغاز في لبنان . وهو، علاوة على ذلك، كلام بغاية الخطورة لانه يضع، ولاول مرة، الموضوع في اطار التعاون مع النرويج، وفي ظل التلويح بتطبيق "النموذج البترولي النرويجي" ومما يزيد في ضرورة التمعن في مقال السيد القاسم ان ما كتبه في "الاخبار" يناقض، في نقاط جوهرية، ما حصل فعلا في النرويج، كما يتعارض كلياً مع ما جاء في كتابه "النموذج النرويجي : ادارة المصادر البتروولية " ، الذي وضعه بالانكليزية وترجمه بنفسه الى العربية. ونشر الترجمة العربية المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت، في اذار/مارس 2010 . ويمتاز هذا الكتاب بكونه احد اهم المراجع لتاريخ وتفاصيل تطور هذه الصناعة في النرويج، خاصة من ناحية التركيبات الجيولوجية في الجرف القاري في بحر الشمال والجهود التي بذلها هذا البلد لمناهضة هيمنة الشركات الاجنبية ولاكتساب الخبرات والقدرات البشرية اللازمة لاحكام السيطرة الوطنية على هذه الصناعة. ويشير المؤلف على حق، كما يشير كل من يعرف حقيقة ما حصل في هذا البلد، الى ان تعبير "النموذج النرويجي" لا يعني نهجا جامدا لم يتغير خلال نصف قرن، بل يغطي سلسلة تجارب متعاقبة املتتها الظروف المحلية والعالمية على النرويج منذ اواخر الستينيات من القرن الماضي. بيد ان الثوابت والاهداف التي لم تتغير عبر هذه التجارب ، وعلى الرغم من الاخطاء التي حصلت، فهي في الدرجة الاولى الحرص على تأمين المصلحة الوطنية من خلال الشفافية وتطوير اجهزة وطنية تشارك بالفعل، والى ابعد الحدود الممكنة، في شتى اوجه ومراحل صناعة البترول والغاز.

مع اخذ هذا التوضيح بعين الاعتبار، لا يحتاج المرء الى الكثير من الجهد والوقت كي يطلع على ما حصل في النرويج ويدرك ان ما تم في لبنان لا علاقة له ولا يشبهه لا من قريب ولا من بعيد، وابعد من البعيد، ما يسمى "النموذج النرويجي" بل انه يعاكسه تماما، خاصة من حيث الامور الاساسية كالنصوص التشريعية، وحقوق ملكية

الموارد البترولية، ودور الدولة المحوري وشركتها الوطنية، ونظام الاستثمار والشفافية ومكافحة الفساد ، الخ...

ولا يقل اهمية وغرابة عن ذلك ان ما يؤكده فاروق القاسم في مقاله المشار اليه في جريدة " الاخبار " يناقض، في النقاط الجوهرية، ما ورد في كتابه حول "النموذج النرويجي"، كما يتعارض مع المبادئ الاساسية التي قامت عليها سياسة النرويج البترولية والغازية، خاصة في المرحلة الاولى التي يسميها المؤلف فترة التأسيس ثم فترة النمو، اي من عام 1958 حتى عام 1978، وهي المرحلة التي واجهت فيها النرويج ظروفًا وتحديات تشبه الى حد بعيد ظروف لبنان حاليًا وظروف اي بلد آخر لا يملك بعد الوسائل التقنية والمالية اللازمة لاستثمار ثرواته بنفسه، ويحتاج من ثمة لاجتذاب شركات اجنبية للتعاون معها ضمن شروط تتيح له امكانية تطوير قدراته.

والواقع هو ان ما فعلته النرويج في هذه المرحلة لا يختلف في خطوطه العريضة عما فعلته عشرات الدول الاخرى، سواء كانت منتجة للبترول او دول لم تثبت بعد من وجود البترول والغاز في اراضيها او تحت مياهها. اول واهم ما فعلته هو ما يمليه مجرد الحس السليم، اي مشاركة الشركات الاجنبية في اطار ما يسمى نظم تقاسم الانتاج (Production Sharing Agreement). ويختلف هذا النظام عن نظام الامتيازات التي كانت سائدة في الدول المستعمرة او النامية بميزتين اساسيتين:

1) كل ما يتم اكتشافه من هيدروكربونات هو ملك للدولة التي تتقاسمه مع متعهد او شريك اجنبي، شرط ان تنتقل ملكية الشريك لحصته من الانتاج عند تحميلها على الناقلات،

2) يتحمل الشريك الاجنبي كل مخاطر الاستكشاف والتنقيب، ويحتفظ الطرف الوطني بحق الدخول كشريك في حال تم التوصل الى اكتشاف تجاري، وبنسبة تحدد في اتفاقية الانتاج. في هذه الحالة فقط يسدد الطرف الوطني حصته من النفقات السابقة تدريجيا انطلاقًا من بدء تدفقات ايرادات الانتاج، كما يسدد فيما يلي حصته من تكاليف الانتاج.

وهذا ما يسمى "الحصة المحمولة" للشريك الوطني (Carried interest) من قبل المتعهد الأجنبي. هذا "الحمل" يشكل عنصرا اساسيا من نظام تقاسم الانتاج ويفسر انتشار هذا النظام في الدول النامية .

١ - الحوار والشفافية :

يؤكد السيد القاسم في عنوان مقاله على ان ما يكتبه يهدف "لتيسير الحوار في قطاع البترول"، كما يشير في صلب المقال الى ضرورة "تشجيع الحوار بين المواطنين والسلطات والشركات العاملة". وهذه كلمات ممتازة بحد ذاتها، كما ان الحوار مطلب نادى به الكثيرون قبل المهندس المذكور، ودون جدوى، كما يعلم. مما يطرح التساؤل: لماذا انتظر سنوات طويلة قبل ان يرفع صوته ليتكلم عن ضرورة الحوار، وهل انه يا ترى نصح المسؤولين الذين تعاطى معهم ولا يزال بإطلاق مثل هذا الحوار؟ كما انه لا يجهل ان كلمة حوار تصبح كلمة جوفاء في ظل السرية التامة التي اتسمت بها مسيرة البترول والغاز في لبنان، والتي تمثلت بشكل خاص بالتعتيم المطبق، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على نصوص المرسومين الشهيرين اللذين يشكلان جوهر التشريع البترولي الحالي. فعلى ماذا يمكن ان يتحاور اللبنانيون في ظل هذا التعتيم التام حول التدابير التي سبقت الامر الواقع الذي فرضه اقرار هذين المرسومين، خاصة المرسوم ٢٠١٧/٤٣ الذي يتضمن كل التفاصيل التقنية والمالية والاقتصادية والتنظيمية والبيئية الخاصة باستثمار هذه الثروة.

ومن اللافت ان الشفافية كانت واحدا من المبادئ التي حددت على اساسها سياسة النزوح البترولية واهدافها في مطلع السبعينيات من القرن الماضي. في تلك الفترة تم ترسيخ الشفافية من خلال حوار وطني عام وسيل من الدراسات والتقارير كان للمجلس النيابي (Stortinget) دور محوري فيها. وكانت هذه الشفافية درعا واقيا ضد الأخطاء و ضد الفساد واستغلال السلطة لمآرب خاصة.

اما في لبنان فقد اقتصر دور المجلس النيابي على اصدار القانون البترولي ٢٠١٠/١٣٢، بما يتضمنه من مبادئ اساسية عامة، قبل ان يسرق بعض الموظفين صلاحيات السلطة التشريعية ويضعوا "مراسيم تطبيقية"، خاصة منها المرسوم ٢٠١٧/٤٣، الذي يتضمن عمليا كل الاحكام الخاصة باتفاقيات الاستكشاف والانتاج، والتي تناقض المبادئ الاساسية التي نص عليها القانون. ذلك كله دون علم ودون استشارة السلطة التشريعية المختصة، وتحت غطاء سرية لا تقل عن سرية اخطر اسرار امن الدولة. سرية قال عنها رئيس اللجنة البرلمانية للأشغال والنقل والطاقة، النائب محمد قباني، في آب ٢٠١٦، انها "معيبة ومخجلة". كما اكد السيد قباني في نفس المناسبة، وتحت قبة البرلمان، ان "اسوأ ما تقوم عليه مسيرة البترول والغاز والسرية المريبة" وان اعضاء المجلس النيابي انفسهم يعانون من هذه السرية نظرا لانهم لم يتمكنوا حتى من الحصول على مضمون مشاريع المراسيم، مع انه كان من المفترض ان تكون مجرد "مراسيم تطبيقية" لقانون وضعته السلطة التشريعية!..

نفس التعيم حصل خلال تهيئة القانون الخاص بالاحكام الضريبية بصناعة البترول والغاز، ثم اثناء المفاوضات التي ادت الى الاتفاقيتين حول التنقيب والانتاج في الرقعتين 4 و 9 اللتين تتضمنان شروطا مالية كارثية لم تخضع لاي نقاش علني لا داخل المجلس النيابي ولا خارجه .

فلماذا خطفت من المجلس النيابي اللبناني صلاحيات تشريعية بديهية مارسها وما يزال ممثلو الشعب النرويجي وغيره، الذين حتما لا يمتازون فهما او زكاء عن زملائهم في لبنان؟.. الجواب يكمن في الوسائل الملتوية المذكورة فيما يلي والتي لجأ اليها البعض لتحقيق اهداف لا علاقة لها بما يسمى "النموذج النرويجي" او بالمصلحة العامة في لبنان. وطالما ان السيد القاسم هو من انصار الحوار والداعين اليه، فهل انه كان موافقا على هكذا وضع، او هل انه يعتبر ان هذه التصرفات لا تتعارض مع ما حصل في النرويج؟..

وتجدر الإشارة الى ان وزير الطاقة قد اعلن مرارا (بما في ذلك خلال جلسة المساءلة التي عقدها المجلس النيابي اللبناني في 7 نيسان 2017) ان سياسة البترول في لبنان تمتاز بشفافية هي من الاعلى في العالم، وان لبنان هو اول بلد قام بطلب الانتماء الى منظمة “ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية” (Extractive Industries Transparency International, EITI) حتى ما قبل التأكد من وجود البترول عنده!.. بعد هذا الكلام يبدو من المفيد والضروري طلب رأي المنظمة المذكورة حول هذا الموضوع، من حيث رأيها في طلب لبنان الانتماء اليها، وفي مطابقة ما جرى في لبنان على هذا الصعيد مع المعايير والشروط اللازمة لهذا الانتماء.

٢ - مشاركة الدولة في الانشطة البترولية : مرسوم يناقض القانون

في طليعة ما سمي “الوصايا العشر” التي وضعها البرلمان النرويجي عام ١٩٧١ كأساس لسياسة البلاد النفطية، تبرز في المقام الاول الوصية التي تنص على انه “يجب على الدولة ان تشارك على كل المستويات اللازمة وان تساهم في تنسيق مصالح النرويج لجهة تطوير صناعة نفطية متكاملة على الصعيدين الوطني والدولي”. وقد جاءت خطوة النرويج هذه حينذاك في اطار اتجاه دولي عام كان قد بدأ في اندونيسيا عام ١٩٦٥ عندما عقدت اولى اتفاقيات مشاركة الدولة وتقاسم الانتاج مع الشركات الاجنبية، ثم تم تعزيز وتعميم هذا الاتجاه في حزيران ١٩٦٨ عندما اوصت منظمة الدول المصدرة للبترول، اوبيك، اعضاءها بتبني مبدأ المشاركة عوضا عن الامتيازات القديم. ويفسر السيد القاسم في كتابه ان احدى الوسائل التي لجأت اليها النرويج لاقتناع الشركات الاجنبية بالقبول بمبدأ المشاركة كانت الاغراء برخص تغطي رقعا تعتبر واعدة اكثر من غيرها من حيث امكانية العثور على مكامن بترولية او غازية. كما يفسر في نفس الكتاب وفي الصفحة 43 “ ان النرويج كانت تضغط على الشركات لقبول مبدأ المشاركة الوطنية، في حين ان الشركات نفسها كانت تفاوض بضرارة مع دول اوبيك من اجل تحاشي هذا المبدأ. لهذا كانت معظم الشركات تحاذر

من اي تنازل للنرويج، خشية ان يستعمل هذا التنازل من قبل دول اوبك وغيرها على النطاق العالمي" ..

وتجدر الاشارة هنا الى ان سياسة النرويج البترولية قد امتازت عموما بدرجة عالية من المرونة والحرص على هامش من الاستقلالية. وهذا ما يفسر عدم انتمائها لمنظمة اوبك، تفاديا للالتزام بقراراتها. كما يفسر ممارستها لاشكال مختلفة من مشاركة الدولة في العمليات البترولية، بما في ذلك المشاركة العادية في الرأسمال (Joint Venture) والمشاركة التي تهمنا هنا، اي في اطار نظام تقاسم الانتاج، الذي يجنب الدولة مخاطر التنقيب، والذي مارسته النرويج في الماضي، كما يحتاجه اليوم لبنان وغيره من الدول النامية.

لذلك كان من الطبيعي ان يتبنى القانون البترولي اللبناني رقم ١٣٢ عام ٢٠١٠ نفس نظام تقاسم الانتاج الذي كان قد انتشر خلال الخمسة واربعين عاما السابقة في كل انحاء العالم، الى ان اصبح النظام البترولي الاكثر رواجاً في اكثر من ٧٠ دولة. كان ذلك طبيعياً الى ان تأتي مفاجأة المرسوم التطبيقي ٢٠١٧/٤٣ لتقلب الامور رأساً على عقب عبر المادة رقم ٥ التي تنص بكل بساطة على انه "لن يكون للدولة مشاركة في دورة التراخيص الاولى" ...! بضع كلمات فقط، وضعها العاملون في الظل، كانت بمثابة عبوة ناسفة لمبدأ جوهرى من مبادئ القانون البترولي ولشل الدولة ومنعها من القيام بدورها المحوري في الانشطة البترولية، بغية شق الطريق امام مصالح خاصة كي تحل محلها. اضع الى ذلك ان هذا التكرار للقانون ولمبدأ مشاركة الدولة جعل من لبنان البلد الوحيد الذي يمضي بعكس الاتجاه العام في صناعة البترول، وبالعكس المنطق، وبالعكس مصالحه الوطنية.

ومن اللافت انه لم يقدم احد من المسؤولين او غير المسؤولين في لبنان، خاصة موظفي وزارة الطاقة واعضاء هيئة ادارة قطاع البترول، على تبرير او مجرد تفسير هذا التكرار، ام لم نقول التزوير المذهل لوحد من المبادئ الجوهرية التي قام عليها القانون البترولي، ولركيزة اساسية من ركائز نظام تقاسم الانتاج الذي كان قد اصبح منذ اربعة

عقود اكثر انظمة الاستثمار البترولي انتشارا في العالم. كانت هذه هي الحال الى ان انبرى السيد فاروق القاسم في مقاله في جريدة "الاخبار" ليفسر ويعلل ويبرر، وبكل بساطة، ولاول مرة، اسباب هذا التزوير بحجج واهية تنطوي على مغالطات ليس اقلها انه: " يقتضي على الدولة، في حالة مشاركتها في الانشطة البترولية S Participation ان تسدد حصتها من الاستثمار وتتحمل مخاطر فقدان هذه المبالغ في حال الفشل" (كذا بالحرف الواحد!)....

ومن الصعب التصور ان المستشار المذكور يجهل ان ما يقوله مخالف كليا للواقع، وان عقود تقاسم الانتاج التي تمت في عشرات الدول (بما فيها النرويج) تنص على "تحميل" الشريك الاجنبي مخاطر ونفقات التنقيب وان الشريك الوطني لا يدفع دولارا واحدا في حال الفشل، ولا يسدد حصته من نفقات التنقيب، ثم في نفقات الانتاج، الا عندما يبدأ تدفق ايرادات الانتاج. وهذه كما هو معروف شرط اساسي من شروط نظام تقاسم الانتاج.

وفي حين ان المستشار نفسه يحاول في مقاله المشار اليه تبرير ما جاء في المادة 5 من المرسوم 43/2017 حول عزوف الدولة عن المشاركة، ومن ثم عن ممارسة نظام تقاسم الانتاج، فمن المدهش ان ينكر ويتجاهل في الفقرة التالية ان تكون النرويج قد مارست هذا النظام عندما يؤكد "ان التجربة النرويجية كانت ولا تزال مبنية على نظام الامتياز بعد تحويرات وتطويرات مهمة...حتى نهاية القرن الماضي". الا انه ينسى او يتناسى ما حصل "قبل نهاية القرن الماضي" وانه قد سبق لهذا البلد واستعان بنظام تقاسم الانتاج (Production Sharing Agreement) في المراحل الاولى عندما كان في وضع قريب من وضع لبنان في الظروف الراهنة!..

هذا ما يفسره السيد القاسم مطولا في كتابه عن "النموذج النرويجي" حيث يروي بالتفصيل في الصفحة 42 وما يليها كيف تصاعدت القناعة بضرورة مشاركة الدولة في "عمليات النفط" ويشير الى الرسالة التي بعث بها عام 1968 ما كان يسمى مجلس النفط آنذاك الى وزارة الصناعة للفت انتباهها الى ضرورة هذه المشاركة. كما

يشير في الصفحة 44 الى تقرير الوزارة الى البرلمان حيث جاء : “ترتبي الوزارة ان مشاركة الحكومة ستكون امرا ضروريا على الاقل من اجل الحصول على فرصة للتحكم والتهيؤ لآعمال التنقيب واستثمار النفط على الساحل القاري النرويجي بشكل اكثر ملاءمة وفائدة للمصلحة النرويجية .” الضرورة ذاتها للمشاركة كررتها لجنة خاصة عام 1969 كوسيلة لا بد منها لتطوير الفعاليات والخبرات اللازمة التي ستحتاجها “المؤسسات النرويجية التي ستشارك في عمليات النفط.”

اما الوسائل التي لجأت اليها النرويج للتغلب على افتقارها في تلك الفترة للتجربة وللقدرات المالية والتقنية اللازمة للمشاركة في الانشطة البترولية، فهي الوسائل ذاتها التي لجأت اليها عشرات الدول الاخرى عبر المشاركة في اطار نظام تقاسم الانتاج. هذا ما كتبه فاروق القاسم في كتابه المذكور اعلاه في الصفحة 44 حيث يشير الى الصعوبات الاولى التي اصطدم بها مبدأ المشاركة من قبل الشركات التي عاد بعضها وقبل بهذا المبدأ على اساس مشاركة حكومية بنسبة %17.50 وعلى اساس “حمل” الحصة الحكومية. ثم يعود القاسم الى هذا الموضوع في الصفحة 51 من كتابه حيث يروي بالتفصيل انه بعد فترة اولية صعبة: “بدأت الشركة الوطنية ستاتويل تشارك في كل الرقع بنسبة لم تقل عن %50 من الحصص. بالاضافة الى ذلك كان بإمكان الشركة ان ترفع حصتها في حالة اعلان اكتشاف تجاري الى ما بين %70 و %80 وفقا لحجم الاكتشاف. وفي كل الاتفاقيات كانت ستاتويل في ذلك الوقت محمولة (Carried) من قبل الشركات الاخرى طوال فترة التنقيب. ويعني هذا ان الشركات الاخرى كانت تدفع حصة ستاتويل من تكاليف التنقيب على امل استرجاعها هذه المبالغ في حالة تحقيق الانتاج” .

هذا التناقض الصارخ بين ما حصل فعلا في النرويج وما كتبه فاروق القاسم، من جهة، وما كتبه مؤخرا في جريدة “الاخبار” من جهة ثانية، يشكل مغالطة لا يمكن تفسيرها لا بسهولة ولا بضعف الذاكرة! ... اخيرا لا آخرا، يبقى السؤال الكبير مطروحا حول رأي المستشار المذكور في تجاهل المرسوم 43/2017 لمبدأ المشاركة الوطنية

الذي نص عليه القانون بصراحة لا تقبل الجدل. هل انه يا ترى قام بواجبه كمستشار ولفت انتباه من اسدى اليهم النصائح الى ان ما قاموا به هو تزوير من اخطر ما يكون للقانون وللدستور...؟

وإذا افترضنا جدلاً انه قد اعتبر فعلاً أنذاك ان المشاركة لم تكن في مصلحة لبنان، فهل انه يا ترى قد اعتبر ان تعديل القانون، دون الرجوع الى المجلس النيابي هو من صلاحياته، او من صلاحيات اي مستشار او اي موظف آخر؟

ومن نتائج ما حصل ان المسؤولين عن هذا القطاع لم يتمكنوا حتى اليوم من الاتفاق على التسمية المناسبة لنظام الاستثمار الذي ادى اليه التضارب بين القانون، من جهة، والمرسوم 43/2017، من جهة ثانية، حول موضوع المشاركة. ففي حين يصير وزير الطاقة على تسميته نظام تقاسم الانتاج (على الرغم من طرد الدولة وتعطيل مشاركة الشريك الوطني!) يرى البعض انه نظام تقاسم ارباح فقط، في حين ان رئيس هيئة ادارة قطاع البترول قد اعتبر في مقابلة نشرت في جريدة "النهار" بتاريخ 17 نيسان 2015 ان النظم المطبق في لبنان يقع "بين الامتيازات وتقاسم الارباح".

اخيراً لا آخراً، تجدر الاشارة الى ان السيد فاروق القاسم قد عاد وتراجع فجأة عن معارضته لمبدأ المشاركة خلال ورشة العمل حول البترول والغاز التي عقدت في المجلس النيابي في 5 تشرين الثاني 2018. وذلك عندما اقترح امكانية مشاركة لبنان في اتفاقياته مع الشركات الأجنبية بنسبة لا تتجاوز...5% ! لكنه لم يفسر اسباب ال5% فقط، في حال ان مشاركة الدولة لا تقل عادة عن 40% في البلدان الاخرى، وان مشاركة النرويج كانت 50% كحد ادنى عندما كانت النرويج تحتاج لنظام المشاركة وتمارسه في القرن الماضي.

3 - انشاء شركة نفط وطنية :

وصية اخرى على جانب كبير من الاهمية بين العشر وصايا التي قامت عليها سياسة النرويج النفطية كانت الوصية رقم ٨ ونصها الحرفي : " سيتم انشاء شركة

نفت وطنية تؤمن مصالح الحكومة بالتعاون، بالوسائل الملائمة، مع الجهات الوطنية والاجنبية المختصة". وقد تم فعلا وعلى الفور انشاء الشركة الوطنية ستاتويل عام ١٩٧٢ وبشرت عملها الى جانب الادارة العامة للبترول، كما سبق وفعلت شركات بترولية وطنية، منذ مطلع القرن العشرين، في كافة بلدان العالم، البلدان الصناعية في اوروبا الغربية اولا ثم في الارجننتين عام 1922 والمكسيك عام ١٩٣٨، ثم في كل الدول الاعضاء في منظمة اوبك وغيرها، انطلاقا من عام ١٩٦٥، اي سبع سنوات قبل انشاء الشركة النرويجية ستاتويل.

اما لبنان فما زال حتى الآن البلد شبه الوحيد في العالم، والبلد العربي الوحيد الذي لم ينشئ بعد شركة بترول وطنية، في حين ان البلدان العربية الاخرى، اضافة الى اقليم كردستان العراقي، وبما فيها البلدان غير المصدرة للبترول او الغاز كالمغرب والاردن، اصبح في كل منها ليس شركة واحدة، بل عدة شركات وطنية تعنى بمختلف مراحل هذه الصناعة، من التنقيب والانتاج الى التوزيع، مرورا بالتكرير والنقل والبتروكيميا، فضلا عن تدريب الكوادر الوطنية ومراكز التعليم والبحث العلمي. كما ان هذه الشركات البترولية الوطنية قد اصبحت العامود الفقري للاقتصاد الوطني في الدول المعنية كالمملكة السعودية وسائر بلدان الخليج العربي، والجزائر وايران وماليزيا، الخ...

هذا مع العلم ان عشرات المهندسين والجيولوجيين والاقتصاديين اللبنانيين، اضافة الى اختصاصات اخرى، يعملون منذ سنوات طويلة، ويحتلون في الكثير من الحالات مراكز عالية، في شركات النفط الوطنية وغيرها من كبريات الشركات البترولية العالمية. ومن الجدير بالذكر ان هذه الطاقة البشرية التي يتمتع بها لبنان تفوق باضعاف ما كانت تمتلكه النرويج قبل تأسيس ستاتويل عام 1972، عندما كان عدد الموظفين عندها في هذا القطاع لا يتجاوز اصابع اليد الواحدة، وعندما كان اهم نشاط اقتصادي في النرويج هو الملاحة وصيد الاسماك|. هذا النقص الهائل في الطاقات الوطنية كان اصلا سبب عدم تردد السلطات النرويجية في تعيين مهندس جيولوجي عراقي شاب مديرا للموارد البترولية في عام 1968.

لذلك يبقى السؤال مطروحا: لماذا لم يلجأ المسؤولون عن هذا القطاع في لبنان للاستعانة بالخبرات اللبنانية المتوفرة في شتى المجالات اللازمة لتأسيس شركة بترول وغاز وطنية؟ ولماذا ما يزال ابرز مستشاري هؤلاء المسؤولين يعارض انشاء هذه الشركة، في حين انه يعرف تمام المعرفة انه، لولا شركات البترول الوطنية في النرويج وفي عشرات الدول الاخرى، لما كان بإمكان هذه الدول ان تنجز ما أنجزته في التحرر من هيمنة الشركات الاجنبية والسيطرة على استثمار ثرواتها وفق مصالحها الوطنية. ومن حسن الحظ انه بعد بعد ضياع سنوات طويلة وفرص ثمينة، قدم بعض النواب الى المجلس النيابي، في اواخر ٢٠١٧، اربعة مشاريع قوانين بترولية، منها مشروع انشاء شركة بترول وطنية لبنانية، علاوة على مشاريع انشاء صندوق سيادي ومديرية تعنى بالاصول البترولية واصدار قانون خاص باستثمار الموارد البترولية على اليابسة. وليس من باب الصدف ان ترتفع فجأة اصوات لم يسمعها احد من قبل لتنادي، تحت ستار الشفافية، بتجميد هذه المشاريع الاربعة، بحجة ان ثمة ضرورة لاعطاء "المجتمع المدني" الوقت الكافي لدراسة هذه المشاريع والمشاركة في صياغتها.

٤ - متى المشاركة؟ ومتى انشاء الشركة الوطنية؟

من اللافت ان المهندس فاروق القاسم قد يأتي في طليعة المطالبين بتجميد مشاريع القوانين الجديدة، وعلى رأسها انشاء شركة بترول وطنية. اما الحجة التي يقدمها في هذا السياق، فهي انه لا بد لبلد لم يتأكد بعد بشكل ثابت من وجود النفط والغاز تحت اراضيه او تحت مياهه، من ان يفسح المجال لشركات اجنبية للقيام بالتنقيب المطلوب وتحقيق اكتشافات تجارية واعدة. اما ما لا يقوله المهندس المذكور، فهو ان حق الخيار ومبدأ مشاركة الدولة، كما والحصة التي يحق لها ان تختارها، فهي امور يجب ان تثبت صراحة عند توقيع الاتفاقية مع الطرف الاجنبي، وليس طبعا بعد ذلك.

فيما يتعلق اولا بمبدأ المشاركة وضرورة تجنب خسائر مالية باهظة في حال فشل عملية التنقيب، سبقت اعلاه الى ان هذه الحجة تنطوي على مغالطة اساسية اذ انها

لا تتفق لا مع المنطق ولا مع طبيعة وشروط نظام تقاسم الانتاج، ولا اخيرا مع ما حصل في النرويج وغيرها من الدول التي تبنت في الماضي او ما زالت تطبق النظام المذكور.

اما فيما يخص تاريخ انشاء شركة بترول وطنية، فلا يوجد اي منطق يبرر القول انه لا يمكن ان يحدد الا بعد اكتشافات تجارية واعدة. وذلك لسببين على الأقل، اولهما ان مثل هذه الشركة او الشركات غايتها تنفيذ سياسة الدولة في كل مراحل الصناعة، والسبب الثاني فهو ان مجرد الحس السليم يقضي بان مؤسسة كهذه هي بمثابة الاساس الذي يقوم عليه تنفيذ الاهداف المتوخاة.

ومن المفاجآت الغريبة التي يمتاز بها مقال السيد القاسم في "الاخبار" هو قوله حرفيا : "عند التأكد من وجود احتياطات كافية لادامة انتاج النفط او الغاز لمدة تزيد عن العقدين، لا بد للبلد من النظر مليا في الفوائد والتكاليف من تأسيس شركة وطنية للبترول. اما النظر في هذا الخيار، قبل التأكد من استدامة اعمال الشركة، فقد يؤدي الى انشاء مؤسسة او اكثر من دون مستقبل مضمون، اضافة الى ما يتبع ذلك من تكاليف باهظة.... ويكفي هنا ان نتصور عشرات الموظفين الذين يتساءلون عن اولويات اعمالهم وجدوى وجودهم كشركة..." ولا شك انه لا يخفى على مستشار كالسيد القاسم ان عدد الموظفين، ونفقات واولويات شركة بترول وطنية تحدها، شأنها في ذلك شأن اي مؤسسة حكومية او خاصة اخرى، الحوكمة السليمة والاهداف المطلوبة.

بانظار ذلك، فان عشرات الموظفين العاطلين عن العمل الذين "يتصورهم" المستشار المذكور فهم قابعون في مخيلته. اما شرط ضرورة اكتشاف احتياطات تكفي للانتاج لمدة اكثر من عقدين من الزمن، فهو بدعة جديدة لا سابقة لها في علم الاقتصاد البترولي، ولا في تجارب الدول الاخرى. بدعة لا تتعدى كونها شرطا تعجيزيا لا يستند الى منطق اقتصادي ولا تفسير له سوى التهويل على لبنان وعلى غيره من الدول النامية لمنعها من ممارسة حقها ومسؤولياتها في استثمار ثرواتها. بدعة جديدة اخرى قوله حرفيا : " تدل الحسابات الواقعية في العديد من البلدان ان عملية تمويل شركة

وطنية تعمل في قطاع التنقيب والاستخراج بحرا قد تسببت في تأجيل جزء كبير من عوائد النفط لما يقارب 12 عاما" ، كلمات لا يدعمها اي برهان او اي دليل ! بعد كل هذه الشروط التعجيزية لانشاء شركة وطنية يمكن ان تشارك في العمليات البترولية، تكرم السيد القاسم بالتلويح، خلال ورشة العمل التي عقدت في المجلس النيابي في 5 تشرين الثاني 2018، الى احتمال دخول هذه الشركة كطرف مع المتعهد الاجنبي بحصة 5% فقط لا غير . فكيف ومن اين اتى بهذه النسبة التعيسة مقترنة بما حصل في النرويج وفي الدول الاخرى؟

5 - جدل عقيم حول تاريخ مشاركة الدولة وانشاء شركة وطنية :

بعد هدر السنين في التردد والممانعة، وعلى الرغم من التوقيع في مطلع عام 2018 على اتفاقيتي استكشاف ونتاج في الرقعتين ٤ و ٩، مع مجموعة توتال الفرنسية وايبي الايطالية ونوفنتيك الروسية التي تملك توتال 16,2% من رأسمالها، ما زال الجدل العقيم دائرا حول تاريخ انشاء شركة نفط وطنية ومبدأ وتاريخ مشاركتها في الانشطة البترولية . في هذه الاثناء تقول النظرية السائدة لدى بعض المسؤولين ان موضوع انشاء شركة بترولية واحتمال دخولها كشريك في الاتفاقيات البترولية لا يمكن النظر فيه الا بعد "تحقيق اكتشافات واعدة".

في هذا الظرف بالذات، قرر السيد القاسم اسماع صوته ليعلن انه لا بد من "التأكد من وجود النفط اولاً!". ومن الملاحظ ان معظم المسؤولين عن هذا القطاع في لبنان يرددون ما يقوله مستشارهم فاروق القاسم. ومن الامثلة العديدة على ذلك ما قاله رئيس هيئة البترول السابق في مقابلة نشرت في "النهار" في 20 نيسان 2017 جوابا على سؤال حول سبب عدم الاشارة الى مشاركة الدولة في الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية فجاء الجواب : "ان حول الدولة كشريك قبل اكتشاف البترول او الغاز امر مكلف وبؤدي الى خسائر اذ انه يستلزم المشاركة في كلف الاستكشاف ويؤدي الى خسائر في حال عدم التوصل الى اكتشافات". وهو كلام يناقض كلياً مفهوم نظام تقاسم

الانتاج. ولا يقل غرابة عن ذلك التأكيد المذهل الذي أضافه نفس المسؤول بقوله تبريرا لعدم ذكر حق الدولة كشريك عند توقيع الاتفاقيات: "ان هذا الامر ليس لأبد الأبدین، فمرسوم تلزيم البلوكات يمكن ان يعدل بمرسوم آخر عندما نتأكد ان هناك اكتشافات واعدة في البحر، وهكذا يمكن ان ندخل بنسب معينة وتكون النتيجة مضمومة أكثر!" (هكذا حرفيا).. فهل انه من الممكن يا ترى ان يجهل المسؤول المذكور ان الاتفاقيات مع شركات متعددة الجنسية هي أقرب ما يكون الى معاهدات دولية لا تعدل ولا تلغى

هذا الواقع يملي اربع ملاحظات ، اولها انه لا معنى اصلا للكلام عن ضرورة انتظار تحقيق اكتشاف تجاري قبل انشاء شركة نفط وطنية تدخل كشريك مع متعهد اجنبي، قبل الغاء المادة 5 من المرسوم 43/2017 التي تحول دون هذه المشاركة. الملاحظة الثانية هي ان كثافة وسرعة الاكتشافات التي تحققت حتى الآن بالقرب من المياه اللبنانية هي اكبر بكثير من تلك التي تمت حيث بدأت ستاتويل عملها. اما الملاحظة الثالثة فهي ان الحجج التي يقدمها القاسم وغيره ممن يكرر كلامه ضد الاسراع في تأسيس شركة لبنانية ودخولها كشريك مع المتعهد الاجنبي هي عملية تمويه لابعاد الدولة عن الانشطة البترولية.

الملاحظة الرابعة هي انه، اذا سلمنا جدلا بانه لسبب او لآخر لا بد من انتظار اكتشاف واعد في مكان ما قبل انشاء شركة وطنية ودخول في شراكة مع الطرف الاجنبي، فليكن ذلك! في هذه الحالة يكفي زيادة بضع كلمات في الاتفاقيات المبرمة مع الشركات الاجنبية، تنص على ان الدولة تحتفظ بحق الدخول كشريك، بنسبة معينة، بعد هذا الاكتشاف. كلمات لا تكلف الدولة دولارا واحدا وتترك لها حرية الخيار في المستقبل. اما وان هذا البند لم يكتب، فقد خسرت الدولة كل ميزات ان تصبح شريكا، كما خسرت حقوق الملكية على حصتها من البترول/الغاز الذي يتم اكتشافه، والذي قد تبلغ قيمته مليارات الدولارات..

٦ - رقع بحرية يزيد معدل مساحتها على اربعة أضعاف ما هو عليه في النرويج :
تناقض آخر في ما يقوله السيد فاروق القاسم يتعلق بالفرق الشاسع في مساحات الرقع البحرية في النرويج ولبنان. فمن المعروف ان شركة ستاتويل بدأت نشاطها في بحر الشمال على مسافات شاسعة من حقل ايكوفيسك ، وانه تم تحديد مساحة الرقع المعروضة للمشاركة مع شركات اجنبية ب 500 كلم مربع كحد أقصى لكل منها ، في حين ان مساحة الجزء النرويجي من الجرف القاري في بحر الشمال تبلغ 2, 140, 000 كلم مربع، اي نحو مئة مرة مجموع مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان. ومع ذلك تم تقسيم هذه المنطقة الى 10 رقع فقط يبلغ معدل مساحة الواحدة منها 1,900 كلم مربع، اي حوالي اربعة أضعاف ما هو عليه في النرويج، لا بل اكثر من ذلك في الجزء البريطاني من بحر الشمال حيث الحد الأقصى لمساحة الرقعة هو حتى أقل ما هو في النرويج.

من المعروف ايضا ان المنطقة الخالصة التابعة لإسرائيل، والتي تناهز تقريبا المنطقة الخاصة فب لبنان ، قد تم تقسيمها الى 69 رقعة لا يتجاوز الحد الأقصى لكل منها 400 كلم مربع، اي ما يقارب الخمس فقط مما هو عليه مقارنة بالعرش رقع في لبنان. أضف الى ذلك ان اكثر من 10 حقول تم اكتشافها منذ العام 2000 على مقربة من المياه اللبنانية، سواء كان ذلك مقابل غزة، او في المياه الاسرائيلية والقبرصية، او مقابل دلتا النيل، حيث تم العثور عام 2015 على أضخم حقل غاز في البحر المتوسط. كما ان حقلي الغاز كأميش وتانين اللذين تم اكتشافهما في المياه الاسرائيلية يقعان "على مرمى حجر" من المياه اللبنانية، وانه من غير المستبعد ان يمتد واحد منهما على الأقل تحت المياه اللبنانية.

على ضوء هذه المعطيات لا بد من التساؤل عن سبب مطالبة فاروق القاسم ومن يكرر كلامه بضرورة التوصل الى اكتشافات قبل توقيع اتفاقيات مشاركة وقبل انشاء شركة وطنية لبناني. وكلها شروط لم يتحدث عنها أحد لا في النرويج ولا في غيرها.

7 - خسائر مالية فادحة :

الانحرافات المشار اليها اعلاه تترجم عمليا بخسائر مالية فادحة تعود لسببين رئيسيين، هما ابعاد الدولة عن المشاركة، من جهة، والشروط المالية للعلاقات مع الشركات العاملة، من جهة ثانية.

- تداعيات اقضاء الدولة عن المشاركة

التداعيات السلبية لتجاهل القانون وابعاد الدولة عن مراكز صنع القرار في الأنشطة البترولية والغازية لا تقتصر على الحؤول دون تطبيق نظام تقاسم الانتاج واكتساب الخبرات وتدريب الكوادر الوطنية ومراقبة عمليات وحسابات المتعهد الاجنبي فحسب، كما سبقت الاشارة الى ذلك في القسم 2 اعلاه، بل انها تتعدى ذلك الى الحاق خسائر مالية باهظة بالبلد المضيف. ويعود ذلك الى ان واحدا من اهم مبررات هذا النظام هو ان يكون البلد المذكور المالك الوحيد لكل الموارد الهيدروكربونية، وان يكون شريكا في الأنشطة البترولية، ويحتفظ بحصة من الانتاج، مقابل حصة تمنح للمتعهد الاجنبي لقاء تحمله مخاطر وعبء تمويل التنقيب عبر ما يسمى التحميل (Carried interest).

وهكذا اذا افترضنا ان حصة لبنان، عبر شركته الوطنية، قد حددت ب 40% مثلا، في الاتفاقيتين الخاصتين بالرقعتين 4 و 9، وفي حال تم اكتشاف ما قيمته 50 مليار دولار في الرقعتين، تكون قيمة حصة الدولة 20 مليار دولار. اما وقد تنازلت الدولة عن المشاركة، فهذا يعني تلقائيا فقدان حقوق الملكية على هذه الحصة، تماما كما كان عليه الوضع في الامتيازات القديمة، وخسارة كل ما كان بإمكانها كسبه من دخل، بشكل او بآخر، جراء حقوق الملكية وحقوق المشاركة التي تنازلت عنها.

- شروط مالية من الأسوأ في العالم

اضافة الى الخسائر الناجمة عن التخلي عن حصتها من الانتاج، يتكبد لبنان خسائر اخرى جراء تدني كل عناصر حصته من ارباح الشركات العاملة. هذه العناصر التي حددها المرسوم 43/2017 ، من جهة، والقانون الخاص بالاحكام الضريبية على الانشطة البترولية، من جهة ثانية، تمتاز كلها بكونها دون ما هو متعارف عليه ومطبق في البلدان الاخرى.

هذه العناصر، اي مكونات حصة الدولة من الارباح وفق التشريعات الراهنة، هي :
"رسوم المساحات " التي تكاد تكون رمزية في لبنان، وإتاوة "Royalty" تتراوح بين 5% و 12% على البترول حسب مستويات الانتاج، و 4% فقط لا غير على الغاز، مقابل 10% في النرويج خلال المرحلة الاولى من نمو ستاتوبل، و 12.5% في اسرائيل ومعظم البلدان الاخرى، وحتى 18.75% في بعض مناطق خليج المكسيك. كذلك الامر بالنسبة لسقف استرداد النفقات (Cost stop) الذي يحدده المرسوم ب 65% سنويا مقابل حد اقصى لا يتجاوز 50% في العالم. اخيرا لا يأتي المرسوم على الاطلاق على ذكر اي من العلاوات (Bonus) المتعارف عليها، والتي يدفعها المتعهد عند توقيع الاتفاق، او عند بلوغ الانتاج مستويات معينة. تضاف الى العناصر اعلاه حصة من الارباح حددها المرسوم 43/2017 على مستوى لا يقل عن 30%، واخيرا ضريبة 20% على ارباح الشركات العاملة. وهذه ضريبة قابلة مبدئيا للارتفاع تزامنا مع تطور عامل "ر" او "R" الناجم عن نسبة التدفقات النقدية المتراكمة على النفقات الراسمالية المتراكمة.


إلا ان واضعي المرسوم قد اضافوا الى اسلوب حساب العامل المذكور عناصر مزيدة غير مألوفة وغير مقبولة في البلدان الاخرى نظرا لما لمبدأ المزايدة من مخاطر اهمها:
(1) انها تتعارض مع الحاجة للشفافية وحرية المنافسة بين الشركات العاملة.

٢) لان تطور عناصر المزايدة مع الوقت تتحكم بها الشركات المعنية طالما انها تسيطر وحدها على كل الانشطة البترولية وعلى كل التدفقات المالية المتعلقة بها.

٣) لان المزايدة تفتح المجال واسعا للرشاوى والفساد خلال تفاهات وراء الباب.

على ضوء العناصر المذكورة اعلاه، يتبين ان مجموع حصة الدولة من الارباح لا يتجاوز 47% في افضل الحالات، مقابل 53% للمتعهد الاجنبي، كما يتبين من جدول "التدفقات المالية : الغاز" ادناه. وهو مستوى ادنى بكثير من معدلات تتراوح بين 65% و 85% تحصل عليها الدول المنتجة التي تنطبق مئات عقود تقاسم الانتاج في اكثر من 70 دولة في مختلف انحاء العالم. مع الاشارة الى ان حصة 47% التي يمكن ان يتأملها لبنان هي افضل ما يمكن مبدئياً، شرط ان تكون مطابقة للارقام الحقيقية التي لا يعرفها سوى الشركات العاملة التي تتحكم بكل التدفقات المالية، سواء من جهة النفقات ام من جهة الايرادات. اما الدولة، وبحكم ابعادها عن المشاركة، فقد اصبحت كـ "الاطرش في الزفة"!!!

لا بل ان حصة لبنان هذه تبقى ادنى بكثير مما كانت تجنيه الدول المصدرة في القرن الماضي في اطار الامتيازات القديمة، والتي كانت تتكون من اِتاوة 12.5% من كامل قيمة الانتاج، تضاف اليها ضريبة 50% على الارباح. هذه الفروقات الجسيمة تترجم عمليا بخسارة المليارات من الدولارات. وهكذا يكون لبنان قد قفز اكثر من 50 سنة الى الوراء ليطبق نظام استثمار ونظام ضريبي اسوأ من ذاك الذي كان سائداً قبل آخر التأميمات في مطلع السبعينيات من القرن الماضي.



على المدى البعيد، فان تقدير حصة الدولة من الارباح يصطدم بعقبتين لا تقل ضخامة احدهما عن الاخرى. العقبة الاولى هي استحالة التكهّن عن تطور المعطيات الاساسية التي تتحكم بتحديد الارباح، اي نوعية وكمية الاكتشافات المحتملة، واسعار البترول والغاز، والاستثمارات اللازمة، بالاضافة طبعا لحجم الانتاج والدخل والنفقات. اما العقبة الثانية فهي ان معظم المعطيات الضرورية لتحديد الارباح سيكون من شبه المستحيل على لبنان التأكد من دقتها، طالما انه حكم على الدولة ان تبقى خارج أنشطة صناعية تسيطر عليها كليا شركات اجنبية. اضافة الى ذلك ان تتطور نسب تقاسم الارباح بين الدولة والشركات المعنية يبقى خاضعا للمزايدة المشار اليها اعلاه، التي

وضعت بشكل يعطي هذه الشركات هامشا واسعا من التحرك والمرونة لتفصيل الارباح وتقاسمها على قياسها، ووفق الظروف الانسب لها.

ومما تجدر الاشارة اليه ان وزير الطاقة قد أكد في الكتاب الذي رفعه في 11 كانون الاول 2017 الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته على اتفاقيتي استكشاف و انتاج في الرقعتين 4 و 9 ان حصة الدولة الاجمالية المحسومة تتراوح بين 65.1% و 70.5% في الرقعة 4 و 54.9% و 62.7% في الرقعة 9. وهذه كلها نسب مئوية قدمت دون جداول كاملة ومقنعة، كما انها تبدو اعتباطية وغير واقعية على ضوء النتائج الناجمة عن الارقام الفعلية المنصوص عليها في المرسوم 43/2017 وفي القانون الضريبي، كما يتبين من الجدول اعلاه.. هذا وبانتظار الجداول والادلة التي بنت الوزارة عليها حصص الدولة المزعومة على المدى البعيد، يبدو ان هذه الحصص هي مجرد فرضيات اعتباطية، خاصة وانها تأخذ بعين الاعتبار نسبة ربح مضمونة للشركات العاملة على استثماراتها Internal Rate of Return لا تقل عن 14%، مما يزيد في خطر تبخر الارباح وتبخر حصة الدولة من هذه الرباح.

هذا الواقع لن يغير فيه باي شكل الدور الوحيد الذي يتكرم المرسوم 43/2017 بإعطائه للدولة اللبنانية، الا وهو حق طلب تعيين مجرد "مراقب" ابكم في بعض اجتماعات لجنة ادارة الشركات العاملة!

7 - تأهيل مسبق لشركات وهمية وأخرى ملاحقة قضائيا

في طليعة الاحكام الفريدة من نوعها في التشريع البترولي اللبناني تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق لشركات بغية الحصول على حقوق استكشاف و انتاج، والتي تمتاز بامرين لا يقل غرابة احدهما عن الآخر. الامر الاول هو انه، نتيجة للمادة 5 من المرسوم ٢٠١٧/٤٣ التي تحول دون مشاركة الدولة، اصبح بإمكان اي شركة كانت ان تحصل

على حقوق استكشاف وانتاج اذا استوفت مبدئياً بعض الشروط. وهكذا قامت وزارة الطاقة وهيئة البترول باعلان التأهيل المسبق لما يقل عن 53 شركة منها 13 شركة مشغلة (Operator) اي قادرة على القيام بالعمليات المطلوبة ، و 39 شركة غير مشغلة (Non-operator) اي غير قادرة على ذلك. وقد ضمت لائحة الشركات الغير مشغلة حوالي عشرين شركة وهمية لا يتجاوز رأسمالها حفنة من الدولارات اسست في هونغكونغ او غيرها باسماء مستعارة، من نوع Apex Gas و Petroleb بالاضافة الى شركات اخرى مشبوهة او ملاحقة قضائياً بتهم الاحتيال والفساد في عدد من البلدان.

الامر الغريب الثاني هو ان دفتر الشروط، شأنه في ذلك شأن المرسوم المذكور، ينص على ان حقوق الاستكشاف والانتاج تمنح فقط الى "شركة تجارية غير مندمجة" تضم على الاقل ثلاث شركات مؤهلة مسبقاً، منها شركة مشغلة بحصة 35% على الاقل، وشركتان غير مشغلتين لكل منهما حصة 10% كحد ادنى. والمقصود من ذلك هو فرض بعض الشركات الغير مشغلة على الشركة الرئيسية المشغلة، والتي لا بد منها كشريك يمثل ويغطي مصالح خاصة.

ولكن بعد ان افترض امر الشركات الوهمية ونشرت اسماء اصحابها اللبنانيين في الصحف، تم صرف النظر عنها لتحل محلها الشركة الروسية الغير مشغلة نوفاتيك، بحصة 20% ، في الاتفاقيتين اللتين تغطيان الرقعتين 4 و 9 ، مقابل حصة 40% لشركة ايني و 40% للشركة المشغلة توتال التي تملك 16% من رأسمال نوفاتيك. وبما ان هذه الشركة الاخيرة تنتمي لبلد لا يعتبر مثالا للشفافية او المحاسبة، فمن البديهي ان اختيارها يسهل العمليات التي لا تتجرأ على القيام بها الشركات البترولية الاخرى التي تنتمي لدول وضعت قوانين صارمة لمكافحة الفساد، او انضمت الى اتفاقيات دولية تستهدف نفس الغرض.

8 - انحرافات اخرى

الانحرافات والتناقضات المشار اليها اعلاه تثير عددا من التساؤلات التي يمكن ايجازها في النقاط التالية، خاصة على ضوء التعاون البترولي القائم منذ اكثر من عشرة اعوام بين لبنان والنرويج :

اولا : هل سمح بعض موظفي وزارة البترول في اوسلو (او مستشاروهم) لانفسهم بصياغة "مراسيم تطبيقية" مخالفة للقانون، مراسيم تتضمن كل تفاصيل التشريع البترولي، دون علم ودون استشارة المجلس النيابي ؟ او طردوا الدولة من الانشطة البترولية دون سابق انذار، ثم انتظروا سنوات لتوقيع اتفاقيات على اساس هذه المراسيم، قبل ان ينبري احد مستشاريهم ليفسر ويبرر هذه المخالفات وهذه التجاوزات؟

ثانيا : هل اقدمت السلطات النرويجية المختصة على التأهيل المسبق لشركات سورية اسسها افراد على عجل للحصول على حقوق استكشاف ونتاج ؟ شركات اخفت مؤقتا من شاشة الرادار في لبنان بعد ان افترض امرها، لتحل محلها (في اتفاقيتي الرقعتين 4 و 9) شركة لا تمتلك لا التجربة ولا الخبرة اللازمة للعمل في المناطق البحرية ، لكنها تنتمي لبلد لا يعتبر مثالا يحتذى في الشفافية والمساءلة والمحاسبة ؟

ثالثا : لماذا تم دمج مراحل الاستطلاع والاستكشاف والتنقيب والانتاج في لبنان في اتفاقية واحدة تمتد على قرابة أربعين عاما، وتبرم مع المتعهد الأجنبي دفعة واحدة، خلافا لما جاء صراحة في القانون وخلافا لما هو مطبق ومتعارف عليه في سائر انحاء العالم، بما في ذلك النرويج حيث يتم طبعا التمييز بين رخصة الاستكشاف ورخصة الانتاج، كما هي الحال في كل البلدان الاخرى بإستثناء لبنان ؟

رابعا : نظراً للاتفاقيات الاستشارية القائمة منذ سنوات بين لبنان من جهة، والنرويج وفاروق القاسم من جهة ثانية، فهل يا ترى ان هذه العلاقات الاستشارية

تتماشى مع التأهيل المسبق لشركة ستاتويل كي تقوم بدور المشغل في المستقبل؟ او ان
ثمة تعارض مصالح؟

هذا اذا اعتبرنا ان الفضيحة التي تعرضت لها ستاتويل في 2002/2003 في
ايران كانت خطيئة استثنائية عابرة. وقد انطلقت الفضيحة بعد اكتشاف رشوة 16,2
مليون دولار الى مهدي هاشمي رفسنجاني، نجل الرئيس الايراني آنذاك ، للحصول على
عقد استثمار الغاز في جزء من حقل بارس بين ايران وقطر . وقد ادت الفضيحة الى
استقالة رئيس ستاتويل ومدير علاقاتها الدولية، والى تغريمها بدفع ما يناهز 30 مليون
دولار في النرويج وفي الولايات المتحدة الامريكية.

خامسا : من هو المسؤول عن تحريف الترجمة العربية لمقال كتب بالانكليزية
ونشرته السيدة موناليزا فيديليانو، مديرة بعثة صندوق النقد الدولي في لبنان، في "الحياة"
في 27 كانون الثاني 2017 حول النتائج المالية المرتقبة للمرسوم 43/2017 ؟
وقد تم التحريف بإضافة كلمتي "بداية جيدة" لوصف إصدار المرسوم، مما يجعل من
المقال مديحا للمرسوم وشهادة حسن سلوك لمن ضعه.

سادسا : ما هي الدوافع للمغالطات والتناقضات بين ما نشره فاروق القاسم
في مقاله المشار اليه، من جهة، وما حصل فعلا في النرويج وما كتبه في كتابه حول
النموذج النرويجي، من جهة ثانية؟

ومما يزيد في ضرورة الاجابة على هذه التساؤلات ان الحملة الاعلامية التي
انطلقت في اعقاب التوقيع على الاتفاقيتين على الرقعتين 4 و 9 تركز اولاً :
على الامر الواقع واسدال الستار على كل الانحرافات التي ادت اليهما، وثانياً : على
عرقلة اقرار مشاريع القوانين الجديدة التي يمكنها ان تحول دون تكرار هذه
الانحرافات في تلزيم الثماني رقع الباقية. ومن المقلق ان يأتي السيد القاسم في
طليعة من يتم الاستشهاد بهم من قبل رافعي راية الحملة المذكورة ، خاصة فيما يتعلق
بالمشاركة في الانشطة البترولية وانشاء شركة وطنية.

خلاصة:

لهذه الاسباب يبدو من الضرورات الملحة إزالة الالتباسات القائمة وتحديد المسؤوليات في انحرافات مسيرة البترول والغاز في لبنان، نظرا لما تلحقه هذه الانحرافات من أذى واضرار فادحة بلبنان. وذلك بشكل خاص على ضوء الادعاء المزعوم بتطبيق "النموذج النرويجي" وعلى الدور الاستشاري الذي لعبه فاروق القاسم وغيره من المسؤولين النرويجيين.

ولا بد لوضع النقاط على الحروف من الاجابة على الاسئلة التالية:

اولا : باسم من يعمل ويتكلم المستشار فاروق القاسم؟ باسمه الخاص وبصفته مستشارا بتروليا مستقلا، او باسم النرويج وبصفته مسؤولا حكوميا سابقا في هذا البلد ؟

ثانيا : ما هو موقف السلطات النرويجية المختصة من هذا الموضوع، ومن التناقضات والمغالطات التي يقع فيها السيد فاروق القاسم بين ما كتبه في " الاخبار " من جهة، وبين ما حصل فعلا في النرويج وما جاء في كتابه " النموذج النرويجي " من جهة ثانية ؟ وهل ان هذه السلطات تتابع عن كثب عمل ونصائح القاسم في لبنان؟ وان كان الجواب نعم، فهل انها راضية وموافقة على ذلك ؟

ومما يزيد في اهمية هذه التساؤلات ان سفيرة النرويج في لبنان قد ارسلت في 9 شباط 2018 ، تاريخ توقيع اتفاقيتي تلزيم الرقعتين 4 و 9 ، رسالة تهنئة للسلطات اللبنانية، تشيد فيها بالتعاون بين لبنان والنرويج الذي ساعد في تحقيق هاتين الاتفاقيتين .

اخيرا لا آخرا، تجدر الإشارة الى ان فاروق القاسم يذكر مطولا في مقدمة كتابه وفي فصله الاخير (وكما هو معروف) انه يسدي النصائح ويقدم الاستشارات الى عدد من البلدان في اسيا وافريقيا، وهي كلها بلدان نامية لا حول لها ولا قوة، لا يضاها

انعدام خبرتها وجهلها لخفايا صناعة البترول والغاز سوى فساد وتواطؤ عدد من حكامها. فهل ان النصائح التي يسديها لهذه البلدان هي من نوع تلك التي تكرم بها على لبنان ؟ وما هي الدوافع والاسباب ؟ ومن هو المستفيد؟

بانتظار الاجوبة على هذه التساؤلات ، سيظل التغني بما يسمى “النموذج النرويجي” في لبنان اقرب ما يكون الى المتاجرة بالنرويج ونموذجها، وعملية تضليل واسعة ، تقوم على وضع مصداقية وحسن سمعة سياسة النرويج البترولية في خدمة ممارسات لبنانية لا علاقة لها لا بالنرويج ولا بمصالح لبنان الوطنية. او بتعبير آخر ان هذا التغني بالنرويج هو استخدام سمعة بلد يحتل المرتبة رقم 3 على سلم المناعة ضد الفساد في 180 بلدا في العالم، حسب آخر تصنيف 2017 لمنظمة Transparency International ، لتغطية ما يجري في بلد آخر يقع في المرتبة 143، اي بين بلدان العالم الاكثر فسادا..

لذلك فالخوف كل الخوف، بعد كل ما حصل من انحرافات كارثية، ان يتحول ما يتأمله اللبنانيون من ثروتهم الموعودة الى سراب، وان تصبح صناعة البترول والغاز الناشئة بؤرة جديدة مرعبة للنهب والفساد اكبر من مجموع بؤر الكهرباء والمياه والمواصلات والنفائات، الخ التي سبقتها....

التوازن التشريعي بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة

د. بلال عقل الصنديد⁽¹⁾

مع دخول لبنان من الناحية القانونية والعملية "عصر النفط" تنتظر كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والاجتماعية آفاقاً جديدة ومردوداً ايجابياً ينعكس ازدهاراً على كافة المستويات الحكومية والشعبية وعلى رفاهية المواطن اللبناني. فكان لا بد من الاضاءة على كافة المحاور والمسائل التي ترتبط بهذه التجربة الجديدة والحساسة والإمام بتقاصيلها تداركاً لأي خطوة ناقصة قد تحوّل النفط من نعمة الى نقمة على الدولة اللبنانية وشعبها.

وفي هذا الإطار ينعقد مؤتمر "النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن" الذي ينظمه الفرع الثالث من كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ليشكل حلقة ضرورية من سلسلة الثقافة البترولية التي يجب توسيع مروحتها لتشمل كافة القطاعات والعلوم والمعارف ذات الصلة. ويُحسب في هذا السياق لجانبي الرئاسة والعمادة في الجامعة اللبنانية وكلية الحقوق والعلوم السياسية وللقيمين على هذا المؤتمر ايمانهم بأهمية هذه الخطوة التثقيفية، كما تجدر الإشارة الى الجهود المتميزة التي بذلها المنظمون ولاسيما منسقة أعمال المؤتمر الدكتورة رشا عبد الحي في الاعداد الجيد لمحاور المشاركات والمسائل التي تستأهل أولوية في الإضاءة والنقاش.

¹ مستشار قانوني في مجلس الوزراء الكويتي محاضر في كليات القانون ومعاهد القضاء

ولعله من أبرز الآثار والتداعيات التي ترتبط سلباً بالنفط والثروات الطبيعية بشكل عام ما يطلق عليه اصطلاحاً "لعنة الموارد"، ومن أبرز ملامحها الخروج عن النهج الرشيد في الانتاج والاستهلاك للموارد الطبيعية وفي مقدمتها النفط والغاز. من هنا تبرز أهمية الإضاءة على واجب التوازن بين مبدئين مهمين متكاملين وغير متناقضين هما : المحافظة على الثروات الطبيعية ومن أهمها الثروة النفطية من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

فكثير من الثروات الطبيعية، ومنها الثروة المائية في لبنان، تفقد قيمتها وتذهب هباء ولا ترتد بالإيجاب على الاقتصاد والمجتمع بسبب سوء ادارة ملفها وعدم الالتزام بواجب المحافظة عليها والمبالغة في استهلاكها وعدم الاكتراث لخطورة تلويثها، وارتداد كل ذلك سلباً على مستقبل الأجيال القادمة من جهة وعلى الهواء والماء والتربة والسلامة العامة والبشر والشجر والحجر ودورة الحياة من جهة أخرى.

هذه المقاربة السريعة لمسألة الثروة المائية تنطبق حرفياً على الملف النفطي المستجد في لبنان، الأمر الذي يفرض علينا واجب المحافظة على ثروتنا المرتقبة من النفط والغاز واعتماد نمط الترشيح في الإدارة والاستخراج والاستغلال بمقابل الالتزام بواجب حماية البيئة التي تعتبر بذاتها ثروة مستدامة أهم من أي ثروة أخرى يمكن أن نبقىها لأجيالنا القادمة.

ومن الجدير ذكره في هذا النطاق أن تعامل أي دولة مع الملف النفطي بقدر ما هو مسألة سيادية بحتة ذات أبعاد دستورية ووطنية داخلية، يتسم من الجانب الآخر بطابع دولي خارجي تفرضه العلاقات والارتباطات والالتزامات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ولا تقل الأبعاد البيئية للملف النفطي أهمية وتعقيداً على كافة الأصعدة الثنائية والاقليمية والدولية، فإذا كان انتاج البترول يمكن أن ينظر اليه من زاوية سيادية وطنية فإن ارتدادات التلوث النفطي قد ينعكس سلباً على الدول المجاورة وعلى المساحات البرية والمائية التي تمر بها سفن وخطوط نقل البترول. وتكفي الإشارة الى بعض الأمثلة عن

التسربات النفطية - كما حصل في خليج المكسيك - لندرك مدى خطورة الأمر من الناحية البيئية وما رتبته من تعويضات مالية كبيرة دفعتها الدولة والشركات المسؤولة للدول والجهات المتضررة.

انطلاقاً مما سبق نعالج في هذه الورقة أبرز الملامح الدولية والدستورية والقانونية والقضائية المرتبطة بواجب التوازن بين مبدأي المحافظة على الثروة النفطية من جهة، ومبدأ حماية البيئة من جهة أخرى، ونضيب بشكل خاص على بعض ملامح التجربة الكويتية واللبنانية في هذا الشأن.

وذلك من خلال المحاور التالية :

أولاً : الأبعاد الدستورية والدولية لمبدأي المحافظة على الثروة الطبيعية وحماية البيئة.

ثانياً : أبرز ملامح التوازن التشريعي لمبدأي المحافظة على الثروة البترولية وحماية البيئة في القانونين اللبناني والكويتي.

ثالثاً : الخلاصات والتوصيات.

أولاً : الأبعاد الدستورية والدولية لمبدأي المحافظة على الثروة الطبيعية وحماية البيئة.

من بديهيات الدساتير المعاصرة أن تحجز حيزاً في أحكامها لتقرير مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وكل ما يدور في فلك المحافظة عليها وحسن ادارتها وضمان شفافية التعاقد بشأنها. وفي خطوة أكثر عصرية تجاوب كثير من دول العالم مع المطلب الدولي والشعبي بضرورة المحافظة على البيئة فأدخلت نصوصاً وتعديلات دستورية تكرس حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة وواجبه بالمحافظة عليها.

ولتسليط الضوء على الأبعاد الدستورية، السيادية والدولية المرتبطة بملكية الثروات الطبيعية والنفطية مع المحافظة عليها وحسن ادارتها، بمقابل تسليط الضوء على الحماية الدستورية والدولية للبيئة وواجب حمايتها، نفصل في العناوين التالية:

(١) ملكية الثروات الطبيعية.

قد تبدو مسألة ملكية النفط للدولة مسألة بديهية وتقع في عمق مفهوم السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية بما يشمل سطح الأرض وما فوقه وما تحته، لكن الأمر ليس بهذه البساطة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

فمن جهة تأخذ ملكية الدولة لثرواتها الطبيعية والنفطية أبعاداً سيادية وسياسية ولاسيما بشأن تلك التي تتوافر في المسطحات المائية والمناطق البرية المتنازع عليها حيث يشكل مبدأ ملكيتها والسيطرة عليها مثار نقاشات وخلافات ومنازعات قضائية بين الدول المجاورة. ومن جهة أخرى تشكل ملكية الثروات الطبيعية مسألة حساسة على الصعيد الوطني ولاسيما في الدول المكونة من فيدراليات متحدة أو تلك التي تنقسمها اثنيات وعراق مختلفة تنضوي تحت نوع من الوحدات اللامركزية الإقليمية. من هنا تأتي أهمية النص دستورياً على ملكية البترول والثروات الطبيعية وتحديد اذا ما كانت تعود للدولة الاتحادية أو تنقسمها الوحدات الإقليمية وفقاً لأسس ومعايير معينة.

في واقع الأمر فإن دساتير العالم تختلف في مقاربتها لمسألة ملكية الثروات الطبيعية حيث يشير بعضها الى ملكية صريحة للدولة على كامل الثروات والموارد الطبيعية، ويشير البعض الآخر منها الى ملكية الشعب لهذه الثروات، بينما تستنتج ملكية الدولة في بعض الدول استنتاجاً من خلال النصوص الدستورية التي تتناول المسائل المتعلقة بواجب الدولة في حماية الثروات والموارد الطبيعية وسيادة السلطات الوطنية المختصة عليها حيث يظهر الأمر من خلال أطر دستورية واضحة تحظر منح أي حق بالاحتكار أو أي امتياز على تلك الثروات والموارد الا بموافقة السلطات الدستورية التي تمثل سيادة الدولة والشعب، وفي مقدمتها السلطة التشريعية.

أ) ملكية الدولة بالنص الدستوري الصريح :

تنص بعض دساتير العالم بشكل صريح الى ملكية الدولة للثروات الطبيعية فوق وتحت وعلى سطح الأرض، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ والتي تقضي بأن ((الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، وتقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني)).

وبهذا النص الصريح تناول المشرع الدستوري عدة مسائل رئيسية ومهمة هي :

- ملكية جامعة للثروة الطبيعية كافة دون تفرقة او تجزئة او تمييز فيما بينها من جهة وبين تلك التي توجد في الأقاليم الداخلية أو على الحدود مباشرة من جهة أخرى.
- سيادة الدولة المطلقة على أي موارد تتحصل من انتاج وبيع الثروات الطبيعية.
- الواجب الدستوري الذي يقع على الدولة بحفظ وحسن استغلال هذه الثروات بما يعتبر صيغة دستورية يستنتج منه مبدأ "ترشيد انتاج النفط" الذي اعتمده لاحقاً المؤسسات والشركات المسؤولة عن انتاج النفط في دولة الكويت.
- البعد الأمني والسيادي للثروة النفطية وما يرتبط بها من أسرار وقيود.
- البعد الاقتصادي لهذه الثروات.

ولعل كل ما سبق ورد بشكل أو بآخر في متن المذكرة الايضاحية للدستور الكويتي التي بمعرض تناولها لنص المادة (٢١) سالفة الذكر ورد فيها أنه يقصد بعبارة "تقوم الدولة على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني" أن ((تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذلك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه

أو استغلاله. والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضى أن يصدر به قانون خاص)).

وفي نفس السياق أوجبت المادتان (١٥٢ و ١٥٣) من الدستور نفسه بأن يصدر قانون لكل التزام أو احتكار يكون موضوعه مورد من الموارد الطبيعية او مرفق من المرافق العامة، وذلك لزم من محدود ووفق أطر تحترم مبادئ الشفافية والعلانية والمنافسة في الإجراءات التمهيديّة.

ب) ملكية الدولة تستنتج من النصوص الدستورية :

قد تغفل بعض الدساتير مسألة النص الصريح على ملكية الدولة لثرواتها النفطية وتكتفي بتناول بعض المسائل التي تحتوي ضمناً على مدلولات يستنتج منها هيمنة الدولة الحصرية على كل ما يدور في فلك الثروة النفطية من ملكية وسيادة وتحصيل للموارد.

فالدستور اللبناني مثلاً لم يذكر نصاً صريحاً عن ملكية الدولة لثرواتها الطبيعية لكنه بالمقابل نص في المادة (٨٩) منه على أن ((لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد حدود البلاد الطبيعية (او) مصلحة ذات منفعة عامة (أو) أي احتكار، الا بموجب قانون والى زمن محدود)).

وفي أول مناسبة لصدور قانون خاص بالثروات البترولية أكد المشرع على ملكية الدولة لهذه الثروة بنص صريح حيث ورد في المادة (٤) من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ أن ((تعود ملكية الموارد البترولية والحق في ادارتها حصراً الى الدولة)). كما وردت احكاماً متفرقة تتناول مسائل تدور في ملك سيادة الدولة على الثروة النفطية والعمليات المرتبطة بها، حيث أوجب المشرع على أن تخضع الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تنفذ أو تشارك في عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية

للقوانين اللبنانية، كما نص على أن تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفق أحكام القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

ج) ملكية الثروات الطبيعية للشعب :

قد يكون الدستور العراقي من أبرز الدساتير العربية التي نصت على ملكية الشعب للثروة النفطية حيث حسم المشرع الدستوري مسألة تنازع الأقاليم والإثنيات العرقية والدينية للموارد النفطية التي تتوفر في المحيط الجغرافي الذي تقطنه. فنصت المادة (١١١) من دستور الجمهورية العراقية لعام ٢٠٠٥ على أن ((النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)). وهذا ما ينسجم مع اتجاه القانون الدولي العام، الذي يعد الثروات الطبيعية ملك الشعوب، وليست ملك الحكام او السياسيين الذين قد يخطون بين أنفسهم والدولة ويستغلون النص على ملكيتها للثروات الطبيعية وبالتالي يبررون انحرافهم في تطبيق النص لخدمة مصالحهم الخاصة. وعليه فبمجرد تملك الشعب للثروة النفطية ينحصر دور الدولة بسلطاتها وأجهزتها، كممثلة للشعب، بحسن انتاج وإدارة وتطوير القطاع النفطي وتوزيع الموارد المتأتية عنه على الشعب وفق أسس تحترم الشفافية والحوكمة والتنمية العادلة لجميع المناطق.

٢) الأبعاد السيادية للثروات الطبيعية.

حقيقة الأمر أنه بغض النظر عن صراحة او عدم صراحة النص الخاص بملكية الثروة الطبيعية للدولة أو للشعب فان مسألة السيادة عليها أصبحت من مسلمات عصرنا الحديث، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٨٠٣) د- (١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" وأعلنت فيه ما يلي :

- ١- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
- ٢- ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.
- ٣- تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثروتها ومواردها الطبيعية.
- ٤- يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة الى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي،
- ٥- يراعي وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة،
- ٦- يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو

مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية. ٧- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

٨- يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار.

٣) إدارة الأنشطة ذات الصلة بالثروات الطبيعية والنفطية.

تختلف الدولة بمقاربتها لمسألة إدارة الثروات الطبيعية والنفطية، فمنها من يكفي بنصوص عامة تحظر وجود أي امتياز او احتكار على الموارد الطبيعية الا بموافقة البرلمان وتحت رقابته السياسية وبمؤازرة الرقابة المالية والقانونية للأجهزة التنفيذية المختصة مثال الدستور اللبناني والكويتي.

وبالمقابل تتطرق بعض الدساتير كما الدستور السوداني الى بعض الأمور ذات الصلة بإدارة الموارد الطبيعية والنفطية على وجه الخصوص، فتحدد النصوص الدستورية سلطة وضع السياسات العامة للعمليات النفطية (الاستكشاف- التنقيب- النقل- التخزين- التكرير- الصناعات)، وكذلك أساليب التعاقد وصلاحيات التفاوض والتوقيع (الاحتكار والامتياز - تقاسم الإنتاج - اتفاقيات الخدمة)، كما تضع الأطر العامة للحوكمة والشفافية وتكافؤ الفرص والتدقيق المحاسبي والرقابة على كل ما سبق. فوفقاً للمادة (١٤٧) من الدستور السوداني لعام ٢٠١١ تضع الهيئة الوطنية للنفط والغاز السياسات الخاصة بموارد النفط والغاز وتكون مسؤولة امام الرئيس والبرلمان، وتكون وزارة النفط وفق نص المادة (١٧٥) مسؤولة عن تنفيذ سياسة الهيئة الوطنية للنفط

والغاز والتفاوض على عقود التنقيب والتطوير واقتراح التشريعات والقواعد والأنظمة والاستراتيجيات والبرامج الخاصة لتطوير إدارة النفط والغاز.

يضاف الى ذلك وفي اطار البعد الدستوري لإدارة الموارد المتأتية عن الثروات الطبيعية والنفطية تتطرق بعض الدساتير الى مسألة التوزيع العادل للثروات والأرباح، والى الإطار العام للاستثمار بالعوائد والصناديق السيادية وخصص الأجيال القادمة من الثروة الطبيعية ومخرجاتها. وفي هذا السياق تطرقت الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى ادارة ثروتي النفط والغاز من الحقوق المكتشفة والمستخرج منها النفط قبل نفاذ الدستور ومنحت الاختصاص فيها الى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، كما نصت على توزيع و ادارة هاتين الثروتين على سكان العراق بشكل منصف وتعويض الأقاليم المتضررة التي حرمت منها وقت النظام السابق.

إضافة الى ذلك تناولت الفقرة الثانية من المادة نفسها رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروتي النفط والغاز بالتعاون مع الحكومة المركزية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة من اجل تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي. كما أشارت المادة (١١٤) من نفس الدستور الى الاختصاصات المشتركة بين الحكومة المركزية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ولعل المادة (٢٧) من الدستور المكسيكي متميزة في هذا الشأن حيث انها مادة أسهب فيها المشرع الدستوري في تبيان عدة مسائل تخص الملكية الخاصة وتوزيع الحقوق بين الدولة والأفراد بخصوص ما تشتمله البلاد من ثروات طبيعية، وقد ورد فيها أن ((للدولة في جميع الأوقات... الحق في تنظيم استغلال الموارد الطبيعية القابلة للاستملاك وان الاستغلال، او استخدام الموارد لا يمكن الا من خلال عقود امتياز تمنحها السلطة التنفيذية الاتحادية طبقاً للقانون)).

٤) الحماية الدستورية والدولية للبيئة ومبدأ الإنتاج النظيف.

تعتبر الحماية الدستورية للبيئة مسألة أكثر حداثة من الحماية الدستورية للثروات الطبيعية والنفطية، فكان من مخرجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ أن تجاوب أكثر من ١٠٠ دولة مع الواقع الجديد الذي فرضته المتطلبات الواقعية والدولية فأدخلت نصوصاً جديدة الى دساتيرها تعني بتقرير مبدأ حق الانسان بالعيش ببيئة سليمة ونظيفة يكافح فيها أي نوع من أنواع التلوث.

وهكذا وضعت مجموعة من الدول^١ نصوصاً صريحة تركز هذا الحق، حيث نقرأ مثلاً في بعض الدساتير العربية عبارات واضحة ترفع الحق ببيئة سليمة الى مصاف الحقوق الدستورية التي تفرض على الدولة والمجتمع واجب احترامها والمحافظة عليها. فوفق الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ((لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الاضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها)). وفي نفس الاتجاه أعلن الدستور العراقي أن ((لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)).

واعتبر الدستور اليمني أن ((حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن)) كما فرض النظام الأساسي للحكم في السعودية على الدولة واجب ((المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها)). وكذلك فعل الدستور السوداني حيث فرض بأن ((تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع... وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال)).

^١ يرجع على سبيل المثال دستور كل من : فرنسا - المجر - اسبانيا - الاكوادور - مقدونيا - الفلبين - فنزويلا - ليتوانيا - البرتغال - اليونان - الهند - جورجيا - روسيا - الأرجنتين - كوستاريكا - كولومبيا - جنوب افريقيا-ايران.

وقد كرس الدستور البحريني بصريح العبارة فكرة التوازن بين واجب المحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة، حيث نقرأ فيه أنه ((نظراً للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة، فان الدولة تسعى الى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة وصحة المواطن كما تأخذ بعين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى...)).

ورغم أهمية الحق الدستوري لحماية البيئة وايمان معظم الدول الحديثة بأهمية تكريسه والعمل بمقتضياته، فقد فشلت بعض الدول وتقاعس بعضها الآخر عن ادخال نصوص دستورية واضحة تكرر الحماية الدستورية للبيئة، فما كان من القضاء والفقهاء والاجتهاد الا أن تعامل مع ما يسمى الحماية الدستورية الضمنية للبيئة من خلال تكريس النصوص الدستورية كما الحال في كل من دولة الكويت والجمهورية اللبنانية لمجموعة من الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات ولاسيما تلك التي تأخذ صبغة اجتماعية واقتصادية، حيث أن صون مثل هذه الحقوق وعلى رأسها الحق بالحياة يرتبط بشكل وثيق بالحق ببيئة سليمة. وهكذا الحال في ضمان الدولة لحقوق الافراد بالرعاية الصحية وتأمين وسائل الوقاية، وواجبها برعاية المجتمع وكفالة الأمن وتكافؤ الفرص، وتوليها لواجب رعاية النشء وحمايته من الإهمال، والتزامها بالمحافظة على الثروات الطبيعية والتعويض عن الكوارث الطبيعية، وكفالة حقوق العمل وحق التنقل وحق الملكية الخاصة وغيرها...

ومن البديهي التأكيد أن البعد الدستوري الداخلي لحماية البيئة لا ينسلخ عن البعد الدولي لهذا الحق الدستوري والطبيعي. فمنذ خمسينيات القرن الماضي التي تكرر فيها واقع تطور القطاع الصناعي مع ما ينتجه من ملوثات مضرّة بالإنسان والبيئة تداعت الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الى بذل الجهود المشتركة والتوصل لعدة اتفاقيات من شأنها أن تصب في خانة المحافظة على البيئة وحمايتها من أي اعتداء عليها من الافراد والمؤسسات والدول.

فكانت الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (لندن ١٩٥٣)، وتلتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي (١٩٦٩)، ومن ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث (١٩٧١)، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب به السفن (لندن ١٩٧٣) وفي نفس العام وقعت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة ١٩٧٣) ومن ثم وقعت اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث (١٩٧٨).

ومن ثم بدأ القانون الدولي يزخر بالاتفاقيات والمعاهدات ذات البعد البيئي الذي يتخطى الحدود المحلية وحتى الإقليمية، ونذكر في هذا السياق بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧ بشأن تغيير المناخ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٨)، اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي (١٩٩٠) واتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ (١٩٩٢)، دون أن ننسى اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي (٢٠١٠).

وقد أسفرت الجهود الدولية عن عقد عدة مؤتمرات وقم مهمة تعتبر اساساً وركيزة لما يسمى بالقانون الدولي البيئي وكل ما يرتبط به من موجبات على الدول وقاطنيها، ونذكر في هذا السياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي اسفر عنه اعلان استوكهولم (١٩٧٢)، كما نذكر مؤتمر البيئة والتنمية الذي نتج عنه اعلان ريو دي جانيرو (البرازيل ١٩٩٢)، والقمة العالمية للتنمية المستدامة (جنوب افريقيا ٢٠٠٢)، مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية (٢٠٠٩) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو (٢٠١٢) وغيرها من القمم والمؤتمرات.

ونخلص في هذا الشأن للتذكير بالعبارات التي انتهت اليها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة أثناء مناقشة المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية، حيث أكدت أن ((القانون الدولي المعاصر قد وصل الى الادانة النهائية... للتصرفات التي تعرض

الحفاظ على البيئة الانسانية وصيانتها للخطر الجسيم... ان مثل تلك التصرفات أو الافعال تخالف المبادئ التي اضحت راسخة بعمق في الضمير العالمي، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي (عموماً).

ثانياً : أبرز ملامح التوازن التشريعي لمبدأي المحافظة على الثروة البترولية وحماية البيئة في القانونين اللبناني والكويتي.

من حيث أن لبنان يتأهل لدخول عصر النفط كان لا بد من الاستفادة من تجارب بعض الدول القريبة التي مرت بنفس تجربة التوازن بين مبدأي المحافظة على الثروة البترولية وحماية البيئة والتي يعبر عنه بشكل واضح مبدأ الانتاج النظيف الذي كان من ركائز إعلان مجلس وزراء البيئة العرب المنعقد في أبو ظبي عام ٢٠٠٠، حيث أوجب الدول الأعضاء بضرورة اعتماد استراتيجية الانتاج النظيف التي تشمل ستة مبادئ أساسية وهي :

أ- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.

ب- تجنب استخدام المواد الخطرة.

ت- رفع كفاءة عمليات التصميم والانتاج.

ث- رفع كفاءة الانبعاثات وتصريف المخلفات.

ج- الادارة البيئية السليمة .

ح- تغيير انماط الاستهلاك.

انطلاقاً مما سبق، تسعى الدول النفطية، ومنها الكويت ولبنان، الى الموازنة التشريعية بين واجبها بحماية البيئة وضرورة استخراج واستغلال مواردها مع المحافظة عليها من خلال ترشيد العمليات المرتبطة بها. وفي هذا الصدد من المهم الإضاءة من جهة على بعض ملامح القانونين الهادفين في كلا البلدين الى المحافظة على الثروة النفطية واللذين يتطرقان بشكل رئيسي الى السياسة البترولية العامة وتنفيذها للدولة،

ولمبدأ الممارسة الرشيدة للعمليات البترولية والانتاج الرشيد بالإضافة الى التركيز على ضرورة اجراء دراسة تقويم الأثر البيئي.

١) أبرز ملامح النصوص التشريعية بشأن المحافظة على مصادر الثروة

البترولية في الكويت ولبنان.

تنبهت الكويت منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي الى أهمية المحافظة على الثروة النفطية وترشيد العمليات المرتبطة بها، حيث أن البترول هو المصدر الرئيسي لثروة هذه الدولة الخليجية الصغيرة بمساحتها، مما يجعل من الحفاظ عليه هو حفاظ على كيان الاقتصاد الوطني ومستقبل الأجيال.

وفي هذا السياق أصدر المشرع الكويتي قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ متناولاً عدة مسائل جوهرية تضع الخطوط العامة والإطار الرئيسي لواجب ((القيام بأي عملية بترولية على أحسن وجه وبالطرق الفعالة المعقولة والأساليب الجيدة المتوقعة من شخص متمرس في مثل هذه العمليات تحت ظروف وأحوال مماثلة)).

وقد ورد في مطلع المذكرة التفسيرية لهذا القانون أنه لما كان من المسلم به أن للدولة الحق في اتخاذ ما تراه من الترتيبات الكفيلة بالمحافظة على مواردها الطبيعية، واستثمارها استثماراً اقتصادياً سليماً، وهذا الحق قائم بذاته سواء أكانت الدولة داخلة في علاقات تعاقدية مع شركات تسهم في استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطة بمثل تلك العلاقات، ولما كان هذا الأمر يقتضي إشراف الدولة على سلامة وفاعلية العمليات المتعلقة بصناعة البترول.

فقد رأت السلطة التنفيذية التقدم بمشروع هذا القانون مستهدية بما سبق أن وافقت عليه منظمة الدول المصدرة للبترول في مؤتمرها السادس عشر بتاريخ يونيو ١٩٦٨ بشأن إعلان السياسة البترولية للدول الأعضاء واضحة في اعتبارها ((اللائحة النموذجية

((التي أعدتها المنظمة ووافقت عليها في حينها الكويت وما صدر في الدول الأخرى من تشريعات مماثلة.

وقد تضمن القانون المشار اليه بيان الموضوعات والقواعد الأساسية للمحافظة على مصادر الثروة البترولية، وترك التفاصيل للقرارات واللوائح التي ستصدر نفاذا لها، حيث ألزمت المادة الثانية من القانون الشركة التي تتولى العمليات النفطية (المفوض بالعمل) بإجراء أي عملية بترولية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له وبأفضل الطرق الفعالة المألوفة في الصناعة البترولية.

وقد نصت المادة الثالثة على التزام المفوض بالعمل بالمحافظة على صحة الإنسان والممتلكات العامة من تلويث الهواء والمياه السطحية والجوفية، وقد أعطت المادة الخامسة للوزير المختص الحق في التفتيش على الأعمال التي يقوم بها المفوض بالعمل كما ألزمت المفوض بالعمل بتقديم تقارير عن أعماله إلى الوزير كما ألزمته المادة التي تليها بأن يتقدم قبل تنفيذ أي مشروع بوصف شامل له، وللوزير حق قبول المشروع أو رفضه أو طلب تعديله، فإذا قبله فعلى المفوض بالعمل أن يخطره عند استكمال تنفيذ كل مرحلة من مراحلها وذلك حتى تكون هناك متابعة فعلية للتنفيذ.

وقد أعطت المادة السابعة للوزير المختص حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ جميع العمليات البترولية، وتشمل هذه اللوائح فيما تشمله نظام البيانات والمعلومات والمستندات التي يلتزم المفوض بالعمل بتقديمها وأوضح المادة الموضوعات الأساسية التي تتناولها تلك اللوائح والتي تدور في فلك ضمان استغلال الثروة البترولية طبقا للأصول السليمة والطرق الفعالة ومنع ضياعها أو التبذير فيها وزيادة الحصيلة منها إلى أقصى حد ممكن، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إنتاج البترول وتوفير احتياطات السلامة.

هذا وقد حرص المشرع ان ينص في نفس المادة على تأكيد حق الوزير في إيقاف الإنتاج من بئر أو عدة آبار أو حتى من الممكن كله كإجراء وقائي لمواجهة الاحتمالات بما في ذلك الظروف الخاصة التي لا يأتي فيها امتثال المفوض بالعمل

للإجراءات الواردة في اللوائح أو لتعليمات الوزير بالأثر المطلوب للمحافظة على الثروة البترولية.

ولإعطاء القانون فاعلية رؤي تضمنينه جزاءات مؤثرة، فنصت المادة العاشرة على الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع على المفوض بالعمل في حالة وقوع مخالفة منه، أو تكرار المخالفة إضافة الى التعويض في حالة الضرر حيث خولت المادة الحادية عشر الوزير حق توقيع الغرامة والتعويض، على أنها أعطت المفوض بالعمل الحق في الطعن في قرار الوزير أمام محكمة الاستئناف العليا.

وبدوره استعداداً لدخول عصر الإنتاج النفطي أصدر لبنان قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ الذي خول مجلس الوزراء وضع السياسة البترولية العامة للدولة ولا سيما منها المتعلقة بإدارة مواردها البترولية، وبتفويض وزير الطاقة التوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج والسهل على تنفيذ السياسة البترولية العامة وعلى تطبيق القانون لمنح الحقوق البترولية، وتعزيز إمكانات الدولة البترولية، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية المياه والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ.

وقد نص القانون المذكور على أن يتم الإنتاج بطريقة تسمح باستخراج أكبر كمية ممكنة من البترول وفق أفضل المعايير التقنية وبطريقة تتفادى هدر البترول أو طاقة المكنن قدر الإمكان، وبالوتيرة المناسبة لاقتصاد الدولة. وعلى صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لاستراتيجية الإنتاج والحلول التقنية المعتمدة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النتائج.

كما ألزم بأن تكون ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمن أعلى مستويات السلامة وتسمح بالاستفادة من التطورات والتقنيات الفنية وكرس الفصل التاسع للإضاءة على واجبات المحافظة على الصحة والسلامة والأمان، مواجهة الظروف الطارئة، حماية البيئة والتدابير الواجبة بهذا الشأن، اذ يجب على الشركة المنقبة عن النفط أن تلتزم بمعايير السلامة العامة التي يحددها مجلس الوزراء، وأن تكون على ((جهوزية فعّالة

لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات جسدية أو تلوث أو تلحق أضراراً بالمتلكات))، حيث يتوجب عليها ((اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية المطلوبة بوفرة وكثرة، لمنع كل ما من شأنه أن يضرّ بالبيئة، ويؤذي العمّال وسواهم من أفراد الشعب والمتلكات، بالإضافة إلى الحدّ من تداعيات آثارها الآنية والمستقبلية...)) على أن تكون مسؤولة بصورة مباشرة عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه، كما يكون من موجباتها ((ضمان عملها وعمّالها بموجب بوليصة تأمين، على أن تغطّي التلوّث وغيره من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير، بما في ذلك إزالة الحطام والتنظيف الناتجين عن الأنشطة البترولية وما قد يتخلّلها من حوادث)).

٢) أبرز ملامح النصوص التشريعية بشأن حماية البيئة في الكويت ولبنان.

كما هو معلوم ان ممارسة العمليات النفطية بكافة مراحلها ابتداء من المسح الى النقل مروراً بالاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتكرير لها ارتدادات واسعة على البيئة. وإن وجود أجهزة مختصة بحماية البيئة لا يمكن أن تكون فاعلة ما لم تكن متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة التي ينظمها قانون منضبط وشامل لكافة القطاعات الملوثة للبيئة شاملاً أساليب الوقاية والعلاج الجزاءات والتدابير الرادعة للمخيلين بأحكامه.

من هذا المنطلق وضع كل من الكويت ولبنان قانونين عصريين لحماية البيئة يطبقان على كافة الأنشطة التي يخشى منها أن تضر بالتنوع البيولوجي الموجود والتي قد تشكل مصدراً لتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو حتى السمع.

١. أبرز ملامح قانون حماية البيئة في الكويت رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

لقد شكل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة الكويتية نقلة نوعية في النصوص التشريعية التي تعنى بهذا الأمر في الكويت، حيث تميزت أحكامه بالتعابير العلمية الدقيقة، وبشمولية في التطبيق لافتة تشمل الملوثات الناتجة عن القطاع

النفطي والعمليات البترولية، كما تميز بجزءات مشددة وتدابير من شأن تطبيقها ردع المخالفين لأحكامه.

وقد يكون ملائماً التطرق لبعض بنوده وأحكامه التي قد ترتبط مباشرة بالقطاع النفطي، حيث أشار القانون في شأن نطاق تطبيقه وأهدافه أن أحكامه تسري على ((جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد))، حيث يهدف وفق نص المادة (٣) الى :

- (١) حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.
- (٢) مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.
- (٣) تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.
- (٤) حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .
- (٥) حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

وأوكل في هذا الشأن الى الهيئة العامة للبيئة عدة مهام وأعمال رئيسية، وعلى وجه الخصوص :

- ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل

- المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.
- ٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.
- ٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.
- ٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- ٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.
- ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.
- ٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.
- ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.
- ٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.
- ١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة .

- ١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.
- ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهةها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.
- ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.
- ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.
- ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.
- ١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

١٩- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

وفي مجال تقييم المردود البيئي، حظرت المادة (١٦) على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون -بما فيها الجهات العاملة بالقطاع النفطي- ((البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

وعليه تلتزم بموجب المادة (١٩) من نفس القانون كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يشترط بموجب المادة التالية في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاؤه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي مجال حماية البيئة الأرضية من التلوث ألزمت المادة (٢٢) جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، واشترط نص المادة (٢٣) وجوب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك

إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

أما في مجال حماية الهواء الخارجي من التلوث فقد نصت المواد (٤٨-٥٤) على مجموعة من التدابير والمحظورات التي من شان تطبيقها حماية الهواء من التلوث، فنص القانون على أن تتولى الهيئة العامة للبيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير. وألزمت المادة (٥٢) كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفرضت على المسؤول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها.

وفي مجال حماية البيئة المائية من التلوث نصت المادة (٦٥) على أن تتولى الهيئة العامة للبيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها، ووفق المادة التي تلي تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية.

وأشارت المادة (٦٧) الى سريان الأحكام المعنية بحماية البيئة المائية على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر أيا كان

شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة، ولا نزاع في شمول القطاع النفطي بهذه الأحكام. وختم القانون بمجموعة من التدابير الإدارية التي يمكن ان توقع بحق المخالفين وبسلسلة عقوبات جزائية قد تصل الى الإعدام في حالة ارتكاب بعض الأفعال التي ينتج عنها تلوث نووي على سبيل المثال، كما نصت المادة (١٦٠) على التزام المسؤول عن التلوث بالتعويض عن :

- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .
- ب _ ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .
- ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .
- د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

٢. أبرز ملامح قانون حماية البيئة في لبنان رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

سبق لبنان دولة الكويت منذ العام ٢٠٠٢ بتبني تشريع بيئي عصري ومتكامل يواكب ما يشهده العالم من اهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف إلى حماية البيئة حيث تضمن عدة أحكام وعناوين رئيسية ومهمة أنشئ بموجبها المجلس الوطني للبيئة ليكون هناك نصوص واضحة تتناول لأول مرة مسألة التخطيط البيئي، تمويل حماية البيئة، آليات رقابة التلوث البيئي، نظام المعلومات البيئية والمشاركة في إدارة البيئة وحمايتها. هذا بالإضافة الى ما نص عليه مواد القانون بشأن التدابير التحفيزية وتقييم الأثر البيئي وحماية الأوساط البيئية (الهواء - الماء - الأرض - والسمع)، وما يترتب على المخالفين من مسؤوليات وعقوبات.

وقد ورد في ديباجة القانون أن حق المواطن والإنسان ببيئة سليمة هو من صميم المصلحة العامة، وتتحمل الدولة بصورة أساسية مسؤولية حماية الأرض من شتى أشكال التلوث والمحافظة على نقاوة الهواء والموارد المائية والثروة الحيوانية والنباتية والشواطئ

البحرية ومجري الأنهر وشفافها والمناظر الطبيعية والآثار واستقرار التوازنات الحياتية ومكافحة كل أنواع التلوث والأضرار بالطبيعة، ومراقبة العمران. وإن موقع لبنان الذي يتميز بتنوع طبيعته ومناخه ووفرة مياهه، يجعل منه موطناً يتمتع بتنوع الإيكولوجية الغنية بالكائنات الحية والمتعددة، الأمر الذي يستدعي حماية خاصة واهتماماً بالغاً من قبل كل من الدولة والمواطن إذ إن الإساءة إلى البيئة هي إساءة للوطن والمواطنين جميعاً، حاضراً ومستقبلاً، والجرم البيئي يشكل جرمًا جماعياً وامتدادياً وهو أشد خطورة من الجرائم الفردية بمفاعيله وانعكاساته على الوطن والمواطنين.

وقد جاء هذا التشريع تلبية لموجبات انضمام لبنان إلى أبرز المعاهدات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة ومنها: معاهدة الأونيسكو لحماية الإرث الثقافي والطبيعي، معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون، معاهدة بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار، معاهدة مكافحة التصحر، معاهدة الريبو دي جانيرو المتعلقة بتغيير المناخ، معاهدة الريبو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون التفاعل من جهة أولى مع المبادئ التي كرستها المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ويتكامل مع مضمونها، ومن جهة ثانية، تكريس إدارة فعالة ورشيدة للبيئة بشكل يسهّل عمل الوزارات والإدارات المعنية والمؤسسات العامة والخاصة ويعطي المواطن والإنسان في لبنان ضمانات في نوعية أفضل للحياة المستقبلية وتحسناً بأهمية دوره كقريب على الممارسات المسيئة إلى البيئة وكمشارك فعال في التنمية البيئية المستدامة للخطط الملحوظة والمتوجبة على محيط نظيف وبيئة سليمة.

وقد تضمن قانون حماية البيئة سبعة أبواب:

- الباب الأول: يحتوي على مجموعة مبادئ أساسية على كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، أن يلتزم بها بهدف حماية البيئة وإدارة مواردها الطبيعية.

- الباب الثاني: يرمي إلى تنظيم حماية البيئة ويتضمن من جهة وضع تخطيط بيئي بالاستناد إلى خطة أساسية لحماية البيئة تقرر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وإنهاء المجلس الوطني للبيئة، وتخضع لإعادة نظر دورية، ومن جهة أخرى وضع أصول لتقييم الوضع البيئي ومراقبته وتفعيل المجلس الوطني للبيئة، وتمويل حماية البيئة من خلال الصندوق الوطني للبيئة.
- الباب الثالث: يتضمن إنشاء نظام لإدارة المعلومات البيئية وتنظيمها، وتأمين مشاركة فعالة للمواطنين في إدارة البيئة وحمايتها من خلال تطوير التربية البيئية وحملات التوجيه وتنظيم النشاطات حول المسائل البيئية، وإستدامة الموارد الطبيعية وإعتماد تدابير تحفيزية بهدف تشجيع كل عمل يساهم في حماية البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية.
- الباب الرابع: يتضمن فرض دراسة تقييم الأثر البيئي التي تسمح بتقييم النتائج المباشرة أو غير المباشرة، الإيجابية والسلبية، لكل مشروع، على البيئة عامةً وعلى حياة الإنسان بصورة خاصة، على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة، لائحة بالمشاريع التي تخضع لهذه الدراسة.
- الباب الخامس: يتضمن حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة وحماية الشواطئ والمياه البحرية والنهرية والبرية وحماية الأرض وجوف الأرض، مع إعتماد معايير وطنية وشروط للحماية يتم إقرارها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مشترك من وزير البيئة والوزراء المعنيين بالشأن البيئي والمحافظة على العوامل التي تشكل إرثاً تاريخياً وثقافياً وأثرياً وهندسياً وطبيعياً وإدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والحماية من المخاطر والكوارث الطبيعية...
- الباب السادس: يتضمن تحديد المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ونصوصه التطبيقية مع مراعاة التشريعات النافذة واعتماد أصول

لضبط المخالفات ومراقبة حسن التنفيذ، وفرض تدابير إدارية من قبل الوزارات المعنية.

- الباب السابع: يتضمن أحكاماً نهائية تلحظ أمكانية إنشاء جمعيات ذات منفعة عامة تعمل لصالح حماية البيئة وفقاً لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة وتوصية المجلس الوطني للبيئة.

وقد نص القانون لأول مرة على حق الانسان ببيئة نظيفة، اذ عوّض خلو الدستور اللبناني من هكذا أحكام فأكد أنه ((لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة)).

وحدد المشرع أهداف القانون بال((الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً)). وتطرق الى التزامات كل شخص طبيعي أو معنوي بشأن يلي :

١. حماية الهواء ومكافحة الروائح المزعجة.
٢. حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث.
٣. حماية البيئة المائية من التلوث.
٤. حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض.
٥. المنشآت.
٦. المواد الكيميائية ، الضارة و/ أو الخطرة.
٧. الأذية الصوتية والضجيج.
٨. إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي.
٩. مخاطر وكوارث طبيعية..

وذلك من خلال تبني عدة مبادئ مهمة لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، اذ فرض القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:

- أ- مبدأ الاحتراس.
- ب- مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة.
- ج - مبدأ « الملوث - يدفع » تكاليف التدابير الوقائية و المكافحة.
- د - مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- هـ - مبدأ تقادي تدهور الموارد الطبيعية.
- و - مبدأ المشاركة (لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وعليه السهر على سلامة البيئة وحمايتها)
- ز - مبدأ تعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنين.
- ح - مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي.
- ط . مبدأ مراقبة التلوث.
- ي - مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم.
- ك- مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والادارة

وفي مجال تقييم الأثر البيئي، فرض القانون على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة. حيث تراجع وزارة البيئة هذه الدراسات وتوافق عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

واقر القانون في فصله السادس المسؤوليات والعقوبات والتدابير الادارية بحق المخالفين لأحكام هذا القانون، ونص على مبدأ التعويض عن كل انتهاك للبيئة يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. حيث للدولة، ممثلة بوزارة

البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة. ولم يغفل القانون مبدأ ازالة المخالفة من قبل الملوث وتحمل نفقات إزالتها.

ثالثاً: الخلاصات والتوصيات.

هناك خلاصة وحيدة ورئيسية لهذه الاطلالة السريعة على أبرز الأبعاد الدستورية والقانونية للمبدئين موضوع المداخلة، وهي أن العبرة في النصوص التي تسعى الى المحافظة على الثروة النفطية وحماية البيئة لا يمكن أن تجني مفاعيلها الا بتطبيق جدّي وفعال لنصوصها دون تقاعس من قبل الأجهزة المختصة ومن غير مجاملة لأصحاب المصالح وبمنأى عن أي ضغوطات أو اغراءات.

ومن خلال ما سبق الاطلاع عليه ومن منطلق خلاصته، قد يكون ملائماً أن

ننتهي الى التوصيات التالية :

١. ضرورة التماس أهمية البعد الدستوري للثروة النفطية ولحق الانسان ببيئة سليمة ونظيفة، والتعامل مع القطاع النفطي والمسؤولية البيئية من خلال مبدأ السيادة الوطنية واحترام الالتزامات الدولية بهذا الشأن.

٢. تعديل القانون رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الموارد البترولية في المياه البحرية لجهة ما يلي :

- توسيع وتوضيح نطاق التقييم البيئي ليشمل مخاطر التغيير المناخي والتنوع البيولوجي.

- تعريف دقيق لمفهوم الصحة والسلامة بشكل يشمل الصحة والسلامة العامة والمهنية.

٣. تعديل قانون السلامة العامة في الأبنية والمصانع الذي لا يفي بالغرض في المنشآت والعمليات النفطية.

٤. سن تشريع بيئي متخصص في قطاع النفط والغاز لعدم كفاية ما تطرقه قانون الموارد البترولية.

٥. فرض ضرائب بيئية لتمويل المشاريع البيئية حصراً.
٦. بدء الاستعداد التشريعي لقوانين الموارد البترولية في البر.
٧. تعزيز الثقافة النفطية والبيئية من خلال برامج وطنية تتبنى التوعية القانونية والعملية بأهمية ترشيد الانتاج والاستهلاك والاستدامة.
٨. انشاء كليات وبرامج متخصصة بالعلوم البترولية.
٩. سرعة اتخاذ اجراءات استباقية لحماية البيئة قبل بدء العمليات النفطية (مثل مشروع سوديل).
١٠. استخدام نظام المكافآت والحوافز للشركات التي تنتج النفط، واعتماد تصاريح التلوث المسبقة.
١١. الاستعداد التشريعي والتنظيمي واللوجستي للكوارث البيئية وإدارة المخاطر في المنشآت النفطية (زلازل، حرائق، انفجارات، عواصف).
١٢. وضع خطة طوارئ لتنظيف فوري وسريع لمواقع التسرب ومراقبة عملية الاصلاح والصيانة والتنظيف.
١٣. إلزام الشركات النفطية بعقود وبرامج تأمين تغطي الاضرار الهائلة وعملية التنظيف.
١٤. تعزيز العلاقات مع الاجهزة والمنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة.
١٥. ضرورة وجود ظابطة عدلية وقضاء بيئي متخصص.
١٦. الجهوزية القانونية والإدارية والبشرية لإنشاء (شركة النفط اللبنانية) من اجل "البينة" القطاع التجاري النفطي ورفده بالمهارات والخبرات الوطنية.

الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي

د. محمد صلاح أبو رجب⁽¹⁾

لا ريب في أن النفط يعد ثروة قومية طائلة، ويمثل المركز الأساسي في استراتيجيات الأمن لمعظم دول العالم، وفي عصرنا الحاضر يحتل النفط أهمية عظيمة واستطاع بخصائصه الفريدة أن يغزو العالم ويسيطر على حياة الإنسان في شتى مناحيها، بل ووهبه حياة جديدة؛ فقد تغير نمط الحياة على الأرض وأصبحت البشرية تعتمد على النفط ومشتقاته، وتدين له بالفضل في وجود والإبقاء على شعلة الحضارة العصرية. وتكمن أهمية النفط في عالمنا الحاضر في كونه المصدر الأساسي للطاقة، إضافة إلى كونه مادة أولية ووسيلة لكثير من الصناعات الأساسية.

وقد أثارت عقود الاستثمار النفطي عبر مراحل تاريخية مشكلات قانونية كثيرة، لعل أهمها على الإطلاق تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود وتسوية منازعاتها. وبات إسباغ التكييف القانوني الصحيح والمناسب على عقود الاستثمار النفطي من الموضوعات القانونية المهمة في مجال قوانين النفط، فالعقد النفطي يتأرجح بين أكثر من تكييف قانوني؛ حيث يذهب البعض إلى اعتباره معاهدة دولية، ويدخله البعض في إطار عقود القانون الخاص، كما يدخله البعض الآخر في إطار العقود الإدارية، ويرجح البعض الطبيعة المختلطة لتلك العقود.

¹ نائب رئيس مجلس الدولة المصري والمستشار القانون لجامعة قطر.

وتأتي عقود الاستثمار النفطي دوماً خلواً من تحديد الطبيعة القانونية لها، وهو ما يلقي بالعبء على عاتق المتخصصين في مجال القانون ببذل الجهد للوصول إلى حقيق هذه الطبيعة.

إشكالية البحث:

تواجه مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي تحدياً كبيراً، خاصة أمام هيئات التحكيم، ووهي مسألة لها أهمية كبيرة لما يترتب عليها من نتائج وآثار في غاية الأهمية، منها على سبيل المثال تحديد القانون الواجب التطبيق، وآثار أخرى تتعلق بشرط التحكيم حيث تختلف الإجراءات بشأنه على حسب الطبيعة القانونية للعقد الذي تتضمنه.

وقد اختلف الفقه، ومن بعده اختلفت أحكام محاكم التحكيم حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي، ومن هنا تتأتى أهمية هذا البحث الذي يساهم في محاولة الوصول إلى تحديد لهذه الطبيعة، لعلها تكون نبراساً يهتدي به المختصين في هذا الشأن.

منهجية البحث:

نعمتد في هذا البحث على المنهج التحليلي التطبيقي الذي سيكون عماده استعراض آراء الفقه وأحكام محاكم التحكيم واستخلاص المبادئ القانونية التي أرسنها في مجال تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي، مع تحليل هذه الآراء وتلك الأحكام وصولاً لنتائج تثري المكتبة العربية.

أهداف البحث:

- التعرف على الآراء الفقهية المختلفة وأحكام هيئات التحكيم في شأن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي.
- بيان الرأي في شأن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي.

أهمية البحث:

- تسهم آراء الفقه وأحكام هيئات التحكيم بشكل كبير في الوصول إلى تحديد واضح وجلي للطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي.
- يسهم تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي في سهولة تحديد القانون الواجب التطبيق والفصل بسهولة في بعض الموضوعات مثل شرط التحكيم.

المبحث الأول: عقود الاستثمار النفطي معاهدات دولية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقود الاستثمار النفطي معاهدات دولية^(١)، وقد سعت الشركات الأجنبية سعياً حثيثاً لإرساء مبدأ تدويل هذه العقود، وإسباغ صفة المعاهدات الدولية عليها، وجعل الالتزامات الناشئة من تلك العقود التزامات دولية أسوة بالاتفاقيات الدولية^(٢).

ويؤكد أنصار هذا الرأي على أنه من الأجدر تحليل عقود الدولة في إطار بيئتها الدولية، دون إغراقها في أفكار القانون الداخلي، حيث يجب تطويع هذه الأفكار حتى تتلاءم مع حاجة المعاملات الدولية، والذي يمكن أن يؤدي إلى تعديل العقد ذاته، أو النظام القانوني الذي يحكمه^(٣).

وعلى وفق هذا الرأي فإن القانون الدولي هو الذي يحكم الاتفاقيات المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية، بحيث يعتبر مصدر القواعد التي تحكم تلك الاتفاقيات،

(١) S.M.Schwebel, International Protection of Contractual Arrangements, (١) Proceedings of the American Society of International Law, P.266.

(٢) د. عبد الرحمن معمر العياني، الأحكام القانونية للاستثمار في عقود البترول، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، ٢٠١٧، ص ٧٩.

(٣) د. محمد عبد العزيز بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣٤.

دون حاجة إلى محاولة استخلاص مبادئ عامة تتبعها مختلف الدول وتنص عليها في أنظمتها الوطنية^(١).

ويترتب على هذا التوصيف - من وجهة نظر أنصار هذا الرأي - أن الدولة بمجرد توقيعها على هذه الاتفاقيات تتنازل عن التمسك بما تتمتع به من مزايا سيادية، وعلى نحو لا يجوز لها التراجع فيه، ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية ألا وهي عدم جواز قيام الدولة بتأميم أو مصادرة الحقوق الناجمة عن هذه الاتفاقيات؛ حيث إن تعهداتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات تنشئ التزامات غير قابلة للمساس بها^(٢). وفي تبرير اعتبار عقود الاستثمار النفطي معاهدات دولية، ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن ذلك يرجع لتمتعها بالخصائص الآتية^(٣):

- (١) تماثل هذه العقود مع المعاهدات الدولية من حيث الشكل وإجراءات الإبرام.
- (٢) ادراج شروط في هذه العقود توجب على الدولة المتعاقدة عدم اتخاذ بعض الإجراءات التي تدخل في اختصاصها السيادي مثل شرط الثبات التشريعي^(٤).

(١) د. محمد يوسف علوان، د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لعقود الامتيازات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ١٩٩٤، ص ١٧٩.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٦٣.

(٣) د. سراج محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٣٢.

(٤) صدر حكم ضد ليبيا في قضية شركتي (كالفورنيا الآسيوية و النفط تكساكو عبر البحار) عام ١٩٧٧، وجاء في حيثيات هذا الحكم أنه:

"متى قامت الدولة بإبرام عقد له طبيعة دولية مع مستثمر أجنبي، فإن هذه الدولة وضعت نفسها في سياق نظام قانوني يكفل للطرف الأجنبي مركزا قانونيا واقتصاديا محددًا لمدة من الزمن، وفي إطار هذا الالتزام، فإن الطرف الأجنبي يكون ملتزمًا بتحقيق عدد محدد من الاستثمارات في البلاد في مجال البحث عن البترول واستغلاله متحملاً بمفرده مخاطر ذلك".

"where the state has concluded with a foreign contracting party an internationalized agreement ... The state has placed itself within the international legal order in order to guarantee vis-à-vis its foreign contracting party a certain legal and economic status over a certain period of time. In consideration of this commitment, the partner is under the obligation to make a certain amount of investments in the country concerned and to explore and exploit at its own risk the petroleum resources which have been conceded to it".

واضاف الحكم أنه:

٣) خضوع المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود للتحكيم الدولي.
٤) الإرادة الحقيقية للأطراف، سواء كانت صريحة بموجب شرط تحديد القانون الواجب التطبيق، أو ضمنية في إخراج الاتفاق من اختصاص القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.

وفي تفسير ما تقدم فإن إعمال القانون الدولي يضمن للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة حماية أكيدة وفعالة، حيث يؤدي إلى منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة إمكانية التمسك بقواعد القانون الدولي في مواجهة الدولة المتعاقدة مباشرة، وما يترتب على ذلك من حقوق تترتب في مواجهتها، كما يمكن مساءلة الدولة عن حالات إنهاء العقد أو تعديله، فالقانون الدولي يفرض الاحترام المطلق للعقد، وبالتالي فإن عدم تنفيذ أي التزام ناتج عن العقد يشكل في حد ذاته إخلالاً بالتزام دولي على نحو تتعدد معه مسؤولية الدولة، لمخالفتها لقاعدة الاحترام المطلق للعقد^(١).

والبين أن هذه المحاولات الفقهية الغربية لإضفاء الصفة الدولية على هذه العقود، ليس لها سوى هدف واحد هو تحويل الالتزامات الناشئة عنها إلى التزامات دولية، بالمعنى الدقيق للاصطلاح، ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية حال الإخلال بتلك الاتفاقيات من قبل الدولة المتعاقدة، وذلك أسوة بما عليه الأمر في المعاهدات الدولية^(٢).

"لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار ان تستغل سلطاتها السيادية لتتجاهل التزامات سبق ان قطعتها على نفسها مستخدمة ذات السلطات السيادية، كما انها لا تستطيع من خلال تدابير متعلقة بنظامها الداخلي ان تبطل حقوق المتعاقد معها والذي قام بتنفيذ التزاماته تجاهها".

"The result is that a state cannot invoke its sovereignty to disregard commitments freely undertaken through the exercise of this same sovereignty and cannot, though measures belonging to its internal order, make null and void the rights of the contracting party which has performed its various obligations under the contract".

Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

(١) د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٥٦٣.
(٢) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص.ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

وحقيقة الأمر أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي، لأن اصطلاح الاتفاقية أو المعاهدة الدولية ينصرف - وفقاً لأحكام القانون الدولي - إلى أي اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة^(١).

وعلى ذلك فإن المعاهدة الدولية ما هي إلا اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن مسمى الاتفاق، ويتمثل أشخاص القانون الدولي في الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وعليه لا يعتبر معاهدة دولية الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون الخاص من أشخاص اعتباريين حتى ولو كانوا ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وكذلك ما قد يعقده أشخاص القانون الدولي من اتفاقيات مع أشخاص القانون الخاص^(٢).

وعلى هدي ما تقدم، وفي ضوء أن عقود الاستثمار النفطي لا تبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، وإنما تبرم بين شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهو الدولة، وشخص من أشخاص القانون الداخلي وهو الشركة، الأمر الذي ينهار معه أحد الأركان الذي تقوم عليه الاتفاقية الدولية، وعليه لا يجوز إسباغ وصف المعاهدة الدولية على عقود الاستثمار النفطي.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن اعتبار عقود الاستثمار النفطي معاهدة دوليه ينكره المنطق القانوني السليم، والفقه والعرف الدوليين^(٣)، فضلاً عن القول بأن مجرد التوقيع على

(١) انظر المادة (٢) من فينا لقانون المعاهدات.

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩. وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

(٢) د. إبراهيم العناني، د. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٦، ص ٤٤.

(٣) د. عبد الرحيم سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٩٦.

العقد يسلب الدولة حقوقها السيادية، فهذا يتعارض مع الحد الأدنى للمنطق، حيث إن ذلك انتهى تاريخياً عقب نهاية عصر الاستعمار^(١).

ولا يوهن في هذا النظر ما ذهب إليه البعض أن تضمين عقد الاستثمار النفطي شرط التحكيم هو دليل على كون العقد معاهدة دولية، فذلك لم يجد قبولاً لدى الفقه، كما لم يجد له سند في المعاهدات الدولية، فلم تجعل الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥^(٢)، من شرط التحكيم الوارد في العقود المبرمة بين الدولة والطرف الأجنبي المتعاقد معها، وسيلة لإضفاء وصف المعاهدة الدولية على هذا العقود^(٣).

ويؤكد ويعضد هذا التوجه بعدم كون هذه العقود معاهدات دولية الجنسية الأجنبية للشركة المتعاقدة، وأحياناً القانون الواجب التطبيق عليها، والآثار الاقتصادية والسياسية لها، وانتقال موضوعها عبر الحدود، وآثارها على التجارة بين الدول، ومجموعة المصالح العالمية المتصلة بالصناعة النفطية^(٤).

ولا مرأ في أن مصطلح المعاهدة الدولية يطلق على اتفاقيات النفط التي تبرم بين الدول فحسب، أما تلك التي يتم إبرامها فيما بين الدول من ناحية وشركات النفط من ناحية أخرى، فهي لا تعد من قبيل المعاهدات الدولية، حتى لو أبرمت هذه العقود إثر مفاوضات يشترك فيها بشكل غير مباشر دول هذه الشركات، مثل اتفاق الكونسورتيوم^(٥)، الذي أبرمته إيران لمضاعفة إنتاجها في أغسطس ١٩٧٢، والسبب في ذلك يرجع -

(١) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص. ١٣١ - ١٣٣.

(٢) <https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDDetails?MasterID=1720949&MasterID=1720949>

(٣) د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص. ٦٢٠ - ٦٤٢.

(٤) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص. ٣٠٠.
(٥) اصطلاح الكونسورتيوم ليس اصطلاحاً عربياً، ولكنه مستمد من الاصطلاح اللاتيني (Consortio) وهو مصطلح يشير إلى معان عدة مثل: التعاون، والمشاركة، والملكية المشتركة، وكلها معان تدخل في المعنى الفني للكونسورتيوم وبالتالي في طبيعته القانونية.

د. علي مرضي عياش العنزي، عقود الأشغال الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص. ٢١١.

بداية - إلى أن هذه الشركات الخاصة مهما اتسع نطاق نشاطها ومهما كان حجم نفوذها، فإنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام^(١).

موقف القضاء الدولي من اعتبار عقود الاستثمار النفطي معاهدات دولية:

رفضت محكمة العدل الدولية في النزاع بين الحكومتين البريطانية والإيرانية^(٢)، اعتبار عقد الامتياز بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنجلو إيرانية معاهدة دولية حيث ذهبت إلى أنه: "لا يسع المحكمة أن تقبل وجهة النظر التي مفادها أن الاتفاقية الموقعة بين إيران وشركة النفط الأنجلو إيرانية عام ١٩٣٣، لها طابع مزدوج، فهي من جهة عقد امتياز بين الحكومة الإيرانية، والشركة ومن جهة أخرى معاهدة بين الحكومتين". وجاء في حيثيات حكمها أن مجرد تسجيل عقد الامتياز في سجلات عصابة الأمم لم يكن من شأنه، أن يعمل على تحويل عباراته إلى نصوص معاهدة دولية^(٣).

وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع المرفوع من الحكومة البريطانية على الحكومة الإيرانية، ذلك أن الحكومة البريطانية لم تكن طرفاً في العقد، كما أنه ليس اتفاقاً دولياً، ويبقى عقد امتياز، لا يمكن أن يتولد عنه التزام دولي بحسب طبيعته.

(١) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص.ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) تتلخص وقائع هذه القضية في قيام الحكومة البريطانية، برفع دعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الحكومة الإيرانية، مدعية فيها أن قوانين التأميم التي صدرت عن حكومة إيران (محمد مصدق)، مناقضة لعقد الامتياز المبرم في عام ١٩٣٣، وللاتفاق الضمني بينها وبين الحكومة الإيرانية، هذا الاتفاق، الذي ترتب عليه أن أخذت إيران على عاتقها مسئولية احترام شروط عقد الامتياز، حيث اعتبرت الحكومة البريطانية هذا الاتفاق مدرجاً بطريقة ضمنية في عقد الامتياز المبرم بين الحكومة الإيرانية والشركة البريطانية، على أساس أنه كان محل تفاوض بين الحكومتين، عقب قيام الحكومة الإيرانية عام ١٩٣٣ بإلغاء امتياز دارسي عام ١٩٥١، وكان نظر الحكومة البريطانية أن هذا ينشئ التزاماً بمقتضى القانون الدولي يفرض عليها التقيد بشروطه، ولم تقبل المحكمة وجهة نظر بريطانيا.

مشار إليها لدى د. سراج محمد حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص ٦٥٥؛ د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٣) د. سراج محمد حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص ٦٥٥؛ د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص ٣٠١.

وأكدت محكمة العدل الدولية على ذات المبدأ في قضية (مافروماتيس) بشأن امتيازات فلسطين عام ١٩٢٥م، حيث ذهبت إلى أن الاتفاق محل النزاع لا يعدو أن يكون عقداً يخضع لأحكام القانون الداخلي، ومن ثم فإن مسؤولية الإخلال به لا تخضع لأحكام القانون الدولي، ولا تترتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي خرجت عن مقتضيات التعاقد^(١).

ويبين مما تقدم أن القضاء الدولي بات مستقراً على رفض اعتبار عقود الاستثمار النفطي المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية معاهدات دولية.

موقف أحكام التحكيم من اعتبار عقود الاستثمار النفطي معاهدات دولية:

سارت أحكام التحكيم على ذات النهج في عدم إضفاء صفة المعاهدات الدولية على عقود الاستثمار النفطي، فرفضت هيئة التحكيم في قضية أرامكو^(٢) "ARAMCO" بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٣ وجهة نظر الشركة في أن اتفاقية التمييز عام ١٩٣٣ هي عبارة عن معاهدة دولية تخضع لقانون الشعوب، وقررت أنه بما أن هذه الاتفاقية لم تبرم بين دولتين وإنما بين دولة وشركة أمريكية خاصة، فإنها لا تخضع للقانون الدولي العام^(٣).

(١) P.C.I.J. Reports, 1925, Series, A, No.5, at p.12.

(٢) ترجع بداية هذه القضية إلى قيام حكومة المملكة العربية السعودية بمنح امتيازاً في عام ١٩٣٣م لشركة "ستندارد أويل أف كاليفورنيا (سوكال)" التي نشأت عنها ما يعرف الآن بشركة أرامكو السعودية، وبموجب هذا الامتياز تتمتع أرامكو بالحق الحصري في التنقيب عن النفط، واستخراجه، وتصنيعه، ونقله في الجزء الشرقي من المملكة.

وفي جانب آخر منحت المملكة اتفاق امتياز آخر في إبريل عام ١٩٥٤م لأحد كبار أساطيل الشحن البحري وهو اليوناني أرسطو أوناسيس لتصدير النفط المنتج في المملكة إلى الخارج، ومن هنا ظهرت المشكلة حول الحق الحصري لنقل النفط السعودي ومشتقاته، وحول مدى تعارض الامتيازين مع بعضهما البعض. ونتيجة لهذا النزاع، فقد تشكلت هيئة تحكيم دولية؛ للنظر في النزاع مؤلفة من محكم سويسري ومحكمين مصريين وخلصت هيئة التحكيم إلى أن حقوق الامتياز الممنوحة لأرامكو تعطيها أولوية وأفضلية على حقوق الامتياز اللاحق الذي منح لأوناسيس حيال نقل النفط السعودي المصدر خارج المملكة. انظر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.alyaum.com/articles/910397/>

(٣) ذهبت الهيئة إلى أن: "العقود التي تبرمها الدولة تخضع - عالمياً - لقانون هذه الدولة، ما لم يثبت العكس، وأشار الحكم في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٢٩. وبالرغم من ذلك قرر أنه بالنسبة للمسائل غير المستندة إلى القانون السعودي، فيتعين البحث عن أكثر الأنظمة القانونية اتفاقاً مع طبيعة العلاقات التي ترتبها على عاتق الأطراف بتطبيق قانون الدولة ذات الصلة بالطبيعة

وفي قضية شركتي كاليفورنيا الآسيوية و النفط تكساكو عبر البحار " California " ضد الحكومة الليبية في عام ١٩٧٧، اكتفى المحكم بالقول أنه : "من غير المشكوك فيه أن عقود الامتياز محل المنازعة من العقود الدولية، سواء من الناحية الاقتصادية لأنها تمس مصالح التجارة الدولية، أم من الناحية القانونية البحتة لأنها تضم عناصر ارتباط بدول مختلفة"^(١).

ويبين من ذلك أن المحكم وإن ذهب إلى اعتبار عقد الامتياز محل المنازعة عقداً دولياً، إلا أنه لم يذهب إلى حد اعتباره معاهدة دولية، فالمعاهدة في نظر المحكم ليست النموذج الوحيد للتصرفات التي يحكمها القانون الدولي؛ حيث إن العقود بين الدول والأشخاص الخاصة تخضع للقانون الدولي للعقود^(٢).

وفي التحكيم الذي جرى بين دولة قطر وشركة النفط الإيرانية عام ١٩٣٥ أثير ذات التساؤل حول مدى اعتبار عقد النفط محل المنازعة معاهدة دولية من عدمه، وقد أوضح

الفعلية الأوثق حتى يتفق القانون واجب التطبيق مع الطبيعة الاقتصادية التي يجب أن يحققها العقد، وذلك أخذاً بأكثر الاتجاهات تطوراً في القانون الدولي الخاص وهو ما عبرت عنه هيئة التحكيم بالحلول الغالبة في القضاء الإنجليزي والسويسري".

Stephen M. Schwebel, The kingdom of Saudi Arabia and Aramco arbitrate the Onassis agreement, Journal of World Energy Law & Business, 2010, Vol. 3, No. 3, pp. 247 – 248.

(١) تتلخص وقائع هذه القضية في أن الحكومة الليبية أبرمت في الفترة من ديسمبر عام ١٩٥٥ وحتى إبريل ١٩٧١ عقود امتياز البترول مع شركتي النفط الأمريكيتين (كاليفورنيا أرياتيك وتكساكو أوفر سيز)، بيد إنه في عام ١٩٧٣ أصدرت الحكومة الليبية القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣م بتأميم (٥١%) من كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين المذكورتين، ثم أصدرت الحكومة القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤م بتأميم كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين الفائت ذكرهما، وقامت الشركتان بإخطار الحكومة الليبية في عام ١٩٧٣ بعزمهما على اللجوء للتحكيم لحسم النزاع الناشئ بينهما، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٨) من عقود الامتياز المبرمة بينهما وبين الحكومة، ولما امتنعت الحكومة الليبية عن تعيين محكمها ورفضت اللجوء للتحكيم، توجهت الشركتان إلى محكمة العدل الدولية من أجل تعيين محكم وحيد للفصل في النزاع الناشئ بينهما وبين حكومة ليبيا، وبالفعل عين المحكمة الفرنسية ديوباي (Dupuy) كمحكم وحيد للفصل في النزاع.

Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

(٢) د. عبد الرزاق المرتضى سليمان، الأشخاص الاعتبارية في العلاقات الدولية الخاصة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٨٠.

المحكم المرشح من قبل دولة قطر أن عقد الامتياز لا يعتبر معاهدة من المعاهدات التي تخضع لأحكام القانون الدولي، بل هو مجرد عقد من العقود العادية^(١).

المبحث الثاني: عقود الاستثمار النفطي من العقود الإدارية

هناك العديد من الأنظمة القانونية في العالم ما يميز بين العقد الإداري والعقد المدني، وهو النظام اللاتيني مثل: النظام الفرنسي والمصري، والبعض الآخر منها لا يعرف هذا التمييز، وهو النظام الانجلوسكسوني مثل: النظام الانجليزي والأمريكي.

وقد ذهب جانب من الفقه أن عقد الاستثمار النفطي من العقود الإدارية التي تبرمها السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة عامة تستخدم أساليب القانون العام، خاصة وأن العقد الإداري لا يتعارض مع مقتضيات النمو الاقتصادي للدولة، ولا غاية العقد، مع تعاظم دور الدولة الحديثة في الحياة الاقتصادية، وإعمال نظرية العقد الإداري على عقود الدولة يجعل هذه العقود تخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له العقد الإداري، فيمكن للدولة - على سبيل المثال - فسخه أو تعديله بإرادتها المنفردة^(٢).

فالعقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأساليب القانون العام وذلك بتضمينه شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص^(٣).

(١) مشار إليه لدى د. عيد الرحيم سعيد، المرجع السابق، ص ١٩١.
(٢) د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية مع دراسة خاصة لنظام تأمين مشتريات الحكومة وعقود التوظيف واستغلال الثروة الطبيعية في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة ١٩٨٤، ص ٧٤؛ د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ١٠٥؛ د. محمد عبدالله المؤيد، التكييف القانوني لعقود الاستثمار النفطي في اليمن النظر إلى أطرافها وذاتيتها، مقال منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، التي تصدر عن كليتي العلوم الإدارية والإنسانية، اليمن، العدد السادس عشر، يوليو - ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٦١.
(٣) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ قضائية، جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠، مكتب فني ١٣، الجزء رقم ١، ص ٣٥٩؛ وانظر كذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٤/٩م، مكتب فني ٢٢، الجزء رقم ٢، ص ٥٠٨. مشار إليه لدى د. محمد صلاح أبو رجب، المرشد العملي في المناقصات والمزايدات وفقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والتعاميم والأحكام القضائية والفتاوى، LexisNexis- الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٦٨.

وعلى ذلك يتعين توافر ثلاثة شروط حتى يكون العقد إدارياً، على النحو الآتي:

(١) إذا كان أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام؛

(٢) أن يتم إبرامه بشأن نشاط متعلق بمرفق عام؛

(٣) أن يحتوي على شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

ومتي اجتمعت هذه السمات في العقد الذي أبرمته الجهة الإدارية كان الاختصاص بنظر المنازعات التي تثور بشأنه معقوداً للقضاء الإداري وحده دون غيرها إعمالاً لأحكام الدستور والقانون وهو اختصاص مطلق وشامل لأصل النزاع وما يتفرع عنه سواء كان النزاع عاجلاً أو موضوعياً^(١).

وتختلف العقود الإدارية عن العقود المدنية في أن أحد أطرافها يلزم أن يكون شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفي أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل في مرفق عام، وأن كفتي المتعاقدين فيها غير متكافئة إذ يجب أن يراعى فيها دائماً وقبل كل شيء تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد.

وهذا الهدف يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين في تطبيقه وتفسيره وفي إنتهائه، ويترتب على ذلك أن للشخص المعنوي الحق في مراقبة تنفيذ العقد وفي تغيير شروطه بالإضافة والحذف والتعديل وفي إنتهائه في أي وقت طالما أن المصلحة العامة المنشودة منه تستلزم ذلك. وقد استقر الرأي في هذا المجال على أن علاقة المتعاقدين في العقود الإدارية لا تستند إلى شروط هذه العقود فقط، وإنما أيضاً إلى القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالمرفق العام وهي بذلك تخضع للسلطة العامة في توجيه المرفق وتنظيمه والفرد في هذه الحالة يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر في هذا التوجيه لصالح المجموع - وهو في هذا يبذل تضحية بعض مصلحته الخاصة في سبيل مصلحة الجماعة، وهذا جميعه بخلاف العقود المدنية التي تخضع لأحكام القانون الخاص^(٢).

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم ١٣٨٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٤/٢٠٠٨م. مشار إليه لدى د. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف بقطر في الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٩١ قضائية، جلسة ٧/١١/١٩٩٢م. مشار إليه لدى د. محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

وفي ضوء ما تقدم، ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن عقود الاستثمار النفطي تتوفر بشأنها عناصر العقد الإداري التي استقرت عليها أحكام القضاء؛ فأحد أطرفه الدولة، ويتعلق بنشاط مرفق عام وهو مرفق النفط الذي يعد من المرافق الحيوية في الدول المنتجة للنفط بل إنه من أهم مرافقها، حيث تقوم عليه اقتصاديات تلك الدولة، كما إنه يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة، مثل تلك الشروط التي تخول الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز سلطات استثنائية في مواجهة الغير^(١).

وقد دافعت عن وجهة النظر هذه منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك"، بداعي أن أحد أطراف العقد هو سلطة عامة تعمل نيابة عن الشعب من أجل استغلال الثروات الطبيعية ذات الأهمية الحيوية للدولة. فضلاً عن أن عقود البترول كما ترى هذه المنظمة تعقد عادة لمدة طويلة الأمد^(٢).

وفي الرد على أنصار هذا الرأي، فإنه فيما يتعلق بالشرط المتعلق بوجود أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، فلا غرو في تحقق هذا الشرط؛ حيث إن أحد طرفي عقود الاستثمار النفطي مع الشركات الأجنبية هي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بأن يكون إبرامه بشأن نشاط متصل بمرفق عام، فإنه هو الآخر متحقق في عقود الاستثمار النفطي؛ حيث إن هذه العقود تتصل بنشاط

وذهبت كذلك محكمة القضاء الإداري بمصر - في هذا الصدد - إلى أن : " المستقر أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه أولها أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وثانيها أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نيظ به من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها ، أي يبرمه بمناسبة تصديه للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائط الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأ مكائنها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به ، وثالثها أن يظهر الشخص المعنوي العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص Clauses Exorbitances".

انظر حكمها في الطعن رقم ٣٨٦٨٣ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٣١م.

(١) د. كارول إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٨.

(٢) د. محمد يوسف علوان، الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية، مجلة الحقوق، العددان (٣-٤) السنة الثامنة، جمعية الحقوقيين، ١٩٧٦، ص ٥.

صناعة النفط كأحد المرافق العامة الاقتصادية، وإن كان مرفق النفط يختلف عن المرافق العامة الأخرى، فلا تقوم الشركة الأجنبية بأداء خدمة للجمهور، يدفع عنها المنتفعون مقابلاً معيناً^(١)، وإنما ينحصر دور الشركة الأجنبية في القيام بإنتاج النفط وتصديره للخارج، وبطبيعة الحال فإنها لا تحصل على أي مقابل أو عوض، لأنه لا يوجد منتفعين، بل على العكس فإنه يقع عليها واجب أداء مبالغ معينة للدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو لشركة النفط الوطنية، مقابل قيامها بالإنتاج والتصدير^(٢).

وذهب مجلس الدولة الفرنسي - في هذا الصدد - إلى تعريف عقود الامتياز بأنها: "هي العقود المبرمة كتابة، والتي بموجبها تعهد واحدة أو أكثر من السلطات المتعاقدة للنظام الحالي بأداء الأعمال أو إدارة الخدمة لوحد أو أكثر من المشغلين الاقتصاديين الذين تنتقل إليهم المخاطر المتعلقة بتشغيل العمل أو الخدمة، مقابل حقهم في استغلال العمل أو الخدمة وهو موضوع العقد، وذلك بالحصول على مقابل نقدي"^(٣).

وفي ضوء هذا التعريف، انتهى المجلس إلى أن عقود امتيازات المناجم بالدولة لا تعد من قبيل التزامات المرافق العامة.

وفيما يتعلق بالشرط الثالث المتمثل في وجوب تضمين العقد شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فإن عقود الاستثمار النفطي تخلو من هذه الشروط، وتمنح

(١) من المقرر أن "عقد التزام المرافق العامة" ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية (الوزارات)، وطبقاً للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالالتزام عقد ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محدودة، ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين.

انظر حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم ٣٨٦٨٣ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٣١م؛ وانظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري بمصر في الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٥٦/٣/٢٥م، المجموعة ٢٥٩/٢٧٠/١٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٣) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في الطعن رقم ٤١٣١٩٣ لسنة ٢٠١٧ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٥م غير منشور.

فحسب الشركات الأجنبية دون الدولة بعض الامتيازات والاعفاءات والسلطات الاستثنائية، التي تجعلها تحل، إلى حد ما، محل السلطات العامة^(١). وإذا كان مجرد انتفاء وجود الشروط الاستثنائية يعد بمثابة قرينة على انتفاء الطابع الإداري عن عقود الاستثمار النفطي، فإنه من باب أولى أن ينتفي عنها هذا الطابع، إذا تضمنت شروطاً مضادة تحد من السلطات التي تتمتع بها جهة الإدارة في العقد الإداري، حيث تذهب بنصوص صريحة إلى استبعاد الشرط الاستثنائي، من خلال ما يعرف بأحكام ثبات العقد أو عدم المساس ببنيوده دون اتفاق الأطراف، وهو يعد مبرراً إضافياً لعدم إضفاء الطبيعة الإدارية على عقود الاستثمار النفطي^(٢).

موقف أحكام التحكيم من اعتبار عقود الاستثمار النفطي عقوداً إدارية:

في قضية شركة "سافير" ضد إيران، اعترف المحكم "كافان Cavin" اعترافاً ضمناً بالطبيعة الإدارية لعقد الاستثمار النفطي الذي أبرم بين إيران (شركة البترول الوطنية "نيوك") والشركة الكندية (سافير) وذلك بقوله: أن هذا "العقد يحتوي على عناصر تنتمي للقانون الإداري"^(٣).

بيد إنه ذهبت هيئات التحكيم في منازعات أخرى متعلقة بالنفط إلى رفض الاعتراف بالطبيعة الإدارية لعقود الاستثمار النفطي، ففي قضية (أرامكو ARAMCO) ذهب

(١) د. سراج محمد حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص. ٦٠٥ - ٦٠٦؛ د. عبدالله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص. ٢٢ - ٢٣.

(٢) د. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢، ٣٢١.

(٣) تتلخص وقائع هذه القضية في: أن الشركة الوطنية الإيرانية للبترول أبرمت عقداً مع شركة (سافير) الكندية للبحث عن البترول عام ١٩٥٨م، وتم التصديق عليه من قبل شاه إيران طبقاً للقانون البترول الإيراني الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٧م، ثم تنازلت شركة (سافير) الطرف في العقد عن حقوقها لشركة (سافير الدولية) في ٢٥ أغسطس ١٩٥٨، واستندت إلى نص المادة ٢٦ من العقد التي تجيز لها التنازل، ولكن الأخيرة عجزت عن الوفاء بالتزاماتها مما حدا بما حدا بالشركة الوطنية الإيرانية أن تنهي العقد بإرادتها المنفردة، فتقدمت شركة (سافير) بطلب للتحكيم، وامتنعت الشركة الإيرانية عن المشاركة في التحكيم، فتم تعيين محكم فرد للنظر في النزاع.

د. سراج محمد حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص. ٥٤٩.

هيئة التحكيم إلى أن : " الامتيازات المنجمية والنفطية لا تحتوى على أي نص لمصلحة المنتفعين، وكما يقول "بلاينوي" ليس المنجم معد للاستعمال العام بل إن صاحب الامتياز يستثمره لمصلحته الشخصية، فصاحب الامتياز يتمتع بحرية شبه مطلقة، ولا تقيدته النصوص المتعلقة بالتعرفة القصوى للبيع ولا بما تمنعه التعرفة التي هي بصورة عامة مميزات دفتر الشروط في امتيازات التزام المرافق العامة"^(١).

وتضيف المحكمة أن : " امتياز "أرامكو" ليس امتياز مرفق عام، لأنه ليس هناك أي منتفعين ولا أي أجور يدفعها الجمهور الذي له الحق في طلب الخدمة من صاحب الامتياز، ولا اعتبار امتياز ما مرفق عام لا يكفي أن يكون استغلال بعض الثروات الوطنية ذات أهمية قصوى لاقتصاد الدولة المانحة، ولا حتى أن يكون الاستقرار المالي للدولة يطمئن على هذا الاستغلال، فالشركة غير ملزمة بإدارة مرفق دائم ومستمر"^(٢). واستطردت المحكمة بعدم إمكانية التسليم باعتبار امتيازات المناجم امتيازات أشغال عامة، لأن الودائع المنجمية تصبح ملكاً لصاحب الامتياز، الذي عليه في نهاية الامتياز أن يعيدها إلى الدولة، وقد نقصت منها المادة القابلة للاستخراج بل وحتى نصبت"^(٣). وفي قضية شركتي النفط الأمريكيتين (كاليفورنيا أرياتيكي وتكساكو أوفرسيز) ضد الحكومة الليبية لعام ١٩٧٧م رفض المحكم تطبيق أحكام العقد الإداري؛ لأن امتياز البترول لا يستوفي الشروط اللازمة في القانون الليبي لاعتبار العقد إدارياً، ولأن نظرية العقود الإدارية ليست سائدة في النظم القانونية الرئيسية في العالم بحيث تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون"^(٤).

(١) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٢) الموضوع السابق.

(٣) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، غير موضح سنة النشر، ص ٦٨٣ - ٦٨٤ [هامش رقم ١، ورقم ٢].

(٤) Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v. Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

هذا فضلا عن أن عقد الامتياز في هذه الحالة قد تضمن شروط الثبات التشريعي "Stabilization Clause"^(١) وهو ما يعني إسقاط حق السلطة العامة في تعديل العقد أو إلغائه من جانب واحد، ومن ثم ينتفي عن العقد الطابع الإداري، وعليه تلتزم الدولة بتجميد العقد وعدم المساس به، حيث إن العقد مدول، وعليها أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات التأميم والإخلال بالالتزام العقدي^(٢).

وأكد المحكم أيضا على أن حقوق الشركة صاحبة الامتياز لا يجوز المساس بها إلا باتفاق طرفي عقد الامتياز وانه لا يوجد تبرير قانوني للتأميم الذي حدث، وبالتالي فإنه على الحكومة الليبية أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التأميم خلال خمسة أشهر من تاريخ صدور الحكم^(٣).

وفي النزاع بين شركة (أمينويل) وحكومة الكويت^(٤)، صدر حكم من هيئة التحكيم بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ باستبعاد القانون الكويتي الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وأخذت

(١) يقصد بشرط الثبات التشريعي أنه : "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية". أ. محمد إسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٦.

(٢) Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v. Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

Ibid. (٣)

(٤) تخلص وقائع هذه القضية في أنه في عام ١٩٤٨ أبرم أمير الكويت عقداً مع شركة (أمينويل) حصلت بمقتضاه على امتياز للبحث عن البترول واستغلاله في دولة الكويت لمدة ستين عاماً، وتضمن هذا العقد شرطاً للثبات التشريعي وعدم المساس يحول دون قيام الدولة بإجراء أي تعديل للعقد خلال مدة سريانه، وعندما رفضت الشركة طلب الحكومة الكويتية بتعديل العقد طبقاً للاتفاقيات التي أبرمت بين الدول المصدرة للبترول في طهران عام ١٩٧١ وفي جنيف عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣، قامت الحكومة الكويتية بإنهاء العقد وتأميم الشركة بموجب القرار بقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٧م.

وتمسكت الشركة باللجوء التحكيم، وأبرم اتفاق تحكيم بين الطرفين في ٢٣ يوليو ١٩٧٩، وتشكلت هيئة تحكيم من كبار فقهاء القانون الدولي، وقد قضت الهيئة بإلزام دولة الكويت بدفع تعويض لشركة أمينويل بمقدار ١٧٩,٧٥٠,٧٦٤ دولار أمريكي.

Martin Hunter, Anthony C Sinclair, Ammoil Revisited Reflections on a Story of Changing Circumstances, International Investment Law and Arbitration edited by Todd Weiler published by Cameron May Ltd 2005, p.347.

انظر كذلك د. غسان عبيد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق، المجلد الأول العدد الثاني، عام ٢٠٠٩، ص ١٨١.

الهيئة بالقواعد التي تحددها هي على أساس قواعد العدالة الطبيعية ومبادئ التحكيم الدولي كما رفضت هيئة التحكيم تطبيق نظرية العقد الإداري أيضا - رغم أن القانون الكويتي يأخذ بها صراحة - مستندة إلى أن الإجراء الذي اتخذته الحكومة الكويتية هو من قبيل التأميم الذي لا تتسع له قواعد العقد الإداري، فضلا عن أن نظرية العقد الإداري غير معروفة في القانون الدولي العام ولا ترقى إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة^(١).

المبحث الثالث: عقود الاستثمار النفطي من عقود القانون الخاص

ذهب جانب من الفقه إلى أن عقد الاستثمار النفطي يخضع للقانون الداخلي، إلا أنه يخضع للقانون الخاص وليس للقانون الإداري، فهي عقود مدنية لأنها لا تتضمن أي امتيازات للإدارة الوطنية، بقدر ما للشركة الأجنبية من امتيازات، ومنها عدم تمكنها من تعديل أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فإذا كان مجرد انتقاء امتيازات الإدارة يعد قرينة على انتقاء الطابع الإداري عن عقود الاستثمار النفطي، فإنه من باب أولى أن ينتقي عنها هذا الطابع إذا تضمنت امتيازات مضادة تحد من امتيازات الإدارة وسلطاتها^(٢).
وحيثما تقوم الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بإبرام عقوداً مدنية، فإنها بذلك تجري تصرفاً قانونياً متجردة من قواعد السلطة العامة وامتيازاتها، ومن ثم فإنها

(1)Kuwait unsuccessfully argued that the stabilization clauses, if that is what they were, should not remain binding after Kuwait had shed its protected colonial status because these provisions had been imposed at a time when Kuwait had not been in possession of all the attributes of an independent sovereign state, That argument did not stand alongside the fact that Kuwait had confirmed the provisions in two separate amendments since gaining full independence, and there was nothing in the new Constitution of 1961 to prohibit the State from entering into such commitments.

An analogy with the French "administrative contract" concept also suggested by the Government did not find favor with the Tribunal the Tribunal followed earlier awards in Texaco and Aramco ** in denying that international law or general principles of law contained a theory of administrative contracts.

Aminoil 587, paras 90(1), 92.

(٢) د. عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٢٩.

تخضع للقواعد القانونية التي تسري على تصرفات أشخاص القانون الخاص. وغني عن البيان أن العقود التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مع الغير ليست جميعها سواء أو ذات طبيعة قانونية واحدة فمنها ما يعد عقداً إدارياً تبرمه لتسيير أحد المرافق العامة وتظهر فيه كسلطة عامة بما يحويه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومنها ما يعد عقداً مدنياً تستوي فيه الإدارة مع المتعاقد معها ولا يعلو إرادتها على إرادته^(١).

ومن هذا المنطلق بدأ أنصار هذا الرأي في الدفاع عن رأيهم؛ حيث ذهبوا إلى انتفاء فكرة العقود الإدارية عن عقود الاستثمار النفطي، ويستندون في ذلك على اعتبارات عملية ومنطقية؛ أما عن الاعتبار العملية فتقتضيها متطلبات التجارة الدولية التي تستلزم نزول الدولة منزلة الأفراد في التعاقد، ولا تتمسك بأساليب القانون العام، خاصة إذا كانت تسعى لجذب الاستثمار؛ مما يعطي المستثمر الأجنبي نوعاً من الاطمئنان، وبالتالي تزدهر الحركة الدولية للاستثمار، خاصة وإن اتباع أساليب القانون العام يؤدي إلى هدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي، إذا ما قررت دولته اللجوء للحماية الدبلوماسية^(٢).

أما الاعتبار المنطقية، فتتمثل في أن نشاط الدولة المتعاقدة مع الأجانب لا يقوم إلا على أساس المساواة القانونية بين الأطراف، فإذا كانت الدولة تستطيع أن تمارس أساليب القانون العام على إقليمها لما لهم من سيادة، فإن الأمر يختلف إذا ما تعاقدت مع مستثمر أجنبي، حيث يجب أن يتم التعاقد على أساس من المساواة القانونية بين الأطراف، استناداً إلى أن سيادة الدولة محدودة بتخوم إقليمها، أما خارج إقليمها فتقف الدولة موقف المساواة مع المتعاقد الأجنبي، وبالتالي لا تتمتع بأي سلطات استثنائية عليه، إلا بمقدار ما تسمح به الشروط التعاقدية^(٣).

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٥٦٨ لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠م، مكتب فني ٥١، الجزء رقم ٢، ص ٩٧٣.

(٢) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها.

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه وإذا كان من الصحيح أن أحد طرفي عقود الاستثمار النفطي شخص من أشخاص القانون العام سواء أكانت الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، إلا أنه ليس كل عقد يبرمه أحد أشخاص القانون العام يعد عقداً إدارياً، فقد يلجأ هذا الشخص في تعاقدته إلى أساليب القانون الخاص فيبرم عقوداً مدنية، وقد يتبع أساليب القانون العام فيبرم عقوداً إدارية، وعليه فإنه وإن كان وجود الإدارة طرفاً في العقد يعد شرطاً لازماً لإضفاء الطابع الإداري على العقد فإن هذا لا يعد كافياً بحد ذاته^(١).

وتوجد صعوبة أخرى في تكييف عقود الاستثمار النفطي بأنها عقود إدارية استناداً لعدم اتصال هذه العقود بأحد المرافق العامة، فلا يعد استغلال الثروة النفطية - من وجهة أنصار هذا الرأي - مرفقاً عاماً بالمعنى المتعارف عليه في مفهوم القانون العام؛ فالاستثمار النفطي بواسطة الشركات المتعاقدة لا يعد مشروعاً يعمل بانتظام واضطراد بقصد أداء خدمات عامة للجمهور، إذ لا تلتزم الشركة المتعاقدة بإفادة الجمهور من النفط التي تنتجه، فتخلو العقود من أي نص يفيد ذلك، في حين أن المرفق العام يستهدف بصفة أساسية تحقيق النفع العام، كما أن اعتبار الاستثمار النفطي مرفقاً عاماً يعني إخضاع استغلال الثروة النفطية للمبادئ الأساسية التي يخضع لها المرفق العام والتي منها مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، ومبدأ مساواة الأفراد في الانتفاع بخدمات المرفق العام، وهو أمر لا يحدث في الواقع العملي^(٢).

ويذهب أنصار هذا الرأي في تأكيد مدنية عقود الاستثمار النفطي إلى أنه قد يكون للدولة بعض سلطات الإشراف والرقابة على أعمال الشركة المتعاقدة إلا أنها ليست صاحبة الرأي النهائي في إدارة الاستثمار النفطي وتنظيمه، بل إن القدر الأكبر من هذا

(١) د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص.ص ٥٩ - ٦١؛ د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥، ص.٧٦.

(٢) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م، ص ١٤٤.

التنظيم وتلك الإدارة يكون موسد للشركة المتعاقدة^(١). بل إن البعض يرى أن احتواء العقد على سلطات للدولة في الاشراف والرقابة لا يعد بمثابة شروطاً استثنائية بالمعنى الفني لها، لأن الهدف من هذه السلطات هو التأكد من حسن أداء الشركة المتعاقدة لالتزاماتها^(٢).

وعلى ذلك، يخلص أنصار هذا الاتجاه أن عقود الاستثمار النفطي تعد من عقود القانون الخاص حتى لو كان أحد طرفيها شخصاً من أشخاص القانون العام، باعتبار أن استغلال النفط لا يعد مرفقاً عاماً بالمعنى المفهوم في القانون العام، كما أنها عقود الاستثمار النفطي تخلو من النص على أي شروط استثنائية غير مألوفة لصالح الدولة، وإن وجدت فهي تكون للشركة الأجنبية المتعاقدة، ومقتضى هذا التكييف أن عقود الاستثمار النفطي تخضع لأحكام القانون الخاص وليس العام أو القانون الدولي العام. وقد انتقد بعض الفقه حجج هذا الرأي؛ فذهب إلى أنه في شأن الحجة العملية المتعلقة بأن إتباع أساليب القانون العام يؤدي إلى هدم العلاقة التعاقدية مع الطرف الأجنبي، وتثير قلقاً سياسياً مع الدولة، إذا لجأت للحماية الدبلوماسية، فهي مردود عليها، حيث إنه فضلاً عن عدم صحتها، فإنها تتنافى مع الواقع العملي^(٣)، ففي التاريخ يندر أن تستعمل الدولة حقها في مباشرة الحماية الدبلوماسية جراء حدوث مشكلة في عقد من عقودها. كما أن إتباع أساليب القانون العام لا يؤدي مطلقاً إلى هدم العلاقة التعاقدية، بل على العكس، فإن الدولة حريصة على المستثمر الأجنبي، ومنحه العديد من المزايا، كالإعفاءات الضريبية وغيرها، وإذا ما قامت الدولة بتعديل العقد فإنها تلتزم بدفع التعويض المناسب للمستثمر الأجنبي^(٤).

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد عام ١٩٦٧، ص ١٥.

(٢) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٤٤٨؛ د. سراج أبو زيد، المرجع السابق، ص ٦٠٦.

(٣) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ٢٤٧.

(٤) د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

كما أنه في شأن الحجة الثانية المتعلقة بأن سيادة الدولة محدودة بتخوم إقليمها، ولا تمتد خارجه، فهي الأخرى مردود عليها بأن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد مبرم داخل إقليم الدولة، ويتم تنفيذه فيها، ومن المعروف أن الدولة تمارس سيادة غير منقوصة داخل إقليمها. وقد أشار بعض الفقه إلى أن الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة يعلم بأنه يتعاقد مع دولة لها سلطات عامة، فلا يمكن أن ينكر ذلك عند حدوث أي نزاع، بالرغم من قبوله لهذا الوضع عند التعاقد^(١).

كما أن ما ذهب إليه البعض من أن تلك العقود تنتمي للقانون الخاص، ومن ثم خضوعها للقواعد التقليدية الحاكمة للعقود، فتخضع لمبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تعديلها أو إنهاؤها بالإرادة المنفردة، يتناسى أنها عقود تبرمها الدولة، وتتعلق باستغلال مواردها الطبيعية وتنمية اقتصادها؛ فمبدأ قدسية العقد ما هو إلا تعبير عن أفكار النظام الغربي الذي يرى في العقد التقليدي الوسيلة الفعالة للتعامل في إطار المعاملات التجارية، تحدد فيه التزامات الأطراف وحقوقهم، ويكون نتيجته أن يكسب طرف ويخسر الآخر؛ ولذا يتعين هجر هذا المبدأ، وتغادياً لهذه المشكلة يتعين تطبيق القانون الوطني على تلك العقود، فعقود استغلال الموارد الطبيعية عقود طويلة الأجل، ولذلك فهي قابلة للتغيير والتبديل بطبيعتها تحسباً لتغير الظروف^(٢).

إن سريان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على عقود الدولة الذي صار أمراً مسلماً به في الاتجاهات الفقهية الحديثة خاصة الفقه الغربي، لا يمكن تأييده في نظر بعض الفقه، الذي يرى أن هذا المبدأ لا يطبق بطريقة آليه، وإنما يجب مراعاة أنه يتعلق في الأساس بأشخاص القانون الخاص، أما عن عقود الدولة ومنها عقود الاستثمار النفطي، فإن طبيعة العلاقة مختلفة، والمراكز القانونية فيها غير متساوية مثل عقود القانون الخاص، وكذلك فإن احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في عقود الدولة، ليس مستمداً من ذاته،

(١) د. علاء الدين مصطفى، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٧.

(٢) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص ١٦٣.

ولكنه مستمد من القوانين التي تركز تطبيقه، فإذا كان القانون يجيز في أحوال معينة للدولة تعديل العقد أو إلغائه، فإن ذلك لا يعد خروجاً عن المبدأ، لأن هذا الخروج تم لأسباب يقرها القانون، وهو ما يحدث في عقود الدولة^(١).

موقف أحكام التحكيم من اعتبار عقود الاستثمار النفطي عقوداً خاصة:

أقرت بعض أحكام التحكيم الطبيعية الخاصة لعقود الاستثمار النفطي، فذهبت هيئة التحكيم في قضية (أرامكو ARAMCO) إلى أن الاتفاق محل النزاع هو تعاقد بين طرفين، أحدهما تمثله الدولة، والآخر تمثله الشركة السعودية التي منحت حقوقاً، وفرضت عليها التزامات، ولا يصح انتزاع أي من الحقوق منها دون موافقتها الصريحة، وانتهت إلى أن ذلك الاتفاق يخرج بحكم طبيعته عن كونه عقداً إدارياً، وإنما هو ذو طبيعة خاصة، يضع الطرفين على منزلة متساوية من حيث احترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيه، وهو ملزم لكليهما، ولا يجوز تعديله إلا بموافقتهما الصريحة استناداً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين^(٢).

واستطردت الهيئة أن النفط وإن كان يشكل مصدر الدخل الوحيد للدولة، إلا أن العقد لا يتضمن أي حق في الرجوع على صاحب الامتياز، وبالتالي لا يمكن اعتباره امتياز مرفق عام، فالشركة ليست ملزمة بتقديم خدمات للمنتفعين، كما أن امتيازات النفط ليست امتيازات مرافق عامة^(٣).

وفي قضية شركتي (كاليفورنيا الآسيوية وتكساكو عبر البحار) ضد الحكومة الليبية، رفض المحكم وجهة نظر الحكومة الليبية بأن تكون الامتيازات النفطية محل النزاع بمثابة عقوداً إدارية، وبرر ذلك بأنه لكي يكون العقد إدارياً يتعين توافر ثلاثة شروط وهي: أن

(١) د. محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص.ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) مشار إليها لدى د. شريف العطيبي، النظام القانوني لعقود الامتياز البترولية والغاز، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٤٢.

(٣) مشار إليها لدى د. عمر أبو بكر خشب، النظام القانوني لعقود الامتيازات، المرجع السابق، ص ١٦٨.

تكون الإدارة طرفاً في العقد، وأن يتصل بمرفق عام، ووجود شروط استثنائية غير مألوفة في العقد تتمتع بها الإدارة في مواجهة الطرف الآخر^(١).

واستطرد المحكم أنه بإنزال القواعد المتقدمة على الوقائع محل المنازعة، يتبين أن فكرة تسيير أو استغلال مرفق عام غير موجودة على الإطلاق في العقد محل المنازعة، كذلك فإن الحكومة الليبية قد تعاقدت مع الشركة المعنية على قدم المساواة، علاوة على أن العقد المائل لا يتضمن أي شروط استثنائية وغير مألوفة، بل على العكس فإن هذا العقد قد نص على أن: "القوانين واللوائح التي يكون من شأنها تعديل الحقوق الناجمة عن العقد والتي تتمتع بها الشركتان المدعيتان لا يمكن تطبيقها عليهما إلا إذا قبلت هاتان الشركتان إعمالهما"^(٢).

وفي بيان أسباب نفي الصفة الإدارية عن العقد المبرم بين الحكومة الليبية والشركتين الفائت ذكرهما، ذهب المحكم إلى أنه لا محل هنا لقبول الرأي القائل بأن إدراج شرط الثبات التشريعي في العقد المبرم بين الحكومة الليبية والشركتين الأمريكيتين كما ورد في المادة (١٦) من العقد، بمثابة شرط غير مألوف، لا يمكن مصادفته في العقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة، بل على العكس من ذلك؛ إذ أن وجود هذا الشرط (شرط الثبات التشريعي) يعد شرطاً سلبياً بمقتضاه، تتعهد الدولة أو السلطة الإدارية بعدم استخدام السلطات التي تتمتع بها أصلاً في نطاق العقد الإداري، مما يدل على أن الدولة قد أرادت التعاقد على قدم المساواة^(٣).

وفي قضية ليامكو "Libyan American Oil Company" ضد الحكومة الليبية لعام ١٩٧٣^(٤)، تعرض المحكم لطبيعة عقود الامتياز، وبعد بحث المسألة، ذهب إلى أن :

(1)Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v. Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

(2)Ibid.

(3)Texaco Overseas Petroleum Co, California Asiatic Oil Co v. Government of Libyan Arab Republic, (Award) Ad Hoc Arbitration 1977.

(٤) تخلص وقائع هذه القضية في أن : "هناك نزاع نشأ بين الحكومة الليبية والشركة المسماة ليامكو (LIAMCO) على أثر قيام الحكومة الليبية بتأميم مصالح هذه الشركة بموجب قرارات التأميم الصادرة عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤، حيث تم تأميم (٥١%) من ممتلكات ومصالح الشركة بموجب قرارات التأميم

"عقود الامتياز البترولية، كغيرها من العقود المماثلة، تصنف من قبل الفقهاء الدوليين، ضمن طائفة من العقود، تعرف باسم عقود التنمية الدولية. إن عقداً من هذا النوع هو اتفاقية شبه عامة بين دولة وشخص، موضوعها أحد مشاريع المنفعة العامة، أو استغلال بعض المصادر الطبيعية، وعلى الرغم من أن عقد الامتياز يتقاسمه الطابع القانوني المختلط العام والخاص، فإنه يحتفظ بطبيعة تعاقدية غالبية، وطبقاً للقواعد العامة لأحكام عقد الامتياز المقبولة بشكل واسع من قبل الفقهاء المعاصرين، فإن امتيازات التعدين، وامتيازات البترول، والامتيازات المماثلة، لا يكون لها صفة المرفق العام، ولكنها تعتبر كمشاريع وأعمال تجارية خاصة، وعلى هذا الأساس تحكمها بشكل عام مبادئ القانون الخاص المتعلقة بالعقود^(١).

ويستفاد من الأحكام الفأنت ذكرها أنها رجحت الطبيعة الخاصة لعقد الاستثمار النفطي وذلك باعتباره من عقود القانون الخاص، يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأنها تخرج من دائرة العقود الإدارية باعتبار أنه لا تتوافر بشأنها العناصر المميزة للعقد الإداري، حتى وإن ذهب أحد تلك الأحكام إلى عقود الاستثمار النفطي يتقاسمها الطابع القانوني المختلط العام والخاص، حيث إنه ومع ذلك رجح الطبيعة الخاصة لتلك العقود، حينما ذهب إلى التأكيد على أن هذه العقود تحكمها بشكل عام مبادئ القانون الخاص.

المبحث الرابع: عقود الاستثمار النفطي عقود ذات طبيعة مختلطة

الصادرة في أول سبتمبر ١٩٧٣، وتم تأمين باقي ممتلكات الشركة بموجب قرارات التأمين الصادرة في ١١ فبراير ١٩٧٤، ولما رفضت الحكومة الليبية المشاركة في إجراءات التحكيم، وامتنعت عن تعيين محكمها، وإزاء ذلك توجهت الشركة إلى محكمة العدل الدولية من أجل تعيين محكم للفصل في النزاع القائم وذلك تطبيقاً لشرط التحكيم المنصوص عليه في المادة (٢٨) من العقد المبرم بين الطرفين، وعلى أثر ذلك قامت المحكمة بتعيين الأستاذ (المحصاني) لبناني الجنسية، كمحكم وحيد للفصل في النزاع، وبدأت إجراءات التحكيم في ٢ يوليو ١٩٧٤.

د. غسان عبيد محمد المعموري، المرجع السابق، ص. ١٧٩ - ١٨٠.
(١) التأميمات النفطية الليبية، دراسة توثيقية، المجلد الأول، الأحكام، إعداد مجموعة باحثين تحت إشراف د. أحمد أبو زقية، غير منشورة، المؤسسة للنفط، الإدارة القانونية، بدون تاريخ، ص ٥٤٦ وما بعدها.

في ضوء ما تم استعراضه من آراء بشأن الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي والتي تمثلت في ثلاثة آراء: أولهما: أن هذه العقود تعد بمثابة معاهدات دولية، وثانيهما: أنها عقود إدارية تخضع لأحكام القانون العام، وثالثهما: أنها من عقود القانون الخاص، وإزاء هذه الاختلاف بين الآراء ظهر رأي راجح في الفقه وفي أحكام هيئات التحكيم أن عقود الاستثمار النفطي هي عقود ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص.

وحقيقة الأمر أنه لا يمكن التسليم برأي من الآراء الثلاثة على إطلاقها، فلا يمكن وصف العقد بأنه معاهدة دولية، ولا يمكن وصفه أنه عقداً إدارياً أو عقداً من عقود القانون الخاص بشكل مطلق، وإنما هو عقد يحكمه القانونين العام والخاص، على حد سواء، وهو ما يعكس الطبيعة المختلطة لهذه العقود، فهي تحتوي على عناصر تنتمي إلى القانون العام وأخرى تنتمي إلى القانون الخاص، وعناصر داخلية، وأخرى دولية^(١).

ويمكن القول أنه في مجال عقود النفط بشكل عام، ومنها عقود الاستثمار النفطي، أن هذه العقود تعد عمل قانوني ذو طابع مزدوج، فهو في الشرط الذي ينشئ حق الملتزم في استغلال البترول يعتبر رخصة وبعبارة أخرى يعتبر قراراً إدارياً فردياً منشئاً^(٢)، أما في الشرط الآخر منه الذي ينظم عملية الاستغلال فإنه يعد عقداً^(٣).

وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، من خلال تقسيمه لعقود الامتياز إلى نوعين من النصوص، أولهما: الشروط اللائحية وتتكون من قواعد موضوعية تخلق مركزاً قانونياً

(1)P. Baraz, the legal status of oil concession, Journal of World Trade Law, 1971, p.64

(٢) القرارات المنشئة هي القرارات التي يترتب عليها إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل وإنهاء المراكز القانونية القائمة. أما القرارات الإدارية الكاشفة فهي القرارات التي لا تحدث مركزاً قانونياً جديداً وإنما تكشف عن حالة موجودة، أو تكشف عن مركز قانوني موجود مسبقاً.

د. عبد الحفيظ الشيمي، القانون الإداري، التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرافق العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية والأموال العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٧٤.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، بحث قُدم إلى مؤتمر البترول العربي الثالث المنعقد بالإسكندرية، عام ١٩٦١م، ص ١.

غير شخصي، يمكن للحكومة أن تجري عليها التعديلات بإرادتها المنفردة، بشرط حصول المتعاقد على تعويض في حالة المساس بالتوازن المالي للمشروع، وثانيهما شروط تعاقدية تتكون من قواعد شخصية يتفق عليها الأطراف، ولا يستطيع أحدهما إجراء أي تعديل عليها أثناء التنفيذ دون رضا الطرف الآخر^(١).

وعلى وفق هذا الرأي، فإن طبيعة عقود الاستثمار النفطي فيها خليط من عناصر القانون العام، وأخرى من القانون الخاص، وهو ما يستلزم تحديد العناصر التي تنتمي إلى كل قانون؛ ففي جانب من هذه العقود تكون طبيعتها نظامية لائحية، مثل تلك الشروط والعناصر المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام، والجانب الآخر تكون طبيعتها فيها تعاقدية مثل تلك الشروط والعناصر المتعلقة بالمزايا المختلفة التي منحها الامتياز لصاحبه والتي تعاقد هذا الأخير بناء عليها، فهي لا تخص الجمهور ولا تمس شروط وقواعد تشغيل المرفق العام^(٢).

وحقيقة الأمر أن تحديد أي من هذه العناصر له الغلبة في عقود الاستثمار النفطي، أمر ليس بالهين، وهو يختلف من عقد إلى آخر، ومن نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر^(٣).

فعقود الاستثمار النفطي قد تأخذ شكل عقد الامتياز أو عقد المشاركة أو عقد المقاول، وكل من هذه العقود له أحكامه المختلفة عن الآخر، وكما ذكرنا من قبل، فإن هناك من

(1) Shavarsh Toriguian, Legal Aspects of Oil Concessions in the Middle East, Beyrouth, 1972, p.19.

مشار إليه لدى د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٢) د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج عقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

(٣) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي للعقود، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، إبريل ١٩٨٠، ص ١٢٠.

تجدر الإشارة إلى ان هناك عدداً من الدول النامية مثل ليبيا، وأندونيسيا، والجزائر وغيرها قد تبنت نظام عقود النفط النموذجية، وفي ظل هذا النظام فإن عقود النفط التي تبرمها الدولة تتضمن شروطاً موحدة لا تختلف من عقد لآخر، ولا يجوز لمفاوضي الدولة والشركة الأجنبية الاتفاق على شروط مختلفة.

الأنظمة القانونية ما يفرق بين العقد الإداري والعقد المدني، ويخص كل منها بنظام قانوني وقضائي مختلف، وهناك من الأنظمة التي لا تعرف هذه المغايرة^(١).
فالقضاء الإنجليزي - على سبيل المثال - يفرق بين طائفتين من عقود الإدارة. الأولى : العقود التجارية، وهي تلك العقود التي تتعامل فيها الإدارة كفرد عادي، ويقع عليها التزام بتعويض المتعاقد معها حال ارتكابها مخالفة لأحكام التعاقد، والثانية: العقود غير التجارية، وهي العقود التي يجوز فيها للتاج البريطاني^(٢) التمسك بفكرة الضرورة كهدف عام عن المصلحة العامة، ويتعين أن يكون التمسك بهذه الفكرة مستهدفاً توفير حرية الحركة حال الحرب، وتخضع هذه العقود التي تبرمها الهيئات العامة في إنجلترا لذات القواعد التي تحكم عقود الأشخاص العاديين، فلا توجد قوعد مختلفة تخضع لها هذه العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها^(٣).

موقف أحكام التحكيم من اعتبار عقود الاستثمار النفطي عقوداً ذات طبيعة مختلطة:
أكدت هيئات التحكيم في أكثر من قضية على الطبيعة المختلطة لعقود الاستثمار النفطي؛ فذهبت هيئة التحكيم في قضية (Delagao Bay Railway) عام ١٨٩٣ على أن : " امتياز بناء سكة الحديد ليس عملاً من اعمال السيادة، وإنما هو عقد. والتصرف الوحيد الذي يعتبر عملاً من أعمال السيادة هو القرار الملكي الذي تمت فيه الموافقة على العقد، وعلى الرغم من أن الحكومة البرتغالية في منحها لامتياز تمارس

(١) انظر هذا البحث ص ١١.

(٢) التاج البريطاني (بالإنجليزية: The Crown) أي السيادة البريطانية على مناطق من العالم وتابعة لها إسمياً ككندا ونيوزلندا وأستراليا بابوا غينيا الجديدة أو فعلياً ك جبل طارق وجزر فيجي وجزر الهند التي ضمت إلى التاج البريطاني ١٨٥٧ بعد الثورة التي قام بها السكان وغيرها والتي تسمى أقاليم ما وراء البحار البريطانية.

The British Yearbook of International Law, Royal Institute of International Affairs, Oxford University Press, 1983, pp. 253 - 257 - 258.

(٣) د. أحمد سيد محمود، التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ٥٠ - ٥١.

عملا من أعمال السيادة، إلا أنها في ذات الوقت قد دخلت في علاقة تعاقدية مع الشركة تلتزم باحترامها"^(١).

وفي قضية "أرامكو ARAMCO" انتهى حكم التحكيم إلى أن : " امتياز المناجم عقد ذو طبيعة خاصة ، لا يمكن أن ينتمى بالكامل إلى أي صنف آخر، أي أنه تصرف له طبيعة العمل المنفرد، لأنه يعتمد على ترخيص الدولة، كما أنه عقد لأنه يتطلب اتفاق ارادات متبادلة لكل من الدولة وصاحب الامتياز"^(٢).

وأكد على ذات الرأي المحكم في قضية الشركة الكندية "سافير" ضد الحكومة الإيرانية، حيث ذهب إلى أن : "هذا العقد يتضمن عناصر تنتمي إلى القانون العام وأخرى تنتمي إلى القانون الخاص"^(٣).

وقد نعى ذات المنحى حكم هيئة التحكيم في قضية شركة (Alsing) وشركة (Swedish Match) ضد اليونان عام ١٩٥٤م^(٤)، وسأيره في ذلك حكم محكمة

(1)The Delagoa Bay Railway Arbitration was conducted between the United States and Great Britain as joint claimants against Portugal as defendant. The arbitration exclusively concerned the question of what compensation was due from Portugal for its rescission of a railway concession and seizure of a railroad. The arbitration was a part of a wider series of disputes between Portugal and other colonial powers, notably Great Britain, and later South Africa, for control over the south-east African coast.

Delagoa Bay Railway Arbitration (Etats-Unis d'Amérique, Grande Bretagne, Portugal), Award, 29 March 1900 in H. Lafontaine, Pasicrisie Internationale 1794-1900 – Histoire documentaire des arbitrages internationaux, p. 397 (Exhibit RLA-104); Moore, International Arbitrations, Vol II, p. 1865

See also this site,
<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e2025>

(٢) انظر الموقع الإلكتروني:

[/https://www.trans-lex.org/260800/_/aramco-award-ilr-1963-at-117-et-seq](https://www.trans-lex.org/260800/_/aramco-award-ilr-1963-at-117-et-seq)

(3)I.L.R, Vol.27, p.161.

(4)The umpire further prefaced his consideration of the substance of the case with a discussion on the legal character of " supplycontracts" in general, and Alsing's contract with Greece, in particular: " a) In spite of the terms of Article 1 (' he Gouvernement concede . . . '), the contract concluded by the Greek State with Alsing is not a concession in the sense of administrative law. The State did not entrust to

التحكيم في قضية كهرباء فارسوفيا (Electricity Company of Warsaw)، حيث ذهب المحكم إلى أن : " الامتياز الممنوح من قبل المدينة إلى الشركة، كجميع الامتيازات، ذات صفة مزدوجة، أو له طابعان: من جهة يتعلق بالقانون العام، ومن جهة أخرى له علاقة بالقانون الخاص"^(١).

وفي تحكيم شركة "ليامكو LIAMCO"، أكد المحكم عند محاولته لوضع تكييف قانوني للعقد محل النزاع إلى أن : "عقد الامتياز يتصف بصفتي عقود القانون العام وعقود القانون الخاص، في آن واحد" وإن كان قد رجح الصفة الثانية طبقاً للقواعد العامة للقانون الذي ينظم الامتيازات"^(٢).

رأينا في الموضوع:

من الأهمية بمكان تحديد طبيعة عقود الاستثمار النفطي لما لها من آثار ونتائج في غاية الأهمية على تحديد القانون الواجب التطبيق، وعلى شرط التحكيم حيث يختلف الأمر بشأنه إذا كان العقد إدارياً، وغير ذلك من النتائج والآثار التي تترتب على هذا التحديد.

the plaintiff the management of a public service, to be run at the plaintiff's expense, risk and peril (c/. Waline, Manuel EUmentaire de Droit Administratif, 6th ed., 1950, page 880; Duez and Debeyre Traiti de droit administratif, 1952, page 554). Nor did it give it a contract to operate a State monopoly in matches which could also have constituted a concession. Alsing undertook the delivery of matches with the aim of the State itself operating its own monopoly.

The contract of 80th June, 1926, may be either a contract in private law or a supply agreement coming under administrative law. The plaintiff does not deny that . . . Greek jurisprudence and doctrine admit the distinction made in France between administrative contracts and contracts in private law.

Stephen M. Schwebel, The Alsing Case, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 8, No. 2 (Apr., 1959), p. 882.

(1)PCIJ, Ser. A/B, no.78.

(٢) التأميمات النفطية الليبية، دراسة توثيقية، المجلد الأول، الأحكام، إعداد مجموعة باحثين تحت إشراف د. أحمد أبو زقية، غير منشورة، المؤسسة للنفط، الإدارة القانونية، بدون تاريخ، ص ٥٤٦ وما بعدها.

وتتخذ عقود الاستثمار النفطي صوراً وأشكالاً مختلفة كما ذكرنا من قبل؛ ومن ثم تختلف الشروط التعاقدية والحقوق والالتزامات بحسب صورة أو شكل هذه العقود، وعليه لا يمكن إدراج هذه العقود ضمن طائفة العقود الإدارية أو الدولية أو عقود القانون الخاص بشكل مطلق، فيجب أولاً الرجوع إلى كل عقد على حده لوضع التكييف القانوني الصحيح له.

ويمكن الوصول إلى نتيجة مهمة من خلال استقراء آراء الفقهاء وأحكام محاكم التحكيم، وهي أن عقود الاستثمار النفطي قد تتضمن قواعد من القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي، فهي من جهة تحمل مميزات العمل المنفرد وذلك باعتبار أن الدولة هي التي تمنح الترخيص بالاستثمار، ومن جهة أخرى فهي عقد لكونها تتطلب موافقة متبادلة بين طرفيها وهما الدولة والشركة الأجنبية المتعاقدة معها.

وبذلك فإن عقود الاستثمار النفطي تعد تصرفاً قانونياً مركباً؛ فهي تتضمن رخصة للشركة الأجنبية المستثمرة في مجال النفط والتي بمقتضاها يكون لها الحق في الاستثمار النفطي، كما أنها في ذات الوقت تعد بمثابة اتفاق بينهما على ضوابط وآليات ممارسة الشركة لهذا الحق الذي تقرر بموجب الرخصة الممنوحة لها.

وعلى ذلك فإن عقد الاستثمار النفطي ليس عقداً إدارياً يخضع لأحكام القانون العام في كل الأحوال، وكذلك فهو ليس عقداً مدنياً خالصاً يخضع لأحكام القانون الخاص، وبما أن عقد الاستثمار النفطي هو عقد مركب، يتكون من عناصر القانون العام والخاص، فلا يشترط تساوي هذه العناصر، خاصة وأن تحديد أي من هذه العناصر له الغلبة، أمر ليس بالهين، بل به من العنت الكثير، وهو يختلف من عقد إلى آخر، ومن نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر.

وتتوقف كذلك على إمكانيات الدولة الاقتصادية، وقدرتها التفاوضية النابعة من قوتها الاقتصادية؛ فإن كانت الدولة لا تملك إمكانيات اقتصادية أو كانت متدهورة اقتصادياً، حينئذ لن يكون لديها القدرة على فرض شروطها على الشركة الأجنبية التي تنتوي التعاقد معها، ومن ثم سوف تكون الشروط اللائحية أقل من الشروط التعاقدية، مما يضيفي

على عقد الاستثمار الطابع التعاقدى أكثر من الطابع النظامي، والعكس صحيح، فإذا كانت الدولة تمتلك إمكانيات اقتصادية هائلة، فإنها سوف تتمكن من فرض شروطها عند التفاوض مع الشركة الأجنبية التي تنوي التعاقد معها.

ويمكن القول، من جماع ما تقدم، أن عقود الاستثمار النفطي هي عقود ذات طبيعة مختلطة وليست من طبيعة قانونية واحدة، ولذلك يجب البحث في شروط كل عقد من عقود الاستثمار النفطي على حده، وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليه، ولا أدل عن ذلك من اختلاف أحكام التحكيم حول الطبيعة القانونية للعقود محل النزاعات أمامها، فبعضها أصبغ عليها وصف العقد الإداري، والآخر أصبغ عليها وصف عقود القانون الخاص، كما أصبغت بعض الأحكام عليها وصف العقود ذات الطبيعة المزدوجة.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث الآراء المختلفة في شأن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي، وذلك في أربعة مباحث؛ حيث استعرضنا في المبحث الأول منها الاتجاه الفقهي الذي نادى بأن هذه العقود تعد بمثابة معاهدات دولية، ثم تناولنا في المبحث الثاني الاتجاه الفقهي القائل بإدارية هذه العقود، وفي المبحث الثالث بينا الاتجاه الفقهي القائل بأن هذه العقود تنتمي إلى طائفة عقود القانون الخاص، وفي المبحث الرابع والأخير استعرضنا الاتجاه الفقهي الذي نادى بأن هذه العقود تعد عقوداً ذات طبيعة مختلطة، وبيننا في هذا المبحث رأينا في الموضوع.

ومن منطلق إيماننا بأهمية الجانب التطبيقي في أي دراسة قانونية، فقد استعرضنا العديد من أحكام التحكيم الصادرة في شأن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي، وكان ما تم سرده من أحكام هو غيوض من فيض، ولا يتسع المقام لسرد المزيد من الأحكام، وكان مقصدنا في ذلك الالتزام بضوابط البحث وعدم الإطالة حتى لا يمل القارئ.

وقد خالصنا في نهاية هذا البحث إلى أن عقود الاستثمار النفطي هي عقود ذات طبيعة مختلطة وليست من طبيعة قانونية واحدة، ولذلك يجب البحث في شروط كل عقد من عقود الاستثمار النفطي على حده، وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليه.

وفي الختام ندعو الله أن نكون قد وفقنا في الإحاطة والإلمام ببعض جوانب هذا الموضوع الشائك، ولكن لا يفوتنا أن نذكر أن كل عمل بشري لا بد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق القلم إليها أو يذهل الفكر عنها، فإن أحسنا فمن الله فله الحمد والشكر، وإن كانت الأخرى فمن نفسنا وسبحان من أبي أن يكون الكمال إلا له، ولا نجد في هذا خيراً من قول القاضي (عبد الرحيم بن علي البيساني): "إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير ذلك لكان أحسن، ولو زيد ذلك لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل علي استيلاء النقص في جملة البشر"^(١).

ونأمل - في الختام - أن يكون موضوع البحث خطوة على الطريق لينير للسادة القائمين على أمر هذا البلد ولمختلف العاملين في مجالات تتصل بعقود الاستثمار النفطي. وما توفيقنا إلا بالله، وما اعتمادنا إلا عليه، وإليه ننيب.

"ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

(١) كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٤/١١٤) للعلامة: مصطفى بن عبد الله المشهور؛ وكذلك كتاب: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (١/٧٠) للعلامة صديق حسن خان القنوجي.

تقلبات أسعار النفط وأثرها على الإقتصاد الجزائري

د. بوحفص حاكمي^(١)

هذه ليست هي المرة الأولى التي تتقلب فيها أسعار النفط ولن تكون الأخيرة، بحيث تعرف أسعار النفط تقلبات كبيرة منذ سبعينيات القرن الماضي، ورُبطت أسباب

^١ العلوم الاقتصادية جامعة وهران ٢ جزائر

ذلك بظروف العرض والطلب العالمي على هذه السلعة الحيوية ، وكانت العوامل الجيوسياسية ذات الأثر السلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، إلا أن ثمة إجماعا على أن أسبابا أخرى تقف وراء الظاهرة الاقتصادية السياسية المركبة ، إلا أن أغلب التحليلات تربط بين تقلبات الأسعار ووفرة المعروض في أسواق النفط، لا سيما من خارج الدول المصدرة للنفط (أوبك)، وتحديد ما يسمى طفرة النفط الصخري في الولايات المتحدة، أن وفرة الإمدادات أسهمت بنسبة ٦٠% من الانخفاض المطرد للأسعار. (تقرير لصندوق النقد الدولي).

وقد أثار هذا التقلب في الأسعار العديد من التساؤلات حول الأسباب الحقيقية وراء هذه التقلبات، وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول للنفطية، والدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة " أوبك" والسعودية، وروسيا في تحقيق الاستقرار في أسواق النفط العالمية عن طريق التحكم في سقف الإنتاج .

- الإشكالية :

- لمعالجة موضوع اثر تقلبات أسعار النفط علي الاقتصاد انطلاقا من دراسة حالة الجزائر ,تطرح هذه الدراسة الإشكال الآتي :
- ما حجم تأثير تقلب أسعار النفط نحو الانخفاض علي الاقتصاد في الجزائر
- وما هي ابرز مجالات التأثير وكيف يمكن فك الارتباط بالنفط
- كيف يمكن تنظيم النفط وتاطيره حتى تتمكن الجزائر من جلب المزيد من الشركات الأجنبية.

- **الفرضيات :** للإجابة علي الإشكالية تعتمد الدراسة علي الفرضيات الآتية :

- افتقار الاقتصاد الجزائري إلى رؤية إستراتيجية لتنويع مصادر الدخل جعلها رهينة تقلبات أسعار النفط .
- ينبغي علي الجزائر استغلال العوائد النفطية الموجودة في تدعيم القطاعات الاقتصادية الرئيسية الواعدة بتحقيق نمو اقتصادي اخضر قابل للاستمرار يراعي حق الأجيال القادمة في الثروة.

- أهداف الدراسة :

- تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:
- ضرورة معرفة العوامل المؤثرة في تقلبات النفط، وكيفية السيطرة عليها.
- البحث عن موارد اقتصادية أخرى تكون دائمة ولها صفة القابلية للتجدد.
- ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة للاستغلال واستخراج النفط بما يحفظ حق الدولة في الانتفاع بثروتها الباطنية، واستعادة مواطنيها منها.
- إعادة النظر في قرارات منظمة أوبك بطريقة تراعي جميع المنتجين في المستقبل.
- الدعوة إلى تفعيل دور منتدى الدول المصدرة للغاز (OGEC)
- الدراسات السابقة : هناك عدة دراسات سابقة نذكر منها :
- دراسة عبد المجيد عطار (٢٠١٥) انخفاض أسعار النفط وتأثيراته علي الاقتصاد الجزائري ، ندوة دولية حول تداعيات هبوط أسعار النفط علي البلدان المصدرة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة قطر وتوصلت الدراسة إلي أن الجزائر استطاعت الصمود رغم تقلبات الأسعار بفضل السياسات الإجراءات المتبعة .

- دراسة Mauricio villafuerte and pablo lopez murphy

- (٢٠١٠)، السياسة المالية في الدول المنتجة للنفط خلال أزمة أسعار النفط الأخيرة، صندوق النقد الدولي، حيث تناولت متوسط استجابات السياسات المالية للبلدان المنتجة للنفط (دول opec) خلال الأزمة الأخيرة لأسعار النفط وأكدت

أنها ساءت أرصدها غير النفطية منذ البداية إلى حد كبير خلال ٢٠٠٣-٢٠٠٨ كذلك زيادة في الإنفاق. ومع ذلك انعكس هذا الاتجاه جزئياً عندما ارتفعت أسعار النفط في عام ٢٠٠٩, وهذا ما يدل على أن السياسة المالية كانت مساندة للاتجاهات الدورية وبالتالي تفاقم التقلبات في النشاط الاقتصادي, وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نقدر أن انخفاض طفيف في أسعار النفط يمكن أن يؤدي إلى احتياجات تمويلية كبيرة جداً في المستقبل القريب. (٠١)

- دراسة محمد إبراهيم السقا, الكويت (٢٠٠٩) استخدام العوائد النفطية حالة دولة الكويت سلسلة اجتماعات الخبراء, العدد ٣٣, المعهد العربي للتخطيط الكويت, توصلت الدراسة أن الكويت استطاعت بفضل استخدام العوائد النفطية في تحقيق التنمية أن تتحول من اقتصاد منخفض الدخل إلى دولة تحقق دولة الرفاه.

- أولاً استعراض عام حول سوق النفط :

١- أبرز محطات تقلبات أسعار النفط:

١- فترة السبعينات من القرن الماضي :

كانت أسعار النفط مستقرة طيلة السنوات التي سبقت عام ١٩٧٣ عند مستوى قريب من ٣,٦ دولار إذ إن أسعار النفط كانت بيد الشركات العالمية وخاصة مجموعة من الشركات المعروفة باسم الأخوات الـ ٧ (إكسون وموبيل وشيفرون وغلف وتكساكو وشل وبي بي), وكانت هذه الشركات هي التي تضع الأسعار بالاتفاق فيما بينها, وهي التي تحدد حجم العرض في السوق ولهذا كان السوق مستقراً ومتوازناً في أغلب الأحيان ,

وقد انهار هذا النظام بعد القرار الذي اتخذته المنتجون العرب للنفط داخل أوبك في (الكويت سنة ١٩٧٣) بحظر تصدير النفط العربي إلى الولايات المتحدة احتجاجا على دعمها لإسرائيل ضد مصر .

وسرعان ما بدأت أسعار النفط في الارتفاع وواصلت ا ارتفاعها تدريجيا حتى بلغت ١٢ دولارا بنهاية عام 1974, واستقرت الأسعار عند مستوى بين و ١٤ دولارا خلال ١٩٧٨ وكان إنتاج أوبك حينها مستقرا عند ٣٠ مليون برميل يوميا, ولكن بقاء الأسعار مرتفعة ساهم كذلك في زيادة الإنتاج من خارج أوبك خلال نفس الفترة ليرتفع من ٢٥ مليون برميل يوميا إلى ٣١ مليون برميل يوميا.

في عام ١٩٧٩ وانقطعت إمدادات النفط الإيرانية عن السوق بما يقارب نحو ٢ مليون برميل يوميا, وتضاعفت الأسعار لتصل القيمة الاسمية للبرميل إلى ٢٥ دولارا, وكانت هذه أعلى قيمة يصل إليها سعر برميل النفط منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وفي عام ١٩٨٠ بدأت الحرب العراقية - الإيرانية التي تسببت في هبوط إجمالي إنتاج النفط من البلدين من ٦,٥ مليون برميل يوميا قبل الحرب إلى نحو مليون برميل يوميا في عام ١٩٨١, وبسبب الحرب في الخليج ارتفع متوسط أسعار النفط إلى ٣٥ دولارا في ١٩٨٠ ثم إلى ٣٧ دولارا في ١٩٨١ وكانت هذه هي أعلى قيمة يصل إليها برميل النفط في هذه الفترة.

ب- عقد الثمانيات من القرن الماضي:

خلال الفترة (١٩٨٢ و ١٩٨٥) انخفضت أسعار النفط بصورة كبيرة والسبب في ذلك كان سوء إدارة أوبك للسوق وطمع وجشع الدول الأعضاء لإبقاء أسعار النفط تسبب في تدمير الطلب على النفط واتجاه العالم نحو ترشيد الطاقة واستخدام البدائل، كما ساهم ذلك في زيادة الإنتاج من خارج أوبك وبخاصة من بحر الشمال الذي كان قاصمة ظهر لأوبك. وانخفضت أسعار النفط من (٣٥ دولارا في ١٩٨١ إلى ١٤ دولارا في

١٩٨٦) مجددا كما كانت عليه سنة ١٩٧٨. وخلال هذه الفترة حاولت السعودية إقناع باقي أوبك بضرورة خفض الأسعار وأن هذا لن يفيد أوبك في المدى البعيد ولكن من دون جدوى (٠٢).

ونتيجة لسياسات أوبك وموقف دولها انخفض إنتاج أوبك ليصل إلى قرابة نصف إنتاجها السابق البالغ ٣٠ مليون برميل مع تراجع الطلب وزيادة الإنتاج من خارج أوبك التي وحاولت فرض نظام الحصص ولكن من دون فائدة مما تسبب في تدهور الوضع. ثم حاولت السعودية خلال هذه الفترة لعب دور المنتج المرجح تقوم هي بإكمال النقص.

وحاولت أوبك في ذلك الوقت الدفاع عن سعر محدد وهو ٢٨ دولارا ثم عادت للدفاع عن سعر ١٨ دولارا إلا أن النفط كان لا يزال عند ١٤ دولارا، وبسبب دور المنتج المرجح الذي لعبته السعودية انخفض إنتاجها اليومي إلى ٢ مليون برميل بحلول منتصف سنة ١٩٨٦. إن الهبوط الكبير في أسعار النفط الذي بدأ ١٩٨٦ فبعد أن تخلت السعودية عن دور المنتج المرجح وأعلنت أنها ستدافع عن حصتها في السوق أمام باقي المنتجين في أوبك، إذ قدمت تخفيضات كبيرة على نفطها ورفعت الإنتاج بصورة كبيرة لإغراق السوق واستعادة حصتها.

وبطبيعة الحال بدأ الجميع في تقليد السعودية وإعطاء تخفيضات كبيرة وهو ما أدى في الأخير إلى هبوط أسعار النفط إلى أقل من ١٠ دولارات. وكانت بعض الدول في أوبك تتبع برميل النفط في ذلك العام بسعر ٧ دولارات. ثم عادت أوبك إلى الاتفاق تحمي سعر ١٨ دولارا واتفق الجميع في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٦ على تقليص الإنتاج مجددا للدفاع عن هذا السعر وخفضه من ١٧ مليون برميل يوميا إلى ١٥,٨ مليون برميل، وظلت أسعار النفط أقل من ١٨ دولارا بين ١٩٨٧ و١٩٨٩ قبل أن ترتفع إلى ٢٣ في ١٩٩٠ بعد غزو العراق للكويت.

ح عقد التسعينيات من القرن الماضي :

بقيت أسعار النفط في حدود ٢٠ دولاراً طيلة سنوات (١٩٩٠ و ١٩٩٧) خلال الأزمة الاقتصادية الآسيوية , وكانت أوبك في اجتماع في إندونيسيا في تلك السنة اتفقت على رفع إنتاجها , وتزامن ذلك مع انهيار الطلب , وفي الوقت ذاته مع بدء الأمم المتحدة تصدير نفط العراق (برنامج النفط مقابل الغذاء), ونتيجة هذه الظروف انهارت الأسعار لتصل إلى ١٠ دولارات مجدداً وسجل متوسط سعر النفط في سنة (1998) 11 دولاراً للبرميل. وانتهت هذه الأزمة بعد إقناع منظمة أوبك والمنتجين خارجها مثل (المكسيك والنرويج) بخفض الإنتاج لرفع الأسعار, حيث ارتفعت إلى ٢٧ دولاراً سنة ٢٠٠٠ .


ج - الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧:

في (٢٠٠٠ و ٢٠٠٨) ازداد الطلب على النفط في العالم بصورة كبيرة جداً بعد نمو طلب (الصين والهند) وباقي الدول الناشئة , مما تسبب في ارتفاع الأسعار بسبب محدودية نمو المعروض النفطي أمام نمو الطلب. لكن عام ٢٠٠٨ اشتدت المضاربة على أسعار النفط حيث ارتفعت الأسعار إلى ٤٧ دولاراً في يوليو (تموز) وهو أعلى مستوى لها في التاريخ, ثم انهارت الأسعار في النصف الثاني من السنة بعد أن تقلصت المضاربة وضعف الطلب بسبب الأزمة المالية العالمية التي نشأت نتيجة سقوط المصارف الأمريكية الكبرى وانهيار شركات الرهن العقاري. وانخفضت الأسعار سنة ٢٠٠٨ إلى ما دون ٤٠ دولاراً للبرميل, واتخذت أوبك قراراً تاريخياً في اجتماع (وهران / الجزائر) وهو أكبر تخفيض جماعي في تاريخ المنظمة, وعلى أثره تم سحب ٤,٢ مليون برميل يومياً من السوق, واستعادت الأسعار عافيتها منذ ذلك الحين. في عام ٢٠١١ تقامت الاضطرابات السياسية في المنطقة العربية وأدى ذلك إلى انقطاع الإمدادات من الكثير من الدول المنتجة مثل (ليبيا وسوريا واليمن) . وخرج نحو ١,٦ مليون برميل يومياً من النفط الليبي الخفيف عالي الجودة , ولم تتمكن أي دولة في أوبك من تعويضه , ولهذا ارتفعت أسعار النفط منذ ذلك الحين فوق مستوى ١٠٠ دولار

،واستقرت عند ذلك الحد حتى سبتمبر (أيلول) من نفس السنة بسبب عدم استقرار ليبيا إضافة إلى سوريا والعراق.

وفي عام ٢٠١٢ فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حظرا على تصدير النفط الإيراني تسبب في خروج نحو (مليون برميل يوميا) من نفطها من السوق، وأدى هذا الأمر إلى تقادم المخاوف وهو ما أبقى أسعار النفط عالية.

وكما حدث في الثمانينات (اكتشاف غاز بحر الشمال)، فإن بقاء أسعار النفط فوق (١٠٠ دولار لـ ٣ سنوات ونصف) حدث (منذ ٢٠١١ إلى منتصف ٢٠١٤) وساهم في إضعاف الطلب نوعا ما ، وسمح بدخول حقول جديدة ومصادرة جديدة لإنتاج النفط إلى السوق حيث دخل (النفط الصخري إلى السوق)، وتسبب هذا إضافة إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وانحسار المخاوف السياسية في المنطقة، في هبوط أسعار النفط من ١١٥ دولارا في يونيو (حزيران) إلى ٦٥ دولارا في نفس الفترة (٠٣) ، استقرار أسعار النفط فوق مستويات (٨٠ دولارا للبرميل) حتى بداية شهر تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤، ثم عاودت الهبوط بسبب زيادة إنتاج النفط الصخري والنفط غير التقليدي في أمريكا الشمالية، كما شهد النصف الثاني من عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ تخمة من النفط الخام المعروض في الأسواق أدى إلى تراجع الأسعار بشكل كبير سنة ٢٠١٥ لتصل لأقل مستوى لها في ٦ سنوات سابقة ، كل ذلك أثر بشدة على ميزانيات الدول التي تعتمد على النفط في تغطية نفقاتها مثلا (الجزائر فنزويلا) اللتان تسعى للخروج بقرار جماعي بخفض إنتاج النفط عالمياً خاصة من أعضاء منظمة أوبك في ظل إصرار البعض علي حصتها السوقية في سوق النفط، بدلاً من السعي نحو تقليل تخمة المعروض، من أجل رفع الأسعار. استمرت الأسعار منخفضة حتى تدنت إلى ٢٧ دولارا للبرميل في شباط (فبراير) 2016 . الشكل (٠١) يبين تطور أسعار النفط (بالدولار)(٢٠١٧/ ٢٠٠٠)



المصدر : إعداد الباحث إحصائيات منظمة اوبك من سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٧

بعد ذلك بدأت أسعار النفط بالتعافي البطيء والتدريجي حتى تجاوز سعر برميل مزيج برنت ٨٥ دولارا للبرميل في بداية تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٨ ثم بدء بالانخفاض التدريجي .

-ثانيا- أسباب تقلبات أسعار النفط:

إن الطفرة النفطية التي شهدتها السنوات القليلة الماضية ترجع إلى مزيج من العوامل، هي:

- فقدان فائض القدرة الإنتاجية من النفط، والنمو "المتوسط" للطلب العالمي حيث أسهم الطلب في البلدان النامية ولا سيما في آسيا في تعويض تراجع الطلب من بلدان منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (٠٤).

- وخيبة الأمل في عدم ارتفاع حجم المعروض من بلدان خارج أوبك ارتفاعا كبيرا، وزيادة التكلفة، وقيام أوبك بخفض الإنتاج عدة مرات.

- أما بالنسبة لحالة الارتفاع في أسعار النفط منذ ٢٠٠٨ فترجع إلي عدة أسباب لعل أهمها

:

- وقف روسيا الامدادات الغاز إلي أوكرانيا , عدم الاستقرار في العراق , النزاع في نيجيريا , الملف النووي الإيراني, وإجمالاً يمكن القول بان أهم العوامل المؤثرة علي تقلبات أسعار النفط:

- **العوامل المناخية مثل الأعاصير (إعصار كاترينا) , والزلازل وبالتالي توقف الإنتاج,** تدمير المنشآت إنتاج النفط (٥٥) .

- **الأحداث السياسية والعسكرية:** ما تزال الأحداث السياسية والعسكرية من أهم العوامل المؤثرة في السوق النفطية من خلال التأثير علي حجم المعروض بسبب تعطل منشآت نفطية وصعوبات العمل وإمداد السوق بالكميات المطلوبة (حرب أكتوبر ١٩٧٣ , ١١ سبتمبر , غزو العراق, الحرب في ليبيا واليمن... الخ كل هذه العوامل لها تأثير علي الأسعار.

- **سياسات المتبعة من طرف منظمة الأوبك:** تعتبر السياسات المنتهجة من طرف المنتجين وحتى المستهلكين عامل مهم في التأثير علي العرض والطلب , فقد استخدمت منظمة الدول المصدرة عدة سياسات كان لها تأثير علي الأسعار (تغليب السعر والمتطلبات المالية علي العرض , أي الحد من العرض ليتناسب مع الطلب) وقد حدث هذا خلال (١٩٧٣/١٩٨٥) , وأيضاً استخدمت سياسة تغليب السوق (١٩٨٦/١٩٩٩) من خلال زيادة العرض بسبب استعادة حصتها وعارضت هذه السياسة الدول التي لديها احتياطات قليلة , وسياسة تثبيت الأسعار منذ ٢٠٠٠ ضمن قاعدة ٢٢/٢٨ دولار لأكثر من ٢٠ يوماً متتالياً تقوم بتغيير الإنتاج ٥٠٠ ألف برميل يومياً (٥٦).
والياً تتدخل المنظمة لإعادة التوازن للسوق الذي يعرف زيادة العرض (بمليون ونصف) برميل سنوياً.

- **الاحتياطي والطاقة الإنتاجية :** احتياطات الدول وطاقة إنتاجها تعتبر عامل هام في تقلبات الأسعار, فكلما كانت الاحتياطات المؤكدة كبيرة كلما زاد الاعتقاد بإمكانية زيادة طاقة الإنتاج وزادة عملية البحث والتنقيب .

- ارتفاع إنتاج الولايات المتحدة: كان لارتفاع الإنتاج في أمريكا (النفط والغاز الصخريين) الذي ارتفع إلي الضعف في السنوات الأخيرة تأثير كبير علي العرض والسعر, وفي الوقت الذي زاد أيضا إنتاج روسيا وكندا.(٠٧).

وهناك عوامل أخرى كثيرة تتعلق بالعرض والطلب وظروف السوق النفطية كسلوك المضاربة في السوق النفطية ,وتكلفة الاستخراج ,والجدول(٠١) يبين تكلفة إنتاج برميل النفط (٢٠١٥).

معدل تكلفة إنتاج برميل من النفط (دولار للبرميل) - نهاية عام 2015			
الدولة	تكلفة الإنتاج التشغيلية	التكاليف الرأسمالية	إجمالي تكلفة إنتاج البرميل الواحد
الكويت	3.7	4.8	8.5
السعودية	4.5	5.4	9.9
العراق	4.8	5.9	10.7
عمان	5.3	6.0	11.3
الإمارات	6.6	5.7	12.3
قطر	6.8	5.8	12.6
إيران	6.9	5.7	12.6
روسيا	8.9	8.4	17.3
الجزائر	13.2	7.2	20.4
فنزويلا	9.6	13.9	23.5
ليبيا	16.6	7.2	23.8
كازاخستان	16.3	11.5	27.8
للكسيك	18.3	10.7	29.0
الصين	15.6	14.3	29.9
نيجيريا	16.2	15.3	31.5
كولومبيا	15.5	19.8	35.3
أنجولا	18.8	16.6	35.4
النرويج	24.0	12.10	36.1
الولايات المتحدة الأمريكية	21.5	14.8	36.3
كندا	18.7	22.4	41.1
البرازيل	17.3	31.5	48.8
بريطانيا	21.8	30.7	52.5

المصدر: Rystad energy

وتشمل تكاليف الإنتاج التشغيلية تلك التكاليف المتعلقة بعمليات ضخ النفط من الحقول وأعمال الصيانة ومرتببات للوظفين والهندسين ونقل النفط الي مرافق التصدير وغيرها من التكاليف التشغيلية, في حين أن التكاليف الرأسمالية هي التكاليف المتعلقة بعمليات التنقيب والحفر والعالجة وبناء المنشآت والأبواب والتعدات.

بالإضافة إلى انخفاض الطلب العالمي، دخول لاعبين جدد، والسياسة المالية الأمريكية، وارتفاع صرف الدولار، والبحث والتوسع في إنتاج الطاقات البديلة، كلها لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تقلبات أسعار النفط. وهناك عامل آخر ربما سيكون له دور مستقبلي يتعلق بالدور المرتقب لمنتهى الدول المصدرة للغاز (OGEC) (روسيا، قطر، الجزائر، إيران، فنزويلا) التي تتوفر على ٧٣% من احتياطي الغاز و٤٢% من الإنتاج العالمي.

- وهناك عوامل أخرى تتعلق بزيادة طلب الصين ثاني أكبر مستهلك بعد (و.م.ا) زيادة على ارتفاع الطلب العالمي (٤٠%)، الوكالة الدولية للطاقة) خلال ٢٠٥٠.

ثالثاً - تقديم حالة الدراسة:

١- الإطار التشريعي والمؤسسي:

تنتج الجزائر، العضو في منظمة "أوبك" نحو ١,٢ مليون برميل من النفط الخام يوميا، بالإضافة إلى أكثر من ١٣٥ مليار متر مكعب من الغاز، منها ٥٥ مليار متر مكعب يصدر للخارج (شركة "سوناطراك"، ٢٠١٧)، سوناطراك: أو (Sonatrach) اختصارا وهي:

Société Nationale pour la Recherche, la Production, le Transport, la Transformation, et la Commercialisation des Hydrocarbures s.p.a (٠٨).

هي شركة عمومية جزائرية انشئت لاستغلال الموارد البترولية في الجزائر هي الآن متنوعة الأنشطة تشمل جميع جوانب الإنتاج الاستكشاف والاستخراج والنقل والتكرير، وقد نوعت في أنشطتها البتروكيمياويات وتخليه مياه البحر، تحتل المركز الثاني عشر في ترتيب شركات النفط في العالم في التقرير الدولي لأفضل ١٠٠ شركة نفطية سنة (٢٠٠٤)، أهم منتجاتها: النفط والغاز الطبيعي والمنتجات البترولية. خدمات حقول

النفط استكشاف النفط، وإنتاج، والتصنيع والتسويق، و النقل البحري يعمل بسوق النفط بالجزائر ٣٠ شركة أجنبية.

ويخضع القطاع النفطي لقانون (٢٠٠٦)، الذي جاء عقب تعديل القانون السابق، في إبريل (نيسان) ٢٠٠٥، وانتقد عدد من الدول والشركات النفطية النظام الحالي للاستثمار في قطاع النفط، واعتبروه من عقبات الاستثمار الأجنبي؛ لأنه يزيد من الأعباء المالية على الشركات، ويجعل من الاستكشاف غير جذاب في ظل تراجع الأسعار، وبصدور القانون الجديد للمحروقات رقم 07 - 05 المؤرخ في 04 / 28 2005م، تراجع دور الدولة بصفتها المحتكر لهذا القطاع إلى دور المنظم .

بحيث اقتصر دور الدولة على توفير الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويلها وتسويقها وتخزينها وتوزيعها وذلك تطبيقاً لمبدأ الحرية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، كما تم دعم الإطار (المؤسسي المادة 12 منه) خلق وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لترميم موارد المحروقات).

وبتاريخ 29 يوليو سنة 2006 م صدر الأمر رقم 10 - 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07 - 05، وتتمثل أبرز التعديلات في تطبيق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية للشركات

الأجنبية عندما يتجاوز الوسط العددي الشهري لأسعار البترول "برنت 30 دولارا للبرميل الواحد،

علما أن نسبة هذا الرسم حددت ب 05% كحد أدنى و 50% كحد أقصى.(٠٩) وتبقى القاعدة الاستثمارية ٤٩/٥١ (منح ٥١ بالمائة للطرف الجزائري، و ٤٩ بالمائة للجهة الأجنبية، في كافة المشاريع وكافة القطاعات الاقتصادية.) التي تتمسك بها الجزائر وتفرضها على الشركات الأجنبية المستثمرة بالجزائر في عدد من القطاعات من بينها

قطاع المحروقات، نقطة خلاف بحسب دول وشركات ومنظمات دولية، الذين دعوا الجزائر إلى إلغائها، وإجراء تعديلات على مناخ الاستثمار الذي يبقى منفردا وغير محفز

إن إعداد قانون جديد الخاص بالمحروقات (مطلع سنة ٢٠١٩)، للخروج بقانون يغطي ثغرات القانون الحالي التي أسهم في عزوف شركات عالمية عن السوق الجزائرية؛ ما أدى إلى انخفاض الإنتاج الجزائري. لإجراء "رابع تعديل" على قانون المحروقات، خاصة في ظل تصاعد مطالب شركاء الجزائر بضرورة تغيير القانون، والذي اعترفت السلطات الجزائرية بأنه أثر بشكل سلبي على حجم الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات، التي تراجعت بشكل كبير في السنوات الأخيرة .

إن القانون الجديد سيعتمد على عقود تقاسم الإنتاج عوض عقود الامتياز في القانون الحالي التي تعطي لصاحب الأرض، أي الجزائر، كل ما يوجد تحت الأرض، ويمكن أن تكون العقود بين "٦٠ و ٤٠ % أو ٦٥ و ٣٥%" و يتم لأول مرة إدراج أنشطة استغلال المحروقات في عرض البحر، إضافة إلى الغاز والنفط الصخريين (المحروقات غير التقليدية) في القانون.

- ٢ - قدرات النفط في الجزائر عرض عام :

إن احتياطات الجزائر المؤكدة من النفط الخام والغاز الطبيعي قد قدرت على التوالي ب 12.2 مليار برميل و 4500 بليون متر مكعب خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2014 م، أي ما يعادل 0.8% و 2.2% من الاحتياطات العالمية المؤكدة بالنسبة لسنة 2014 .

- الأقاليم البترولية في الجزائر (حاسي الرمل ,حاسي مسعود) شمال الصحراء تشكل ٦٧ % من احتياطي المحروقات في البلاد ثم حوض اليزي ١٤ % والباقي موزع علي مناطق أخرى.

- بالنسبة للبتروول تتوفر (حاسي مسعود ٧١% واليزي ١٥%) من احتياطي البلاد والباقي موزع علي مناطق أخرى وتصنف الجزائر في الترتيب (المرتبة ١٨) ٢٠١٤ .
- من حيث الغاز الطبيعي تحتل الجزائر المرتبة (٠٧) عالميا سنة ٢٠١٧ ,حصتها في السوق العالمية للغاز (٥%) (١٠).
- يتوقع تراجعها الى المرتبة(٠٨) في أفق ٢٠٢٠ بسبب تراجع قدرات الإنتاج وتشير بعض الدراسات اختفاء الجزائر من السوق في أفق ٢٠٣٥ .
- حاسي الرمل ينتج ٥٠ % من إنتاج الجزائر من الغاز الطبيعي وحوض اليزي ١٩ % والباقي موزع علي مناطق أخرى (١١) ٦ %قدرات مساحة المجال المنجمي غير مستغلة.
- عدد الآبار في كل ١٠٠٠٠ كلم ٢ لا تتجاوز ١٣ بئر (المعدل العالمي ١٠٥ بئر) تشكل المحروقات ٩٨% من الصادرات الجزائرية، وتساهم بنحو ٦٠% إلي ٧٥% من الإيرادات الجنائية، و ٣٧ % من الناتج، ويُقلص انخفاض سعر البرميل إلى ستين دولارا موارد الجزائر المالية بنحو ٥٠%.
- سعر البتروول الكافي لمعادلة الميزانية (أن سعر التوازن في الميزانية الجزائرية يقدر بـ ١٠٠ دولار)
- سعر مرجعي انتقل من (٣٧ دولار للبرميل الي ٥٠ دولار سنة ٢٠١٦).
- نفقات الميزانية ٧٥,٨ مليار دولار مقابل إيرادات للميزانية عند ٤٩,٥ مليار دولار، ما يعني عجزاً للموازنة عند عتبة ٢٨ مليار دولار.
- ٧٠ بالمائة من الميزانية كلها ممولة من الجباية البترولية .
- ثلثي مصاريف ميزانية التسيير حاليا صارت تغطي من الجباية البترولية حيث استقر في مستوى إنتاج الجزائر ١,١٠٤ مليون برميل يوميا.
- حجم صادرات الجزائر في تراجع منذ ٢٠٠٦ (صادرات ٢٠١٣ تساوي ٦٣ بالمائة من صادرات ٢٠٠٦) تراجع الصادرات من ٦٨ مليار دولار في ٢٠١٤ إلى ٣٤

- مليار دولار آخر العام ٢٠١٥ يطرح إشكالية تغطية الواردات (عجز الميزان التجاري حوالي ٢٠ مليار دولار) رغم الارتفاع حاليا.
- حجم المحروقات المصدرة بين ٢٠٠٦ و ٢٠١٣ تراجع بـ ٣٧ بالمائة .
- مواصلة وتيرة تمويل المشاريع الكبرى للحكومة والتي بلغ حجمها ٢٦ مليار دولار في (٢٠١٥ نفقات الميزانية ٧٥,٨ مليار دولار مقابل إيرادات للميزانية عند ٤٩,٥ مليار دولار، ما يعني عجزاً للموازنة عند عتبة ٢٨ مليار دولار.
- الاحتياطي الحالي يضمن لنا التوازنات الكبرى للدولة في مجال الحماية لمدة عامين ونصف العام (أي حتى ٢٠١٨). (١٢).

- ٣- أثار انخفاض أسعار النفط علي الاقتصاد الجزائري :


- إن مصدري النفط مثل حالة الدراسة (الجزائر) يواجهون تحديات تتمثل في إدارة العائدات وتخطيط عملية التنمية، فازدهار قطاع النفط وارتفاع سعر العملة قد يعنinan أن قطاعات أخرى في الاقتصاد لا تستطيع تحقيق المستوى اللازم من النمو والتطور. أن العوامل التقليدية ليست وحدها هي التي تحدد أسعار البترول، و أن السوق يعرف فائضا في العرض مقابل انكماش في الطلب، كما أن هنالك بلدانا مثل الولايات المتحدة والعربية السعودية تؤثر في مسار تطور الأسعار.
- وتؤدي التغيرات المفاجئة في أسعار النفط إلى ارتفاع حالة عدم اليقين، ما يمكن أن يسفر عن انخفاض الاستثمار والحد من الإنفاق الرأسمالي، وتراجع استهلاك السلع المعمرة.
- إن تأثير تراجع أسعار النفط على الاقتصاديات يعتمد على رد فعل سياسات الدول، مثل توجهات السياسات النقدية، والمالية، وفي الوقت نفسه، فإن تراجع الإيرادات بسبب هبوط النفط يمكن أن يقيد السياسة المالية للدول المصدرة للخام، ما قد يؤثر سلبيًا على الإنتاج.

- أن الجزائر من بين البلدان الأكثر تأثرا بتراجع الأسعار ، على عكس بلدان أخرى لديها هامش معتبرا و الجزائر تنتج بأقصى قدراتها، كما أن مستويات الإنفاق ترتفع تباعا، فضلا عن الواردات، كما أن التحديات الاقتصادية والخيارات الاقتصادية والخيارات للجزائر ستكون صعبة في ظل تراجع قدرات الإنتاج ،وتزايد الطلب في افاق ٢٠٢٤ . ولكل هذه التطورات آثار سلبية علي الاقتصاد الجزائري (١٣) نذكر منها:

١ - أثر تقلبات سعر النفط على الإيرادات الكلية:

نظرا لتبعية الاقتصاد الجزائري للنفط فان حركة الأسعار يؤثر على ميزانية العامة. و هنا نشير إلى بقاء إيرادات الدولة رهينة الجباية النفطية و أسعار النفط مما جعل الاقتصاد الوطني يعيش تبعية لقطاع المحروقات على حساب باقي القطاعات و هذا يؤدي إلى هشاشة في الاقتصاد وتعرضه للصدمات الخارجية.

الشكل رقم 2 : تطور حصيلة الجباية النفطية و الإيرادات الكلية في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و 2017 .




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير صندوق النقد الدولي (سنة ٢٠٠٠ إلى 2017)

٢ - أثر تقلبات أسعار النفط على الناتج الداخلي الخام :

يتأثر الناتج الداخلي الخام في الجزائر بتقلبات أسعار النفط حيث مع ارتفاع أسعار برميل النفط ترتفع نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام و العكس صحيح عند انخفاض أسعار البرميل ,ولذلك عمدت الدولة إلى تشجيع القطاعات الأخرى مثل الزراعة خاصة وأن الجزائر تحوز على مساحات شاسعة و أرض خصبة ، كذلك قامت الدول بتشجيع القطاع الخاص المنتج في مجال الصناعة بهدف تعويض قطاع المحروقات .

الشكل (٠٣) : تطور نسبة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام في الفترة ما بين

٢٠١٧ و ٢٠٠٠




المصدر : إعداد الباحث اعتمادا على تقارير صندوق النقد الدولي من سنة ٢٠٠٠

إلى ٢٠١٧

الشكل (٠٤) : تطور نسبة الجباية النفطية و نسبة قطاع المحروقات من الناتج

الداخلي الخام



المصدر: إعداد الباحث

النتائج من تحليل المنحنى :

- نسبة الجباية النفطية من الإيرادات الكلية أكبر مقارنة مع نسبة قطاع المحروقات من الناتج الداخلي الخام .
- المنحنيان أخذتا نفس اتجاه منحنى أسعار النفط .
- نسبة الجباية النفطية حساسة لتقلبات أسعار النفط عكس نسبة قطاع المحروقات من الناتج الداخلي الخام التي لا تتأثر إلا عند حدوث تغيرات كبيرة في أسعار النفط .

٣- أثر تقلبات أسعار النفط على الميزان التجاري:


أ- أثر تقلبات سعر النفط على الواردات:

تعتمد الجزائر على الخارج أي الاستيراد لتوفير حاجياتها من السلع والخدمات، خاصة وأن الإنتاج الوطني يمتاز بالضعف والهشاشة ما جعل (تستورد ما قيمته

٤٤ مليار سنة ٢٠١٧) (منها ٥٠ ٪ من احتياجاتها من القمح) (١٤) والواردات في ارتفاع مستمر رغم الانخفاض الطفيف في بعض السنوات.

بصفة عامة هناك علاقة طردية بين أسعار النفط و الواردات و هذه راجع لكون الموارد المالية المتحصل عليها من الصادرات النفطية هي التي يتم بها التغطية على الواردات.

الشكل رقم (٥٥) : تطور الواردات ما بين سنة ٢٠٠٠ و ٢٠١٥




المصدر : من إعداد الباحث

ب- الأثر على الصادرات :

حسب بنك الجزائر (البنك المركزي) حول التطور الاقتصادي والنقدي فإن علاقة الصادرات الجزائرية بأسعار البترول هي علاقة طردية، حيث كلما عرفت أسعار البترول ارتفاعا قابله ارتفاع في صادرات المحروقات على حساب صادرات خارج المحروقات، وكلما عرفت أسعار البترول انخفاضا فإن صادرات البترول تنخفض .


وهذا يوضحه الشكل (٥٦) يوضح ذلك :



حيث عرف رصيد الميزان التجاري ارتفاعا خلال فترات ارتفاع أسعار البترول، ثم انخفاضا ومن تم عجزا بعد انخفاض أسعار البترول (يقدر العجز ١٠مليار دولار سنة ٢٠١٧).

وشهدت صادرات الجزائر من المحروقات في الأشهر الثلاثة الأولى من 2018 تراجعا بنسبة ٣% مقارنة بالفترة نفسها من السنة الماضية ، وبلغ حجمها 27.2مليون طن، مقابل ٢٨ مليون طن في الفترة نفسها من ٢٠١٧، وبلغت قيمة الصادرات النفطية في الأشهر الثلاثة الأولى بحسب شركة (سوناطراك) ٩,٨ مليار دولار، مقابل ٨,٤ في الفترة نفسها من ٢٠١٧، بزيادة قدرها ١٧%، مستفيدة من الارتفاع المسجل في أسعار النفط بالأسواق العالمية.

٤- أثر تقلبات سعر النفط على سعر الصرف الدينار الجزائري مقابل الدولار
الملاحظ من انه البنك المركزي الجزائري يطبق سعر الصرف المحدد إداريا لا يتأثر بنسبة كبيرة مع أسعار النفط . الشكل رقم (٠٧): تطور سعر صرف الدينار مقابل الدول في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠١٧



المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير البنك المركزي الجزائري من سنة ٢٠٠٠ إلى غاية ٢٠١٧ . .

لقد أصبح قطاع المحروقات من أهم القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد عليها الجزائر في تحصيل العملة الصعبة و تتأثر هذه المداخل بعوامل خارجية لا تستطيع الجزائر أن تتحكم فيها هذا ما جعل الاقتصاد الكلي الجزائري يتأثر بالتقلبات الحاصلة في أسعار النفط .


ورغم ذلك حققت الجزائر تطورا كبيرا في قطاع المحروقات و هذا راجع لسياسة الدولة دون أن نقلل من دور الشركات العالمية الأجنبية ، ما جعل الطاقة الإنتاجية ترتفع كذلك ارتفعت كثيرا الاحتياطات المؤكدة من النفط .

- تسيطر قطاع المحروقات في الجزائر علي الاقتصاد ، تمويل فاتورة الواردات من مداخل النفط و بالتالي فإن ارتفاع الأسعار في أغلب المرات يجعل الواردات ترتفع لكن العكس غير صحيح لأنه عند انخفاض أسعار البرميل لم يقابلها انخفاض فاتورة الواردات لأن التمويل يتم من الفوائض المالية المحقق في فترات ارتفاع الأسعار .

- ٥ - **اثر علي الميزانية العامة** من الخصائص المرتبطة بتطور الإيرادات العامة في الجزائر هي التقلب تبعا لتقلب أسعار البترول الذي يطرح أكثر من مشكل عجز الموازنة العامة، تفاقم الدين العام التي جعلت الإيرادات العامة أو إيرادات الموازنة أكثر مسايرة لاتجاهات الجباية البترولي، بحيث يظهر هناك تلازم شديد بين هذين المتغيرين (١٥).

أن الإيرادات العامة قد سجلت انخفاضا ملحوظا سنة 1986 م نظرا للزمة تدهور أسعار البترول مما انعكس سلبا على الجباية البترولية، غير أنها شهدت تحسنا ملموسا حين قدر متوسط معدل نموها السنوي (2009 - 2000 ب 18.92%)، فمثل هذه الأوضاع ستدفع بالسلطات إلى إدخال تعديلات دورية على الجباية العادية، ففي فترات التوسع ستسعى إلى خفض المعدلات الضريبية لتشجيع الاستثمار، أما في فترات الركود وانخفاض أسعار البترول بتراجع الجباية البترولية ينبغي رفع المعدلات الضريبية للحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي مما يتطلب إيجاد مصادر تمويل أخرى خارج المحروقات للتقليل من مخاطر المالية العامة، فتراجع الجباية العادية يفسر أساسا في الجزائر بمدى تباطؤ النشاط الاقتصادي. وسبب انخفاض أسعار النفط ٢٠١٤ نجأت الجزائر إلى سياسة التقشف ثم إلى التمويل غير التقليدي (طبع النقود) , وكان له اثار سلبية كثيرة .
وتحتاج الجزائر سعر ١٢٠ دولار للبرميل لتعادل الميزانية والشكل (٠٨) بين ذلك مقارنة مع الدول نفطية ا خري.

Figure 4: OPEC median budgetary breakeven price



المصدر : أسعار التعادل في دول أوبك (Hulbert/European Energy Review)

الخاتمة:

ليس هناك ما يضمن بقاء الأسعار مرتفعة , ولذلك فان انخفاض أسعار النفط بالأسواق العالمية أمر حتمي ويستلزم التفكير من جانب الجزائر بتبني رؤية إستراتيجية لتنوع قاعدة الاقتصاد (الإنتاج والتصدير والدخل) , وفك الارتباط شبه الكلي بالإيرادات النفطية , تجنباً للصدمات الخارجية . وعلي الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية, حيث وقعت اتفاقية جديدة مع ٣ شركات أجنبية لرفع قدرات إعادة ضخ الغاز مع الشركة الإندونيسية "برتامينا", والإسبانية "طاليسمان" (فرع ريبسول) والإيطالية بوناتا, وبلغت قيمة العقد الرباعي ٨٥ مليون يورو, ويتضمن رفع قدرات إعادة ضخ الغاز بالحقل البترولوي "منزل لجمت شمال" الواقع جنوب الجزائر, إن هذا التحول الاستراتيجي خلال استراتيجيتها ٢٠٣٠, يُمكنها من الدخول في ديناميكية جديدة تتكيف مع تغيرات قطاع الطاقة في العالم .

أن الجزائر ما تزال تحت رحمة تقلبات أسعار النفط مما يطرح ضرورة ترشيد استخدام العوائد النفطية لصالح القطاعات المنتجة، وبالتالي فإن تقلب أسعار السلع الأولية يشكل تهديدا للمالية العامة بالنسبة للبلدان المصدرة بكثافة لهذه المواد، بل يعد من أبرز مواطن ضعفها ، لهذا ينظر إليها عادة كأحد العوامل الضارة بالرعاية في هذه البلدان لأنها ترفع من معدلات تقلب الاقتصاد الكلي، وتخفيض الأسعار في رأس المال الحقيقي والبشري، وتعوق النمو، وتزيد من نسبة الفقر. وإذا لم يكن هناك تعويض تام للسياسات المالية التوسعية في الأوقات الجيدة بسياسات مالية مقيدة، قد ينتج عنها أيضا عجز كبير في الأوقات الصعبة ، مما يؤدي إلى استدامة الديون في نهاية المطاف وفي هذه الحالة، من مصلحة البلدان المصدرة للمواد الخام أن تقلل من مقدار استجابة سياساتها المالية لصدمات. وتوزيع الموارد المالية بشكل جيد على قطاعات الاقتصاد، للمساهمة بفعالية في تحقيق نمو مستدام قادر على تعزيز تنافسية منتجات القطاع التبادلي في السوق الدولي، و تجاوز ما يعرف بفترة الانكماش النفطي .

تطور العقود النفطية بين التقليد والتجديد وحل النزاعات فيها

دراسة الحالة الكويتية

د. عبدالعزيز الفضلي

تحتل الطاقة أهمية بالغة في حياة الأمم والشعوب، وتولي الدول عناية فائقة في مصادر الطاقة والتي يعد النفط من أهمها وعلى رأسها، فالنفط يلعب دورا فاعلا في اقتصاديات الدول المنتجة والدول المستهلكة على حد سواء لارتباطه بشكل أساسي في قضايا التنمية، فبالنسبة للدول المنتجة تمثل العوائد النفطية غالبا الدخل الرئيسي لها والتي تعتمد عليها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وغير الاستثمارية، وبالنسبة للدول المستهلكة، وخاصة منها الدول الصناعية الكبرى، يعد النفط مادة أولية وأساسية تعتمد عليها الصناعات الحديثة ولا تستغني عنها.

وسنقوم في هذه الدراسة بإلقاء الضوء على أشكال العقود النفطية، وبيان طبيعتها، وحل النزاعات بشأنها وما يصاحب ذلك من عوائق تتمثل في مدى إمكانية حل النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود بغير طريق القضاء العادي، ذلك أن شركات النفط العالمية تفضل دائما اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في أماكن محايدة تحقق لها الطمأنينة في ضمان استقلالية هيئات التحكيم عن أطراف النزاع ، على أن نختم ببيان النتائج و التوصيات المناسبة التي تكفل ضمان حقوق الدول المنتجة للنفط دون أن تكون عائقا في جذب المستثمر الأجنبي الذي يتمتع بخبرات فنية عالية ويملك تقنيات متطورة يمكن للدولة المنتجة الاستفادة منها لأقصى قدر ممكن، فضلا عن اكساب تلك الخبرات لشباب مواطنيها بما يحقق الاكتفاء الذاتي على المدى المنظور.

المبحث الأول: العقود النفطية

يتعين قبل الشروع في تناول العقود النفطية بالدراسة أن نبين تعريف وأشكال وطبيعة هذه العقود. فيعرف العقد النفطي بأنه عقد يتم بموجبه الاتفاق بين دولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة مع إحدى المشروعات العالمية لمباشرة الأنشطة المتعلقة بعمليات استغلال الثروة البترولية في منطقة جغرافية معينة وخلال فترة معينة طويلة نسبياً^١.

وتتنوع أشكال عقود استغلال الثروة البترولية فيما يتعلق بحقوق المستثمر الأجنبي في مقابل التزاماته تجاه الدولة المضيفة إطلاقاً وتقييداً بحسب النموذج المتفق عليه، ففي بدايات اكتشاف النفط، ونظراً لقلّة خبرة الدولة المنتجة في مجال الصناعة النفطية في ذلكم الحين، كانت تلك العقود تمنح المستثمر الأجنبي سلطات واسعة في استغلال الثروة النفطية، إلا أنها في فترات لاحقة أخذت تلك السلطات بالانحسار تدريجياً حتى انتهت في غالبها إلى تأميم تلك الصناعة.

وقد تنوعت تبعاً لذلك أشكال ونماذج العقود البترولية، حيث ظهر في بدايات اكتشاف البترول عقد امتياز النفط، وبه أخذت دولة الكويت في عقودها المبرمة مع شركات النفط العالمية في النصف الأول من القرن الماضي.

عقد الامتياز:

^١أ.د أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ٢٠١٣، ص ١٧٣-١٧٦.

يعد عقد الامتياز النفطي النموذج الأولي لشكل عقد الاستثمار النفطي^١، حيث مر هذا النموذج بتحويلات كبيرة أدت إلى تغييرات جوهرية في حقوق والتزامات أطراف عقد الامتياز.

حيث كان النموذج البدائي لهذا النوع من العقود يتضمن منح الشركة الأجنبية (المستثمر النفطي) الحق المطلق في البحث والتنقيب في إقليم الدولة بالكامل أو في أجزاء منه، واستغلال النفط المنتج والتصرف فيه، خلال فترة زمنية محددة، طويلة جدا غالبا، في مقابل حصول الدولة مانحة الامتياز على فرائض مالية معينة^٢، حيث تمثلت هذه الفرائض المالية في صورة إيجار أو رسوم أو ريع يدفع للدولة المضيفة. فأما الإيجار فهو عبارة عن مبالغ مالية تدفع بصورة دورية منتظمة عند بدء الامتياز وتتوقف عند اكتشاف النفط بكميات تجارية^٣، وأما الرسم فهو مبلغ محدد في اتفاق الامتياز يدفع عند توقيع الامتياز بصرف النظر عن نتائج هذا العقد ويسمى رسم التوقيع، وقد يؤخر إلى أجل آخر لاحق إلى ما بعد توقيع العقد، وغالبا يتقرر عند تحقيق اكتشاف البترول ويسمى رسم استكشاف^٤، وهناك الإتاوة أو الريع وهي مبالغ مالية معينة عن كل وحدة إنتاج نفطي أو نسبة مئوية عن كميات الإنتاج تدفع سنويا للدولة المضيفة^٥، ويتميز الريع بأنه يتوقف في الأساس على كميات الإنتاج بصرف النظر عما تحققه شركات الامتياز من أرباح، فهو بهذه المثابة يختلف عن الضريبة المرتبطة بتحقيق الشركة للأرباح^٦.

^١ دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧ ص ٧٢.

^٢ إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، قانون البترول (النظم القانونية والسياسية للنفط العربي ووسائل تسوية المنازعات النفطية)، ٢٠٠٧ ص ٣١، د. سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، ٢٠٠٠، ص ٤٤-٤٥.

^٣ إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، مرجع سابق، ص ٦٤.

^٤ إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، مرجع سابق، ص ٦٤.

^٥ إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٦ فهد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية (العقود النفطية نموذجا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٨٢).

وتتميزت عقود الامتياز بإجحافها بحق الدول مانحة الامتياز نظرا لما كانت تتمتع به شركات الامتياز مقابل ما كانت تحصل عليه الدول المضيفة، حيث تضمنت هذه الاتفاقات احتكار شركات النفط الأجنبية لجميع مراحل الصناعة النفطية من استكشاف وإنتاج وتكرير ونقل وصناعة تحويلية، واتساع مناطق الامتياز، فعلى سبيل المثال كان الامتياز الممنوح لشركة بريتش بترول يوم في عام ١٩٣٤ شاملا لجميع مناطق الكويت باستثناء المنطقة المحايدة (المنطقة المقسومة حاليا)، وكذلك تتميز هذه الاتفاقيات بأحقية الشركات النفطية بإنهاء هذه الاتفاقية بإرادتها المنفردة وفق اشتراطات بسيطة^١، كما أنها تميزت بشرط التحكيم الدولي، ولم تقتصر على ذلك بل إن الأمر تجاوز إلى استبعاد تطبيق القوانين الوطنية على عقود الامتياز وهي القوانين واجبة التطبيق على النزاعات الناشئة عن تلك العقود، وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء بالحصانة الإقليمية للامتياز^٢، فكان من ذلك مثلا قيام إحدى هيئات التحكيم الدولي باستبعاد القانون الوطني من تطبيقه على عقد الامتياز محل النزاع على الرغم من الاتفاق عليه وذلك بسبب سوء صياغة النص الخاص بالقانون الواجب التطبيق^٣.

نظام مناصفة الأرباح:

وفي مرحلة لاحقة، وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر ما يسمى بقاعدة مناصفة الأرباح، حيث بدأت بعض الدول المنتجة للنفط بفرض ضرائب على أرباح الشركات صاحبة الامتياز، وكان لفرنزويلا قصب السبق في ذلك، ثم توالى بعد ذلك البلدان الأخرى

^١د. منصور فرج السعيد، النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال في دولة الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١- السنة ٣٥، مارس ٢٠١١، ص ٢٥٢-٢٥٦.

^٢د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في أقطار الدول العربية، دراسة مقارنة في العقود الاقتصادية الدولية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ٧٣، د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^٣د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطية، ٢٠١٤، ص ٦٠ وما بعدها.

المنتجة للنفط للمطالبة بتطبيق نظام مناصفة الأرباح في عقودها^١، وقد كانت دولة الكويت من بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام في عقود امتيازها في عام ١٩٥١^٢. وقد أدى تطبيق الدول المنتجة للنفط لنظام مناصفة الأرباح إلى ظهور مشكلة في تطبيق هذا النظام إلى جانب الإتاوة أو الربح الذي تدفعه الشركات الأجنبية للدول المضيفة، حيث ثار الخلاف حول ما إذا كانت الإتاوة أو الربح تحسب من ضمن نسبة الأرباح التي تحصل عليها الدولة المضيفة أم أنها تعد من ضمن تكاليف ونفقات الإنتاج^٣، حيث أصرت الشركات النفطية على اعتبارها ضمن حصة الحكومة في الأرباح التي تحصل عليها بينما اعتبرت الدول المضيفة من ضمن تكاليف الإنتاج^٤.

وقد دعمت منظمة الأوبك موقف الدول المنتجة للنفط في هذا التوجه واعتبرت الإتاوة أو الربح من تكاليف الإنتاج وذلك وفق ضوابط معينة^٥. وفي مرحلة لاحقة، فرضت الدول المنتجة للنفط على الشركات الأجنبية نظام التخلي عن أجزاء من مناطق الامتياز التي لم تستغل مما مكن الدول المنتجة الاستفادة من تلك الأراضي التي تم التخلي عنها، إما في أغراض الاستثمار البترولي أو غير ذلك من الاستثمارات^٦.

نظام المشاركة:

في ظل عدم التكافؤ بين ما كانت تحصل عليه الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز في مقابل ما تدفعه للدول المضيفة، فقد قررت الدول مانحة الامتياز، واستناداً إلى مبدأ "تغيير الظروف"، بتملك حصص في تلك الشركات، وهو ما أطلق عليه نظام المشاركة

١. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢. دارا رمزي توفيق، مرجع سابق، ص ٧٩.

٣. دارا رمزي توفيق، مرجع سابق، ص ٨٠.

٤. إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، مرجع سابق، ص ٦٧.

٥. إبراهيم الحمود - د. خالد زغلول، مرجع سابق، ص ٦٨.

٦. سراج الدين حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

في ملكية شركات الامتياز، وكان من ذلك أن عمدت دولة الكويت، كحال توجهات بعض الدول الأخرى المنتجة للنفط، إلى التفاوض مع شركتي بريتش بتروليوم البريطانية وغلف الأمريكية بشأن نسبة مشاركة دولة الكويت في ملكية الشركتين، حيث حصلت دولة الكويت بموجبه على نسبة ٦٠٪ من ممتلكات ومصالح تلك الشركتين^١.

وخلال بضع سنوات، وفي عام ١٩٧٥، توصل طرفا عقد الامتياز (دولة الكويت من جانب وشركتي بريتش بتروليوم وغلف الأمريكية من جانب آخر) إلى اتفاق تم بموجبه إنهاء الامتياز الممنوح لهاتين الشركتين وأيلولة ملكية الشركتين لدولة الكويت، وصادق البرلمان الكويتي على هذا الاتفاق وصدر القانون رقم ١٠/١٩٧٦ بالموافقة على أيلولة ملكية شركتي بريتش بتروليوم وغلف الأمريكية لدولة الكويت، وبذلك أغلق الستار في دولة الكويت على مرحلة عقود الامتياز بأشكالها المختلفة.

وإذا كانت الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت نحو الاستغلال المباشر للثروة النفطية في البلاد يمثل أفضل الأساليب نحو ضمان أفضل استغلال لهذه الثروة الطبيعية، إلا أنه وبعد مرور ما لا يزيد عن العقدين من الزمن أصبح هذا الأسلوب يتطلب تقنيات فنية عالية ومتطورة خاصة مع المكامن النفطية الصعبة، وهي غير متوافرة في العناصر الوطنية، الأمر الذي دعا صناع القرار في دولة الكويت إلى بحث أفضل الوسائل المتاحة فنيا وقانونيا لمواجهة هذه التحديات التي تعيق تطوير وتعزيز أهم صناعة تعتمد عليها البلاد، والتي تلعب دورا حيويا ورئيسا في اقتصاديات وموارد الدولة المالية، فكان من ذلك بروز مشروع التعاقد بأسلوب المقاوله مع شركات النفط العالمية.

^١د. سراج الدين حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

نظام عقد المقاوله:

عرفت قواعد القانون الخاص عقد المقاوله باعتباره من العقود المسماة المنظمة بأحكام خاصة في القانون المدني علاوة على القواعد المنظمة للعقود بشكل عام، فقد نصت المادة ٦٦١ من القانون المدني الكويتي على أن "المقاوله عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين على أن يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض، دون أن يكون تابعا له أو نائبا عنه"، بينما يتمثل عقد المقاوله النفطي على أنه عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة مع شركة النفط الأجنبية تقوم بموجبه الشركة النفطية بعمليات البحث والتنقيب عن النفط لحساب الدولة المضيفة في مقابل حصول الشركة الأجنبية على مقابل يتمثل غالبا بحصة من النفط الخام المنتج^١.

ففي عقد المقاوله النفطي تلتزم الشركات الأجنبية بتحمل كافة تكاليف البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه، وعلى ألا تقل تكاليف الإنتاج عن حد معين يتم الاتفاق عليه لضمان جدية العمليات والاستثمار، فإذا لم تسفر تلك العمليات عن أي نتائج إيجابية فإن الشركة الأجنبية وحدها هي التي تتحمل تلك التكاليف دون أي التزام على الطرف الوطني المتعاقد معه. فإذا ما تم اكتشاف النفط بكميات تجارية فإن تلك النفقات والتكاليف تعتبر قرضا بدون فائدة تسترده الشركة الأجنبية من الطرف الوطني خلال فترة معينة متفق عليها، وتلتزم الشركة الأجنبية كذلك بتوفير التمويل اللازم لعمليات تقييم وتطوير المكامن والحقول النفطية في الدولة المضيفة على أن تعتبر هذه المبالغ قروضا بفائدة يلتزم بها الطرف الوطني المتعاقد مع الشركة الأجنبية، كما وتقوم الشركة الأجنبية في مساعدة الشركة الوطنية في بيع النفط الخام المنتج، ويكون لها كذلك الحق في شراء حصص معينة من النفط المنتج بأسعار خاصة خلال فترة العقد^٢.

^١ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٠٤.

^٢ أدارا رمزي توفيق، مرجع سابق، ص ٩٢.

وأول ما ظهر هذا النمط من العقود في المكسيك في عام ١٩٤٨ ثم تبعتها بعد ذلك بعض الدول المنتجة للنفط والتي كان من أشهرها دولة إيران عن طريق عقد المقابولة المبرم بين شركة النفط الوطنية الإيرانية مع شركة إيراب الفرنسية في عام ١٩٦٦^١. وفي دولة الكويت، وبعد مرور قرابة الثلاثة عقود على تأميم الدولة لقطاع استكشاف وإنتاج النفط، فقد وجدت الدولة نفسها أمام العديد من التحديات في مجال تطوير الصناعة النفطية والنهوض بها إلى مستويات تنافسية لشركات النفط العالمية العملاقة، والوصول إلى الأهداف الاستراتيجية من إنتاج النفط.

وإزاء هذه التحديات قام القطاع النفطي بدراسة أفضل الخيارات والوسائل المتاحة لتحقيق تلك الأهداف، وتم تشكيل لجنة من خيرة الكوادر الكويتية العاملة في شركة نفط الكويت^٢، حيث توصلت اللجنة إلى أن تدعيم القدرات الذاتية للقطاع النفطي ليس بكاف وحده لتطوير العمل في تطوير قطاع الاستكشاف والإنتاج، وأن الحاجة إلى الاستعانة بخبرات وتقنيات الشركات الأجنبية العالمية بات أمراً ملحا وضرورة عملية من أجل تطوير هذا القطاع^٣، وقد كان النموذج المقترح للاستعانة بشركات النفط العالمية هو نموذج عقد المقابولة مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي^٤:

أولاً: يجب ألا ينطوي عقد المقابولة النفطي على منح امتياز استثمار موارد الثروة الطبيعية وإلا تطلب الأمر صدور قانون بالموافقة على مثل هذه التعاقدات عملاً بحكم المادة (١٥٢) من الدستور الكويتي والتي نصت على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيديّة تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة".

^١ دارا رمزي توفيق، مرجع سابق، ص ٩٢.

^٢ شكلت هذه اللجنة الفنية من: أحمد العريبي- فاروق الزنكي- بدر الخشتي- سارة أكبر- عبدالحسين شهاب، مشار إلى تشكيل هذه اللجنة لدى د. عبدالوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية "مع تصور مقترح"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص ٥٥، هامش ١.

^٣ د. عبدالوهاب الرومي، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٧.

^٤ مذكرة المستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية الأستاذ/ محمد أحمد سلام، منشورة لدى د. عبد الوهاب الرومي، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٨.

ثانياً: يجب أن لا يتضمن عقد المقاوله النفطية منح المقاول النفطية أي احتكار أو مشاركة في ملكية النفط أو حق استثمار موارد الثروة الطبيعية (البترولية)، وأن لا يكون للمقاول النفطية حق البحث والاستكشاف، وإنما يقوم عقد المقاوله النفطية على مبدأ الأجر مقابل الخدمة حيث تعتبر الأعمال يقوم بها المقاول المتعاقد معه بمثابة خدمة يتقاضى مقابلها أجر يتضمن الطرفان طريقة حسابها.

وكان من نتيجة ذلك أن وافقت إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت على توجهات القطاع النفطية بهذا الشأن في فتاها رقم ٩٩/٥٨/٢ - ٨١٥ في ١٤ أبريل ١٩٩٩ حيث قررت من أنه "يجوز للمؤسسة (مؤسسة البترول الكويتية) إبرام الاتفاقيات المشار إليها مع شركات النفط العالمية لاستخدام خبراتها في تطوير الإنتاج وزيادته في حقول النفط القائمة، وذلك مقابل حصول هذه الشركات على عائد يتم الاتفاق عليه". إلا أن مشروع إبرام عقود مقاوله نفطية مع الشركات العالمية لم يكتب له النجاح نتيجة لتباين آراء صناع القرار في دولة الكويت حيال المشروع، وكذلك انقسام الفقه القانوني بشأن تكيف طبيعة النموذج المقترح لتلك التعاقدات^١.

عقد المساعدة الفنية:

هو العقد الذي تقوم بموجبه شركة النفط العالمية، ذات الخبرات العالية في مجال الصناعة النفطية، بتزويد الطرف الوطني المتعاقد معها بالفنيين المتخصصين من ذوي التأهيل العالي لتدريب القدرات البشرية الوطنية وتأهيلها ونقل المعرفة التقنية اللازمة لتشغيل الأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة في عمليات الإنتاج والحفر واصلاحها

^١ أ. جمانة يوسف الميعان، الوضع القانوني لتطوير حقول الشمال الكويتية في ضوء نظم استغلال الثروة النفطية، ص ٢٥٢ وما بعدها، مجلة الفتوى والتشريع، العدد السابع عشر، ديسمبر ٢٠١١.

وصيانتها، وتنظيم برامج عمل خاصة بإدارة المشاريع البترولية وفق الأساليب الفنية المثلى لإدارة العمليات النفطية^١.

وقد اصطلح على تسميته في الحقل النفطي بدولة الكويت بعقد الخدمات الفنية، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان مصطلح المساعدة الفنية أقرب إلى التعبير الدقيق عن طبيعة العقد، فتقوم فكرة هذا النوع من العقود في الكويت على الاستعانة بخبرات شركات النفط العالمية عن طريق تقديم خدمات استشارية دون أن تتضمن القيام أية أعمال تنفيذية أو توريد أشياء أو مواد وذلك لقاء أجر محدد، وقد عقدت شركة نفط الكويت في بداية التسعينيات عدة اتفاقيات استشارات فنية مع كبرى شركات النفط العالمية؛ شركة البترول البريطانية عام ١٩٩٢ - شركة شيفرون الأمريكية عام ١٩٩٤ - شركة اكسون الأمريكية عام ١٩٩٥ - شركة شل (الهولندية الإنجليزية) عام ١٩٩٥ - شركة توتال الفرنسية عام ١٩٩٧^٢.

المبحث الثاني: طبيعة العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة أو الخاصة وحل المنازعات الناشئة عنها

قبل الحديث عن طرق حل النزاعات الناشئة عن العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة أو الخاصة، يتعين بيان طبيعة العقود تلك العقود، ومدى جواز اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عنها.

الأصل أن العقود التي تبرمها الإدارة ليست ذات طبيعة واحدة، فهناك تعاقدات تبرمها الإدارة وهي متسلحة بامتيازات معينة تضعها في مركز قانوني متميز عن المتعاقد معها وتخضع فيها لقواعد القانون الإداري ويطلق عليها بالعقود الإدارية، وهناك تعاقدات تبرمها الإدارة وتخضع فيها لأحكام القانون الخاص ولا تختلف فيها الإدارة عن المتعاقد

^١ أ. د حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٩١، أ. د أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

^٢ د. عبدالوهاب الرومي، مرجع سابق، ص ٢، هامش ١.

معها^١، وهذا يدعو إلى بيان كيفية التمييز بين تلك التعاقدات التي تبرمها لتحديد النظام القانوني الذي يخضع له كل نوع من هذه التعاقدات. وفي ما يلي سنعرض لبيان العقد الإداري وتمييزه عن غيره من عقود التي تبرمها الإدارة:

العقد الإداري

تلجأ الإدارة في سبيل إدارة أنشطة المرافق العامة إلى أساليب مختلفة، فهي قد تلجأ إلى وسيلة الإلزام والأمر بإصدار اللوائح والقرارات الإدارية، ولعدم كفاية هذه الوسائل في تحقيق أهدافها، فقد تلجأ الإدارة إلى وسيلة التعاون الودي مع الأشخاص سواء العامة أو الخاصة، وذلك عن طريق التعاقد، وهي الوسيلة المعتادة في حالة ما إذا كانت الإدارة قد عهدت إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بإدارة نشاط المرفق العام بالنيابة عنها^٢.

ومن المسلم به أن عقود الإدارة تخضع لأنظمة قانونية مختلفة، فهي قد تخضع لنظام القانون الخاص، وهي عقود الإدارة المدنية، وقد تخضع لنظام القانون العام وهي ما يطلق عليها العقود الإدارية، وحيث أن الخلاف جوهرى بين نوعي العقود التي تبرمها الإدارة وذلك لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، فالعقود المدنية تخضع للقانون الخاص، والعقود الإدارية تخضع للقانون العام، فإنه يتعين تحديد المعيار الذي يميز العقود الإدارية عن غيرها من عقود القانون الخاص لتحديد الأحكام الواجبة التطبيق في كل حالة حدة^٣.

فالعقود الإدارية تعني أولاً عدم المساواة بين الإدارة وبين المتعاقدين معها فتتجلى فيهما امتيازات السلطة العامة التي لا تكون موجودة في العقود المدنية القائمة على تساوي مراكز الأطراف التعاقدية، ففي العقود الإدارية لا تكون كفة كل من المتعاقدين متكافئة

^١ د. إبراهيم الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، ١٩٨١، ص ٩.

^٢ أ.د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري وتطبيقاتها في الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص

^٣ أ.د. عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ٣.

بل تغلب المصلحة العامة في هذه العقود على المصلحة الفردية من منظور جهة الإدارة، بما يجعل للإدارة سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد، وتوجيه أعمال التنفيذ، واختيار طريقة وحق تعديل شروطه وذلك بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وكذا توقيع جزاءات وغرامات مالية باهظة على المتعاقد الآخر وحق فسخ العقد وانهاؤه بإجراء إداري دون رضا المتعاقد (حكم المحكمة الكلية صادر بتاريخ ١٩٧١/١/٣١ في القضية رقم ٧٠/٦٩). وهذا ما يتميز به العقد الإداري عن العقد المدني أو التجاري الذي يخضع لأحكام القانون الخاص، ففي العقود المدنية يقف جميع أطراف التعاقد على مسافات متساوية من بعضهم البعض دون أن يكون لأحد منهما مزية على الآخر لم يرتضها الأطراف في العقد، بحسبان أن القاعدة التي تحكم هذه العقود أن العقد شريعة المتعاقدين. وحتى تتميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية التي تبرمها الإدارة أو أحد الجهات التابعة للدولة فقد وضعت معايير واشتراطات ينبغي توافرها للحكم بها إذا كان هذا العقد هو عقد إداري أم عقد مدني.

والحقيقة أن العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية، بيد أنه يتميز بأن الإدارة تعمل في ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة، كما أنه يفترق عن العقد المدني باستخدامه أساليب القانون العام ووسائله أو تضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص^١، سواء كانت هذه الشروط واردة في ذات العقد أو مقررة بنصوص القانون واللوائح، أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقاً لا مقابل لها في روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون

^١ حكم المحكمة الكلية رقم ٨١/٧، تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤.

السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام. فبينما مصالح الطرفين في العقد المدني متساوية ومتوازية، إذا بكفتي المتعاقدين غير متكافئة في العقد الإداري تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة في العقد الإداري سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ، واختيار طريقة، وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التي يؤديها، وذلك بإرادتها المنفردة، حينما تقتضي المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك حق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وإنهائه بإجراء إداري - دون رضا هذا المتعاقد - إنهائه مبتسراً ودون تدخل القضاء^١. وإجمالاً ما تقدم يتبين لنا أن خصائص العقد الإداري التي تميزه عن غيره من العقود المدنية والتي تعتمد في نفس الوقت شروطاً يتعين توافرها مجتمعة لاعتبار عقدها عقداً إداري فإذا تخلف شرط منها لم يعد عقداً إدارياً هي ما يلي^٢:

أولاً : أن تكون الإدارة طرفاً في العقد وهو يمثل الجانب الشكلي في المعيار.
ثانياً : اتصال العقد بنشاط مرفق عام.

ثالثاً : إتباع وسائل وأساليب القانون العام بتضمين العقود شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وفي ذلك تقول محكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز "أنه يتعين لاعتبار العقد عقداً إدارياً أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام يقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية، وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص (طعن بالتمييز رقم ٨٨/١٢٢ تجاري - ١٩٨٩/١/٣).

وهذه الشروط الثلاثة لا يكفي توافر واحد منها لاعتبار العقد عقداً إدارياً، بل يتطلب اجتماعها جمعياً ليقضى على العقد بأنه عقد إداري.

^١ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية (رقم ٥٩. س ٧ ق) (١٩٦٣/٦/٢٥).
^٢ د. عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ٣٤.

وقد نظم الدستور الكويتي بموجب المادة ١٥٢ نوعاً خاصاً من العقود الإدارية لأهميته البالغة، ألا وهو عقد "التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة"، فنص على وجوب ألا يمنح عقد التزام استثمار الثروة الطبيعية أو التزام إدارة مرفق من المرافق العامة إلا بقانون. ويتطلب أن يكون عقد الالتزام في صورة عقد إداري يحتوي على نوعين من الشروط، تتمثل إحداها في شروط تعاقدية تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وشروط لائحية تملك الإدارة وحدها تعديلها في أي وقت، وبإرادتها المنفردة، دون أن يتوقف ذلك على موافقة المتعاقد مع الإدارة^١. وللحكم بما إذا كانت العقود التي تبرمها الدولة أو أحد ممثليها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، وما إذا كانت تعد عقوداً مدنية أم عقوداً إدارية، أو ما إذا كان عقد التزام باستثمار مورد من موارد الطبيعة أو عقد التزام مرفق من المرافق العامة، فإنه يتعين أن يتحقق من مدى توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة بحيث إذا اختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كانت العقود التي يبرمها ذلك الشخص الاعتباري عقوداً مدنية وليست عقوداً إدارية.

وفي دولة الكويت، يوجد كلا النوعين من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة العاملة في القطاع النفطي والممثلة للدولة في ممارستها لأنشطتها. فهناك وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية، وكلاهما من أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن تعاقداتهما قد تكون في بعض الأحيان عقوداً إدارية، وقد تكون من عقود القانون الخاص حيناً آخر بحسب توافر الشروط المطلوب تحقيقها في العقد الإداري والتي مر ذكرها آنفاً. وهناك أيضاً الشركات النفطية المملوكة بالكامل للدولة (تملك مؤسسة البترول الكويتية أسهم الشركات النفطية الوطنية التابعة لها بموجب المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية)، وهي شركات أنشأت على اعتبار أنها شركات تجارية طبقاً لنظامها الأساسي، ودون أن تنقيد بالقوانين واللوائح المطبقة على الحكومة، ويتولى

^١د. منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.

مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية اختصاصات الجمعية العامة العادية لهذه الشركات ، بينما يكون المجلس الأعلى للبترول هو الجمعية العامة غير العادية لها طبقاً للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/٦ ، وبذلك تبين لنا أن المشرع قد قصد صراحة أن تكون تلك الشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية من أشخاص القانون الخاص^١، وهو ظاهر بصريح النص، الأمر الذي يترتب عليه تمتعها بصفة التاجر بمقتضى المادة ٢/١٦ تجاري، والتي جاء فيها (...وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري...)^٢ ، وعليه تكون العقود التي تبرمها تلك الشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية هي من عقود القانون الخاص ولا تعد بحال من الأحوال عقوداً إدارية وذلك دون الحاجة إلى النظر في مدى توافر الشرطين الآخرين على اعتبار أن تخلف أحد الشروط الثلاثة كفيل بنزع صفة العقد الإداري عنه فيكون البحث في هذين الشرطين لا طائل منه.

وسواء صنفت العقود التي تبرمها الإدارة في ممارستها لنشاطها عقوداً إدارية أم عقوداً من عقود القانون الخاص، فيثور السؤال في شأن مدى جواز التحكيم فيها، ذلك أن المستثمر الأجنبي في قطاع الطاقة والنفط لا يقبل الخضوع للقضاء الوطني وإنما يفضل اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لضمان الاستقلالية و الحيادية، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث: التحكيم - وسيلة حل النزاعات في العقود النفطية

يعتبر التحكيم من أقدم وسائل حل النزاعات التي كانت تقوم بين الأفراد أو مجموعات الأموال، وقد سبق القضاء إلى الظهور في المجتمعات القديمة. ويقصد بالتحكيم اتفاق

١. د عادل الطيباني، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٨٩-٩٠.
٢. د حسني المصري، النظام القانوني لعقود إطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، ١٩٩١، ص ٥١.

ذوي الشأن على اختيار شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهم، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة^١. فقد يلجأ الأطراف إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلا بينهما، ويكون ذلك باتفاق منفصل عن الاتفاق الأصلي ويطلق عليه "مشارطة التحكيم"^٢، وقد يكون اتفاق الأطراف على التحكيم سابقا على النزاع، فيأخذ شكل الشرط، ويطلق عليه "شرط التحكيم" الذي قد يكون بندا من بنود العقد موضوع التحكيم^٣، وهو الغالب، وقد يكون في اتفاق قائم بذاته منفصل عن العقد موضوع التحكيم^٤.

وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وما إذا كان ذو طبيعة تعاقدية أو قضائية، حيث شاع في الفقه المقارن التقليدي إلى أن التحكيم له طبيعة تعاقدية، ذلك أن التحكيم يستند في الأصل إلى اتفاق ذوي الشأن لحل النزاع بينهما بطريق ودي بدلا من الطريق القضائي المعتاد، وتبين أهمية اتفاق التحكيم من أنه يعد أساس التحكيم ومصدره، وهو يهيمن على كل النظام القانوني المتعلق بتحديد نطاق التحكيم من حيث أشخاص المحكمين، وموضوع النزاع، وإجراءات التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على موضوع وإجراءات النزاع، فأطراف التحكيم هم سادته واتفاق التحكيم قانونه الواجب الاحترام طالما لم يخالف النظام العام^٥. وذهب رأي آخر وذهب رأي آخر الي خلاف ذلك مستندا الى بعض الانتقادات التي وجهت الى هذا الرأي، ذلك ان القول بسياده اتفاق الاطراف على موضوع التحكيم فإن بطلان الاتفاق سيترتب عليه بطلان شرط التحكيم وكذا حكم التحكيم، والمتجه استقلال شرط التحكيم عن الأتفاق نفسه.

وذهب أصحاب الرأي السائد من أن ترجيح الطبيعة القضائية للتحكيم على أساس أن التحكيم نوع من انواع القضاء الخاص الى جانب قضاء الدولة، فالتحكيم والقضاء يجمعهما وحدة الوظيفة أو الغاية التي تتمثل في الفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون ،

١. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، ص ١٣.

٢. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، القاهرة ١٩٨٤، ص ٧٥.

٣. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

٤. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ص ١٣-١٤.

٥. سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقا لقانوني التحكيم المصري والمرافعات الكويت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٤٦-٤٧.

كما وأن سلطة المحكم ليس فقط تجد أساسها في اتفاق الخصوم بل في القانون الذي يعترف بحكم المحكم ويجعله ملزماً ويزوده بالقوة التنفيذية^١ .
فالتحكيم وإن لم يعد قضاء عادياً فهو قضاء استثنائي مستند إلى إرادة الخصوم وحماية القانون^٢ .

وذهب رأي ثالث إلى أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة، فهو ليس باتفاق محض ولا قضاء محض، وإنما هو نظام مركب منهما ذو طبيعة مزدوجة عقدية وقضائية، ويمر بمراحل متعددة وتتخذ كل مرحلة من مراحلها طابعاً مختلفاً^٣ .

ويذهب رأي آخر يؤيده بعض الفقه الكويتي إلى استقلال التحكيم وتميزه عن النظام القضائي، فهو يؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، ويهدف أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم إلى الحصول على نوع من العدالة مختلفة عن عدالة المحاكم، عدالة مرنة تحقق مصالحهم قبل أن تلتزم الاعتبارات القانونية المحضة^٤ .

وقد نظم المشرع الكويتي التحكيم ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ في الباب الثاني عشر منه تحت عنوان التحكيم في المواد ١٧٣-١٨٨، وكذلك في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ والذي ألغيت بموجبه المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨/١٩٨٠ والذي نظم أحكام التحكيم القضائي والذي كانت تنظمه في السابق المادة ١٧٧ الملغاة .

وينقسم التحكيم في التشريع الكويتي إلى نوعين، هما التحكيم العادي (الاختياري) والتحكيم القضائي (التحكيم المختلط) ففي التحكيم العادي أجاز المشرع للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ، سواء كان تحكيمياً بالقضاء وهو عند التزام المحكم بقواعد القانون الموضوعي ، أو كان

^١ د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١ .

^٢ د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١ .

^٣ د. محمد عبدالمجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ ص ٣٥ .

^٤ د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٥٤ .

^٥ د. سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٥٦ .

تحكيمياً بالصلح وذلك عندما لا يكون المحكم ملزماً بتطبيق قواعد القانون الموضوعي كقواعد القانون المدني أو التجاري، على أن يكون التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح (المادة ١٧٣ مرافعات)، وهي المسائل التي لا تتعلق بالنظام العام وفقاً لما جاء في المادة ٥٥٤ من القانون المدني الكويتي والتي نصت على أنه: "لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولكن يجوز على الحقوق المالية المترتبة عليها"، وبالتالي فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالبنوة والزوجية أو بالأهلية أو بالفوائد المدنية (دون التجارية) أو بشهر إفلاس التجار أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو المسائل الإدارية أو الجزائية وإنما يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على هذه المسائل كالصلح على النفقة أو على مؤخر الصداق^١. ويحدد اتفاق التحكيم ، سواء كان شرطاً أو مشاركة، نظام التحكيم واجراءات وكيفية تشكيل هيئة التحكيم فإذا اقتصر الأطراف على الإحالة إلى التحكيم دون اتفاق على تفصيل اجراءات التحكيم فقد اعتبر المشرع بموجب القانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم القضائي بأن ذلك في حكم الاتفاق على العرض على هيئة التحكيم القضائي المنظمة بموجب هذا القانون ، وذلك بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد العمل بهذا القانون^٢، وذلك طبقاً لمبدأ الأثر الفوري للقاعدة القانونية .

ويعد اللجوء الاختياري لهيئة التحكيم القضائي أحد المنازعات التي تختص بالفصل فيها هيئة التحكيم القضائي المشكلة بموجب القانون رقم ١٩٩٥/١١ ، إلي جانب الأختصاصات الأخرى التي سنعرض لها في فقرتنا التالية .

التحكيم القضائي (التحكيم المختلط) :

هو الذي تشكل هيئات تحكيم فيه من القضاة، سواء كان باقتضاره عليهم أو بإشراك غيرهم معهم، وإنه وإن كان الأصل في القانون الكويتي هو حظر ممارسة القضاة

^١ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص ٤١١، د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٩٤-٩٥.

^٢ د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

للتحكيم^١ وذلك طبقاً لما قررته المادة ٢٦ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣/١٩٩٠ التي جاء فيها ما يلي نصه: "لايجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة" ، فقد خرج المشرع الكويتي على هذا المنع في القانون رقم ١١/١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي حين نص في المادة الأولى على أن " تشكل بمقر محكمة الاستئناف هيئة تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء ، واثنين من المحكمين ، يختار كل من أطراف النزاع - ولو تعددوا- أحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجدول المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف أو من غيرهم ، وفي حالة عدم قيام أى من طرفي التحكيم بذلك خلال عشرة الأيام التالية لتكليف إدارة التحكيم له باختيار محكمه تعين الإدارة المذكورة المحكم صاحب الدور بجدول المحكمين المتخصصين في موضوع النزاع لعضوية الهيئة ، وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من رجال القضاء على أن يكون بدرجة مستشار . ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف ، وتعد الهيئة جلساتها بمقر محكمة الاستئناف أو في مكان آخر يعينه رئيس الهيئة . ويصدر بتعيين المحكمين من رجال القضاء قرار من مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة عامين من تاريخ صدوره"^٢

وقد جعل المشرع اختصاص هيئة التحكيم القضائي اختيارياً لطرفي النزاع إذا ما رغبوا باللجوء إليها بإرادتهم، ومع ذلك فقد افترض المشرع في العقود التي تبرم بعد العمل بقانون التحكيم القضائي وتتضمن الاتفاق على حل النزاعات بطريق التحكيم ، أن ذلك

١ د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦، ص ٢٦٢.
٢ نصت المادة ١٧٧ قانون المرافعات الملغاه على أنه "يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية، وتعرض عليها بغير رسوم- المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها، وتسري بشأنها القواعد المقررة في هذا الباب، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ، ب، ج من المادة (١٨٠)".

يعد اتفاقاً على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم القضائي مالم ينص في العقد أو في نظام خاص بالتحكيم على غير ذلك^١.

وقد انتقد بعض الفقهاء^٢ مسلك المشرع الكويتي في افتراض اتجاه إرادة الأطراف إلى إحالة النزاع على هيئة التحكيم القضائي لما في ذلك من مصادرة لإرادة الأفراد ومساس بمبدأ سلطان الإرادة.

كما وتختص هيئة التحكيم القضائي طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم القضائي بالفصل دون غيرها بالمنازعات التي تقوم بين الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات.

وهو اختصاص نوعي سالب لاختصاص جهات القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تنشأ بين تلك الجهات، كما أنه اختصاص الزامي اجباري، بخلاف لطبيعة التحكيم الاتفاقي، فلا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفته، فقد قصد المشرع من ذلك، بخلاف لطبيعة التحكيم الاتفاقي، تخفيف العبء عن جهات القضاء العادي على اعتبار أن أطراف النزاع يجمعها قاسم مشترك وهو أن محلها المال العام^٣.

وعلاوة على ما تقدم من اختصاص هيئة التحكيم بما يحال إليها اختياراً من أطراف النزاع - وهو الاختصاص الاختياري -، وما تختص به وحدها دون غيرها من الفصل بالمنازعات التي تنشأ بين الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين الشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل، أو فيما بين هذه الشركات - وهو الاختصاص الإجباري -، هناك اختصاص ثالث لهيئة التحكيم القضائي يتميز بأنه اختياري من جانب أحد طرفي النزاع وإجباري على الطرف الآخر، بناء على حكم الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم القضائي والتي نصت

^١ د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

^٢ د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

^٣ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩٩٥/١١ بشأن التحكيم القضائي.

على اختصاص هيئة التحكيم في: "الفصل في طلبات التحكيم التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ضد الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة في المنازعات التي تقوم بينهم وتلتزم هذه الجهات بالتحكيم ما لم تكن المنازعة قد سبق رفعها أمام القضاء".

فهنا يكون لأشخاص القانون الخاص، من أفراد طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، في علاقاتهم مع الجهات العامة، من وزارات أو مؤسسات أو هيئات عامة، الخيار بين اللجوء إلى القضاء العادي، أو اللجوء إلى هيئة التحكيم القضائي للفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم دون أن يلزم أن يكون هناك اتفاق تحكيم في النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الوزارات أو الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

ولكن هذا الخيار الممنوح لأشخاص القانون الخاص في علاقتهم مع الإدارة مقيد بألا يكون أي من الطرفين قد سبق ولجأ إلى القضاء العادي قبل مباشرة إجراءات التحكيم. فإذا ما لجأ الطرف المتعاقد مع الإدارة اختياراً وابتداءً إلى التحكيم القضائي فهنا ليس للجهة الإدارية المنازعة في اختصاص هيئة التحكيم القضائي أو اللجوء إلى القضاء العادي، فهو اختصاص اجباري بهذه المثابة.

وهذا التوجه من المشرع الكويتي في قانون التحكيم القضائي أثار جدلاً فقهيًا وقضائياً بشأن مدى تعارضه مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية.

فقد ذهب رأي في الفقه الكويتي^١ إلى أن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الإدارية هو اختصاص نوعي احتكاري منصوص عليه على سبيل الحصر، سالب لاختصاص غيرها من الجهات القضائية الأخرى من النظر في المنازعات الإدارية استناداً إلى ماقرره الدستور الكويتي بعد أن منح المشرع العادي سلطة تنظيم القضاء

^١ كان على رأس من أخذ بهذا الرأي أستاذتنا الفقيهة أ.د، عزيزة الشريف – ينظر بحث لها " تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات القانون العام في أعقاب صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، يونيو ١٩٩٨".

وفق المادة ١٦٤ منه حين نص على أن: "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصها..."، ثم جاء بعد ذلك ليحدد بعض ملامح هذا التنظيم التي ينبغي على المشرع العادي الإلتزام بها، فقرر في المادة ١٦٩ على أن: "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملا ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلي القرارات الإدارية المخالفة للقانون".

وبموجب ذلك صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية ويحدد اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية، معتبرا هذا الاختصاص قاصرا عليها لا يشاركها فيه أحد، وأن هذا الاختصاص يعد اختصاصا نوعيا من النظام العام، وبالتالي لايجوز الاتفاق على مخالفته^١.

هذا فضلا عن أن ظهور الدولة أو الشخص العام بمظهر السلطة في المنازعة الإدارية يمنعها من إمكانية التنازل أو التصالح بشأن المصلحة التي تمثلها هذه الأشخاص العامة في علاقتها مع الغير، وبالتالي فإن هذه المصلحة تعد من النظام العام الذي لايجوز التصالح بشأنه، ومن ثم يمتنع فيه التحكيم الذي يلزم أن يكون فيما يجوز التصالح فيه وفقا للمادة ١٧٣ من قانون المرافعات.

وقد تأيد هذا التوجه ببعض أحكام قضاء التمييز الكويتي والتي جاء في حكم لها بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ هي المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها- يؤيد ذلك أن المشرع نص في المادة الخامسة منه على أن ((تفصل هيئة التحكيم في المسائل الأولية التي تعرض لها في المنازعة والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني أو التجاري))، ومن ثم فلا اختصاص لها بالفصل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية

١.د. عزيزة الشريف ، مرجع سابق ص ٢٧.

بولاية الفصل فيها وحدها دون غيرها عملا بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام^١.

وذهب رأي ثان، وإن أيد أصحاب الرأي الأول فيما ذهبوا إليه من أن النظر في العقود الإدارية مقصور على الدائرة الإدارية وحدها دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى لأنها تتناول مسائل من النظام العام، فإن ذلك لا يمنع هيئة التحكيم من الفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على هذه المسائل وفقا لصراحة نص المادة ٥٥٤ من القانون المدني والتي أجازت التصالح بشأن الحقوق المالية المترتبة على المسائل المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإنه من الممكن إخضاع الحقوق المالية المترتبة على المسائل المتعلقة بالنظام العام للتحكيم كالتعويض عن إلغاء القرار الإداري أو التعويض في مسائل الأحوال الشخصية أو التعويض عن الجرائم^٢.

وذهب رأي ثالث في الفقه إلى أنه لا يوجد ما يمنع من عرض منازعات العقد الإداري على هيئة التحكيم القضائي، على اعتبار أن هيئة التحكيم القضائي يغلب عليها العنصر القضائي (تشكل من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين)، كما أن التحكيم يعد نوعا من القضاء الخاص، وأن قانون التحكيم رقم ١١/١٩٩٥ يعد قانونا خاصا بالنسبة للقانون رقم ٢٠/١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١/١٩٨٢ بإنشاء الدائرة الإدارية والذي يعتبر قانونا عاما، والقاعدة الأصولية أن الخاص يقيد العام، فتظل أحكام القانون القديم العام سارية قائمة إلا فيما جاءت فيه أحكام القانون الجديد الخاص^٣، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ١١/١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي هو قانون لاحق في صدره على قانون إنشاء الدائرة الإدارية والقاعدة الأصولية في ذلك هو أن القانون

^١ طعن تمييز رقم ٢٣٦/٢٠٠٤ تجاري ٢، جلسة ٢٠٠٦/١/٤ مشار إليه لدى د. خالد فلاح العنزي، التحكيم في العقود الإدارية في الكويت - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٣٢٢-٣٢٤.

^٢ د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٩٢-١٩٣.

^٣ أ. نجلاء أحمد الغيص، مدى جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقا للفقه وفتاوى إدارة الفتوى والتشريع، العدد السابع عشر، ديسمبر ٢٠١١، ص ١٠٦.

اللاحق يخصص أو يلغي القانون السابق فيما وقع فيه الخلاف بين القانونين^١. كما ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما صدر عن وزارة العدل الكويتية من قرارات وتعميمات تنفيذية لهذا القانون بلغت انتباه الوزارات من أن المادة الثانية من القانون رقم ١١/١٩٩٥ تلزم الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة بعرض كل ما يثور بينهم من نزاعات على هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، ليؤكد أن جنوح الحكومة إلى الأخذ بهذا الرأي.

وأذهب إلى ترجيح هذا الرأي، للأسباب التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، فضلا عن أن الذي يظهر بأن المشرع الكويتي يأخذ بهذا الرأي من خلال نصه على جواز اللجوء إلى التحكيم في بعض التعاقدات التي تبرمها الإدارة تنفيذا لبعض القوانين^٢، كما جاء في المادة ١٤٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمادة ٢٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢١٠٣ في تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، والمادة ١٥ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل، وغيرها من التشريعات^٣. وأما فيما يخص بعض المحاذير الدستورية المتمثلة في أن اللجوء إلى التحكيم فيه مخالفة لما جاء في المادة ١٦٩ من الدستور فإنه فضلا عن أن بعض الفقهاء عد اللجوء إلى التحكيم نوعا من القضاء الخاص، فإنني أميل إلى أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى التحكيم طالما لم يكن من سلطات التحكيم "إلغاء" القرارات الإدارية باعتبار أن في ذلك مساس بسيادة الدولة، وأحسب أن الجميع متفق على أن هيئات التحكيم لا تملك تلك سلطة الإلغاء للقرار الإداري غير المشروع وإنما لها فقط سلطة التعويض عن تلك القرارات، ولعل ما يؤيد

١. نجلاء أحمد الغيص، مرجع سابق ص ١٠٦.

٢. خالد فلاح العنزوي، التحكيم في العقود الإدارية في الكويت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٢٦٣، وقد ذهب الباحث في مؤلفه إلى أن الحكم في هذه المسألة يقتضي بحث كل تحكيم على حدة لتقرير ما إذا كان يستند إلى قاعدة قانونية تجيزه، فيكون غير مخالف للنظام العام، والعكس صحيح. والحقيقة أن رأي الباحث الفاضل له وجهته وله محل من النظر.

٣. قارب ذلك د. سيد أحمد محمود، نظام التحكيم "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٨٧-١٨٨.

ما نذهب إليه، ألا وهو إمكانية التعويض عن القرار الإداري غير المشروع دون لزوم أن يقترن ذلك بإلغاء ذلك القرار المشروع، هو ما اتفق عليه الفقه الإداري من أن تحصن القرار الإداري غير المشروع بعد فوات ميعاد الطعن عليه بالإلغاء، لا يعني تحوله إلى قرار صحيح أو مشروع، إذ لا يحول تحصينه من الإلغاء دون طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن تنفيذ هذا العمل غير المشروع باعتباره خطأ إداريا ستوجب المسؤولية عنه^١

وقد كان من رأي إدارة الفتوى والتشريع في دولة الكويت أن ترددت بين الرأي الممانع لخضوع منازعات العقد الإداري للتحكيم، والرأي المجيز لذلك، فتباينت فتاواها في هذا الشأن، والذي يظهر لي باستقراء تلك الفتاوى، أنها تمنع من اللجوء إلى التحكيم إذا كان الطرف التعاقد مع الإدارة طرفا وطنيا، أما إذا كان الطرف الآخر أجنبيا ففيما يظهر بأن رأي إدارة الفتوى والتشريع قد استقر على جواز ذلك إذا كان في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وكانت الحاجة إلى التعاقد مع الطرف الأجنبي ضرورية^٢.

المبحث الرابع: مدى أثر اتفاق التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية

عناية الدول بالمسائل الحيوية أيا كان موضوعها اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا أو أمنيا ليس بالأمر الخافي، وحيث أن الثروات الطبيعية - وعلى الأخص منها الثروة النفطية - من أهم تلك المسائل التي توليها الدول اهتماما مباشرا يتخذ أشكالا وصورا متعددة، فكان من ذلك قيام بعض الدول بإجراء التعاقدات المتعلقة بالثروة النفطية بنفسها مباشرة وليس من خلال أشخاص القانون الخاص التابعين لها.

وتثير مثل هذه التعاقدات التي تبرمها الدولة مباشرة بعض الإشكالات القانونية في علاقتها مع الطرف الآخر (المستثمر الأجنبي)، فهي تعتبر من جانب تعتبر شخصا

^١د، سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

^٢فتاوى إدارة الفتوى والتشريع أشير إليها لدى د. خالد فلاح العنزي، مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٧٥، أ. نجلاء أحمد الغيص، مرجع سابق، ص ٩٣-١١٥.

من أشخاص القانون العام، ومن جانب آخر تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فبهذه الصفة تتمتع الدولة بمزايا يضيفها عليها كلا القانونين الداخلي والدولي^١، وحيث تناولنا ما يخص مركز الدولة في قانونها الداخلي في موضع سابق من هذه الدراسة، فلا نعيده هنا، ونكتفي هنا فيما يتعلق بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

من المبادئ القانونية المستقرة في مختلف دول العالم، هو تمتع الدولة بالحصانة من الخضوع لقضاء أو محاكم دولة أجنبية أخرى. وقد كانت هذه الحصانة القضائية مطلقة في كافة المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم أخذت بعد ذلك في الانحسار تدريجيا عن مبدأ الحصانة القضائية المطلقة لتقتصر بعد ذلك على بعض الأنشطة التي تمارسها الدولة^٢. فكان من ذلك منع الدول من التمسك بالحصانة القضائية إذا كان الأمر يتعلق بممارسة الدولة لأنشطة تجارية أو صناعية أو مالية كغيرها من أشخاص القانون الخاص، واقتصرت الحصانة القضائية على أعمال السلطة العامة^٣، حيث قررت ذلك المبدأ الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصانات القضائية الأجنبية ١٩٧٢ في المادة السابعة منها^٤، وأخذ به قضاء العديد من الدول ومنها قضاء محكمة النقض المصرية حيث قررت في حكم لها في ١٩٨٦/٤/٢٩ على: " أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما يبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة القضائية غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة"^٥.

١. د حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٩.

٢. د. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٢٠، د. أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص ٣٨١.

٣. د. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

٤. د. أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص ٣٨١.

٥. د. أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول من أنه لا محل لتناول فكرة الحصانة القضائية للدولة أمام هيئات التحكيم على سند من أن الاعتبارات التي من أجلها تتأثر فكرة الحصانة القضائية للدولة غير متوافرة أمام هيئات التحكيم، فالحصانة القضائية للدولة تقوم على مبادئ الاستقلال والاحترام المتبادل للسيادة بين الدول، وأن هذه المبادئ التي أعمل من أجلها مبدأ الحصانة القضائية للدول أمام القضاء الأجنبي لا محل لإعمالها أمام التحكيم الذي يستمد شرعيته من اتفاق أطراف النزاع بخلاف القضاء الذي يستمد سلطته من الدولة ذاتها.

ويذهب رأي ثالث إلى التفرقة بين الأعمال التي تمارسها الدولة والمتعلقة بالسيادة وتعد من النظام العام والأعمال التي تعد من الأنشطة التجارية والاقتصادية والمالية، فلجوء الدولة بشأن هذه الأنشطة الأخيرة إلى التحكيم لا يعتبر فيه أي مساس بسيادة الدولة^١. ومن جانب آخر، وفيما يتعلق بحصانة الدولة التنفيذية، فإن الأصل استقلالها عن حصانة الدولة القضائية، بمعنى أن تنازل الدولة عن حصانتها القضائية لا يلزم منه بالضرورة تنازل عن حصانتها التنفيذية، وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، فحصانة الدولة القضائية تستهدف عدم مثل الدولة أمام قضاء دولة أجنبية لما فيه من انتهاك ومساس بسيادتها، بينما الغرض من حصانة الدولة التنفيذية هو حمايتها من اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري اتجاهها لما تتضمن هذه الإجراءات من تهديد لاستقرار العلاقات الدولية^٢. وقد استقر المبدأ على أن قبول الدولة لشرط التحكيم لا يلزم منه بالضرورة تنازلها عن حصانتها التنفيذية، ومع ذلك فإن الحصانة التنفيذية باتت في مراحل متأخرة غير مطلقة، فقد استبعد من الحصانة التنفيذية تلك الأموال التي تستغل في الأنشطة التجارية والتي باتت من الممكن التنفيذ عليها^٣.

١. أحمد حلمي خليل هندي، مرجع سابق، ص ٣٨٦، د. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.

٢. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٤٣-٤٤٤.

٣. سراج حسين محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

خاتمة:

بناء على ما تقدم عرضه في هذه الدراسة، فإن الدول المنتجة للنفط يمكنها اختيار النموذج الذي يناسبها من التعاقدات النفطية، وتحديد الجهة التي تمثل الجانب الوطني في العقد وما إذا كانت من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وما إذا كان العقد المراد إبرامه من عقود القانون الخاص أم عقدا إداريا إذا ما توافرت فيه شروط العقد الإداري وفقا للتفصيل المذكور في الدراسة، هذا مع التنويه على أن المبدأ المستقر هو جواز التحكيم في العقود النفطية على اعتبار أنها عقود ذات طبيعة تجارية، حيث أن معظم القوانين (ومنهم قانون التجارة المصري في المادة ٢٠ منه، وقانون التجارة الكويتي في المادة ١/١٦) والتي اعتبرت كل منهما استخراج الثروات الطبيعية مثل المعادن والنفط والغاز من الأعمال التجارية^١.

وكذلك يتعين التنبه على بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة بطريق حل النزاعات الناشئة عن العقود النفطية، وعلى الأخص ما يتعلق باختيار التحكيم المناسب للفصل في النزاعات الناشئة عن تلك التعاقدات، وما إذا تحكيما مؤسسيا أو تحكيما حرا، واختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وإجراءات التحكيم، ومكان التحكيم، وكيفية اختيار هيئة التحكيم، وعن مدى جواز الطعن على حكم التحكيم، وكيفية تنفيذ حكم التحكيم، واللغة المستخدمة في التحكيم، وسلطات هيئة التحكيم، وأن يكون ذلك محددًا تحديدا دقيقا، وإن كانت أغلب مؤسسات التحكيم العالمية كمحكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي وغرفة التجارة الدولية تطبق قواعدها ونظم إجراءاتها الداخلية عند غياب اتفاق الأطراف على تنظيم هذه المسائل أو عند سد النقص في حال اتفاق الأطراف على بعض المسائل دون الأخرى.

كما وأننا نوصي بأن يكون الشرط الخاص بحل النزاعات في العقد النفطي متضمنا لإجراءات تمهيدية، تسبق إحالة النزاع على التحكيم، وتتطلب اتخاذ إجراءات التوفيق أو

^١د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات عقود الامتياز النفطي، ٢٠١٤، ص ١٤-١٥.

الوساطة بين أطراف النزاع، كإجراء أولي تمهيدي يتعين اللجوء إليه قبل إحالة النزاع على هيئة التحكيم. وكذلك من الممكن، وضمانا لتقليل التكاليف والمحافظة على العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد النفطي والذي يغلب عليه طول مدته، أن يتفق على إحالة النزاعات ذات الطبيعة الفنية البحتة، دون النزاعات القانونية أو التعاقدية، إلى خبير فني يتفق عليه، ويكون قراره ملزما للطرفين وقابلا للتنفيذ الفوري، على أن يمنح المجال للطعن فيه أمام هيئة التحكيم المختصة وفق اشتراطات معينة.

التحكيم والنفط

المحامي د. عبد الحميد الأحمد^١

الجزء الأول: التحكيم:

التحكيم أصبح وسيلة بديلة عن العنف لحسم المنازعات، وحين نقول ان التحكيم الدولي فيه حوار الثقافات القانونية والحضارات، ولكن ماذا عن البلاد العربية والتحكيم؟ فالتحكيم في البلاد العربية تطور كثيراً، وفي خمسين سنة يمكن القول انه تطور اكثر من خمسمائة سنة... فالتحكيم اكتسب ثقة العالم العربي بعد ان هزت الزلازل هذه الثقة في الماضي ايام حكم تحكيم قطر وابو ظبي.

في الخمسينيات أصدر المحكم الانكليزي في تحكيم ابو ظبي اللورد Asquith حكماً تحكيمياً يقول فيه: "اذا كان هناك من قانون محلي يقتضي تطبيقه فهو قانون ابو ظبي. ولكن هذا القانون لا وجود له، لأن أمير هذا البلد هو الممسك بشؤون العدالة بصورة كاملة، مستنداً الى أحكام القرآن، فضلاً عن انه من الصعب تصور وجود مجموعة من المبادئ القانونية في تلك المنطقة، يمكن تطبيقها بصدق وسائل تجارية حديثة".^٢

^١ - رئيس الهيئة العربية للتحكيم.

^٢ - ملاحظة اللورد اسكويث Asquith في قضية التحكيم ما بين شيخ أبو ظبي و Petroleum Development Co سنة ١٩٥١،
Ann. Dig. 1951, p. 149.

"But no such Law can reasonably be said to exist. The Sheikh administers a purely assistance of the Koran; and it would be fanciful to discretionary justice with the

وقد تكرر الأمر نفسه في ما خص تحكيمياً عائداً لإمارة قطر، حيث ذهب الحكم Buck Nill الى التأكيد بأن: "ليس لدي أي سبب يدفعني الى الافتراض ان الشريعة الإسلامية ليست مطبقة تماماً في امارة قطر، الا انني مقتنع ان هذه الشريعة لا تحتوي على اي مبدأ قانوني كاف لتفسير هذه النوعية الخاصة من العقود".¹

وفي القرار التحكيمي الصادر في النزاع الحاصل ما بين المملكة العربية السعودية وشركة الأرامكو، ذهبت المحكمة التحكيمية الى التأكيد انه: "نظراً للنقص الكائن في الشريعة الإسلامية، وفقاً لما يذهب اليه مذهب الامام احمد بن حنبل، وبما ان القانون الساري المفعول في المملكة، لا يحتوي على اية قاعدة محددة في ما خص الاستثمارات البترولية، فإنه بات من الضروري اللجوء الى المبادئ القانونية العامة".²

من كان يتصور ان التحكيم في العالم العربي الذي كان مصنفاً انه معادي للعرب، تحول ليصبح، ليس وسيلة مقبولة ومشروعة لحسم المنازعات التجارية، بل ليصبح وسيلة بديلة عن الحروب والعنف لحسم المنازعات السياسية.

suggest that in this very primitive region there is any settled body of legal principles applicable to the construction of modern commercial instruments...".

- أحمد عبد الحميد عشوش: النظام القانوني للإتفاقات البترولية في البلاد العربية، سنة ١٩٧٥، صفحة ٦٦٣.

- راجع ايضاً للمؤلف: النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، اطروحة دكتورا، جامعة باريس الخامسة.

¹ - الحكم Sir Alfred BUCKNILL في قضية التحكيم ما بين حاكم قطر والشركة الدولية Marine Oil Co Ltd., 1953.

² - النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية- عبد الحميد الأحمد- اطروحة دكتورا في جامعة باريس الخامسة.

ويأتي نزاع "طابا" بين مصر واسرائيل في مقدمة التحكيم التي كرست التحكيم كوسيلة بديلة عن الحرب والعنف لحسم المنازعات غير التجارية.

ثم النزاع بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان حول ترسيم حدود الأراضي الواقعة فيها ايام النفط وهو نزاع بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان صدر فيه حكم حسم النزاع في ٢٢/٧/٢٠٠٩.

واخيراً في ١٥/٦/٢٠١٠ احيل النزاع غير التجاري بين ليبيا وسويسرا الى التحكيم وهو النزاع المتعلق بتوقيف ابن الزعيم الليبي هنيبل القذافي وزوجته في سويسرا ثم الافراج عنهما والقبض على سويسريين في ليبيا وما نجم عن ذلك من مضاعفات سياسية بين البلدين!

يضاف الى ذلك تحكيم البريمي بين السعودية وانكلترا في الخمسينيات ثم تحكيم جزر حنيش بين اليمن واريتريا الى ... الى ... الى ما يثبت ان التحكيم في البلاد العربية صار بالفعل وسيلة بديلة عن العنف والحرب لحسم المنازعات حتى السياسية.

وهذا دليل ثقة كبيرة بالتحكيم في العالم العربي.

والذي يؤكد ذلك ان العالم العربي في الثلاثين سنة الأخرى غير كل قوانينه التحكيمية وذهب الى نظام قانوني عصري للتحكيم.

ويمكن تصنيف قوانين التحكيم العصرية في البلاد العربية كما يلي:

- ١- مجموعة القوانين التحكيمية المستوحاة من القانون الفرنسي: الجزائر- لبنان- المغرب.
- ٢- القوانين المستوحاة من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته اليونسترال: مصر- الأردن- سلطنة عمان- سوريا- تونس- البحرين- السودان- الامارات العربية- اليمن.
- ٣- القوانين التحكيمية العربية التي لم تتأثر لا باتجاه القانون الفرنسي ولا باتجاه القانون النموذجي لليونسترال ولكنها تركت حريات واسعة للتحكيم واجازته وشرعته: الكويت- السعودية- قطر.

- فضلاً عن ذلك ابرمت الدول العربية فيما بينها اتفاقيات تحكيمية منها:
- ١- اتفاقية الرياض لتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية ١٩٨٣.
 - ٢- اتفاقية عمان للتحكيم التجاري ١٩٨٧ التي انشأت مركز تحكيم الرباط.
 - ٣- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى: وهي "اكسيد" عربية.
 - ٤- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تحيل الى التحكيم.

وهذا كله يدل على ان التحكيم في البلاد العربية خطا خطوات جبارة في السنوات الأخيرة. ولعل مكانة التحكيم الراسخة في البلاد العربية تستمد شرعيتها من الاسلام الذي اعترف بشرعية التحكيم اذ ورد ذكره في القرآن واعتمد هذه القاعدة التي تقول: "ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل".^١

وكذلك ورد في القرآن، التحكيم في موضوع النزاعات العائلية: "ان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهلهم وحكماً من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما".^٢

وكذلك ورد في القرآن: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً".^٣

وتأكيداً على ما ذكرنا من تطور القوانين التحكيمية في البلاد العربية سنعرض فيما يلي مجموعة من القواعد القانونية التي كرسها اجتهاد المحاكم القضائية في البلاد العربية والتي تؤكد ليس على الصعيد النظري بل على الصعيد العملي، الى اي حد

^١ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

^٢ - الآية ٣٥ من سورة النساء.

^٣ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

- تطور التحكيم في البلاد العربية تطوراً عصبياً يتفق مع دور التحكيم في حسم منازعات الاستثمار والتجارة ان كان على الصعيد الداخلي ام على الصعيد الدولي:
- ١- لبنان: الشرط التحكيمي الذي يسمي المحكمين بأسمائهم- اذا تتحى المحكمون ينتهي التحكيم.^١
 - ٢- لبنان: الجزاء لا يوقف التحكيم حكماً.^٢
 - ٣- لبنان: يكون التحكيم دولياً حين يترتب على العقد انتقال البضائع والخدمات والأموال عبر الحدود.^٣
 - ٤- الأردن: الاستمرار في اجراءات التحكيم رغم المخالفة لشرط التحكيم تنازل عن حق الاعتراض.^٤
 - ٥- سلطنة عمان: الهيئة التحكيمية هي التي تبت باختصاصها وللشرط التحكيمي استقلاليته.^٥
 - ٦- قطر: يجوز اختيار محكم يحمل جنسية غير قطرية (اي جنسية اجنبية).^٦
 - ٧- الكويت: يجوز ان تكون المرأة محكماً.^٧
 - ٨- مصر: اتفاقية نيويورك قانون من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قوانين التحكيم الوطنية.^٨

^١ - رئيس الغرفة الابتدائية في جديدة المتن- قرار رقم ٢٠٠٦/١٢ حكم صادر في ٢٠٠٠/٧/٣- منشور في مجلة التحكيم العدد الأول.

^٢ - محكمة الاستئناف في بيروت- الغرفة الثالثة- قرار رقم ٢٠٠٨/١٠١٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣- مجلة التحكيم العدد الأول.

^٣ - محكمة الاستئناف في بيروت- الغرفة الثالثة- قرار رقم ٢٠٠٨/٧٦٦٧- مجلة التحكيم العدد الأول.

^٤ - محكمة التمييز الاردنية- القضية رقم ٢٠٠٧/١٢٤٢- مجلة التحكيم العدد الأول.

^٥ - المحكمة التجارية- الاستئناف رقم ٢٠٠٨/١٩٩ - مجلة التحكيم العدد الأول.

^٦ - محكمة استئناف قطر- حكم صادر في ١٩٩٢/٦/٧- القضية رقم ١٩٩٢/٢١- مجلة التحكيم العدد الأول.

^٧ - محكمة استئناف التحكيم القضائي - الكويت- قرار رقم ٤٤٥- الحكم صادر في ١٩٩٩/٦/٢٨- منشور في مجلة التحكيم العدد الأول.

^٨ - محكمة النقض المصرية- الدائرة التجارية- رقم ٢٠١٠/٦٤ صادر في ٢٠٠٨/١/٢٢- مجلة التحكيم العدد الأول.

٩- مصر: عملاً باتفاقية نيويورك تعتبر المحاكم المصرية غير مختصة بدعاوى بطلان احكام المحكمين الأجنبية وتقضي بذلك المحكمة المصرية من تلقاء نفسها.^١

١٠- مصر: حجية الامر المقضي لأحكام المحكمين شأنها شأن احكام القضاء لها حجية بمجرد صدورها وتبقى طالما بقي الحكم قائماً.^٢

١١- اليمن: المحكمة القضائية لا تنظر بأساس النزاع الذي حسم في الحكم التحكيمي.^٣

١٢- اليمن: المحكمة القضائية تنظر بأسباب الإبطال التي حددها المشرع دون سواها.^٤

١٣- الأردن: عدم التعليل لا يندرج تحت اسباب بطلان الحكم التحكيمي.^٥

١٤- دبي: الحكم بما ليس مطروحاً على المحكم: ابطال جزئي.^٦

١٥- البحرين: التحكيم ينتهي بانتهاء اجله.^٧

١٦- تونس: التناقض في تسبيب الحكم التحكيمي يجعله غير مسبب.^٨

١٧- تونس: احترام الاجراءات الأساسية للمحاكمة يقضي بتمكين كل طرف من الاطلاع والرد على جميع التقارير والاثباتات- بقيامها بذلك تكون الهيئة التحكيمية قد احترمت الاجراءات الاساسية للمحاكمة.^٩

^١ - محكمة استئناف القاهرة- الدائرة السابعة الاقتصادية- رقم ١٢٥/٢٣- صدر في ٢٠٠٨/٧/٢- مجلة التحكيم- العدد الأول.

^٢ - محكمة النقض المصرية- الدائرة التجارية- الطعن رقم ١٩٧٣/٧٦ صدر في ٢٠٠٣/٣/١٣- مجلة التحكيم العدد الأول.

^٣ المحكمة العليا- الدائرة التجارية- رقم الحكم ١٤٢٤/٢٩- صدر في ٢٠٠٣/٧/٣٠- مجلة التحكيم العدد الأول.
^٤ المحكمة العليا اليمنية - تجاري- رقم الحكم ٢٢٥١٧/١٤٢٦ صدر في ٢٠٠٥/٤/١٨ ونشر في مجلة التحكيم العدد الأول.

^٥ محكمة استئناف عمان- الأردن- رقم ٢٠٠٨/٢٦٤- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٦ - تمييز دبي- الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٦- طعن تجاري- صادر في ٩ اكتوبر ٢٠٠٦- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٧ - محكمة التمييز- البحرين- الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤ صادر في ٢٠٠٥/٥/٩- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٨ - محكمة النقض- تونس- القضية رقم ٢٠٠٧/٢٠٥٩٦ صدر في ٢٠٠٨/١١/٢٧- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٩ - محكمة استئناف تونس- القضية رقم ٥٦- صدر الحكم في ٢٠٠١/٣/١٣ - مجلة التحكيم العدد ٣.

- ١٨- **اليمن**: اتفاق التحكيم شرط اثباته الكتابة.^١
- ١٩- **سوريا**: اعتذار المحكم المسمى للتحكيم بالصلح يفضي الى انتهاء التحكيم لأن القضاء لا يمكن ان يسمى بديلاً عنه.^٢
- ٢٠- **الكويت**: الحكم التحكيمي ملزم بالرد على الدفاع الجوهرى المؤثر فى النتيجة التى وصل اليها دون الدفاع غير المؤثر.^٣
- ٢١- **لبنان**: الرقابة على صحة او عدم صحة التعليل فى الحكم التحكيمي امر غير جائز فى طلب ابطال القرار التحكيمي.^٤
- ٢٢- **ليبيا**: يجوز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى بلد اجنبى فى ليبيا بنفس الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فى ذلك البلد.^٥
- ٢٣- **مصر**: حياد المحكم غير حياد القاضى.^٦
- ٢٤- **مصر**: تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية يحجب احكام قانون التحكيم المصرى الا ما يتعلق بالنظام العام.^٧
- ٢٥- **المغرب**: مراجعة قاضى العجلة لا تسقط الشرط التحكيمي.^٨
- ٢٦- **الأردن**: حالات طلب رد المحكم اشمل من حالات طلب رد القاضى.^٩

^١ - المحكمة العليا فى اليمن - الدائرة المدنية مراجعة ٢٦٦/٢٠٠٥ - مجلة التحكيم العدد ٣.

^٢ - محكمة النقض- الغرفة المدنية الاولى- القضية ٣١٢ اساس عام ٢٠٠٢- صدر فى ١٠/٣/٢٠٠٢- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٣ - محكمة التمييز- الكويت- الدائرة التجارية الثانية الطعن رقم ٦٦٨/٢٠٠٦- صدر فى ١٠/٢/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٤ - محكمة الاستئناف المدنية فى بيروت- الغرفة الثالثة- قرار رقم ٤٥٤/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٥ - المحكمة العليا الليبية- الطعن المدني رقم ٤١/٥٤ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٧- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٦ - محكمة استئناف القاهرة - الدائرة السابعة التجارية رقم ٦٥- ١٢٤ صدر فى ٩/٢/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٧ - محكمة النقض المصرية- القاهرة- الدائرة التجارية- الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦- صادر فى ٨/٢/٢٠٠٧- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٨ - محكمة النقض- الغرفة التجارية القسم الأول والغرفة المدنية القسم الثانى- قرار رقم ٧٢٦ صادر فى ٢١/٥/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٣.

^٩ - محكمة استئناف عمان- قرار ٢٣٧/٢٠٠٨- صدر فى ١٨/٦/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٤.

- ٢٧-الإمارات العربية (دبي): طلب بطلان الحكم لا يجوز الا في الأحوال المبينة على سبيل الحصر.^١
- ٢٨-الإمارات العربية (دبي): يجب الاتفاق على التحكيم صراحة فلا يفترض ولا يجوز استخلافه.^٢
- ٢٩-البحرين: الشرط التحكيمي له استقلالية عن العقد الأصلي فلا يتأثر بمصيره بطلاناً أو فسخاً.^٣
- ٣٠- تونس: القانون فرض وجوباً ان يكون عدد المحكمين وتراً.^٤
- ٣١-الجزائر: من اتفق على اللجوء الى التحكيم لا يمكنه اللجوء الى القضاء لأن العقد شريعة المتعاقدين.^٥
- ٣٢-سوريا: اكساء صيغة التنفيذ- مراقبة احترام الشروط الشكلية فقط للحكم التحكيمي.^٦
- ٣٣-الكويت: لهيئة التحكيم السلطة في استخلاص ما تراه مقنعاً من واقع النزاع دون رقابة عليها.^٧
- ٣٤-لبنان: لا ينطق المحكم بالقرار التحكيمي علنية لأن هذا المبدأ يطبق في القضاء وحده حيث علنية المحاكمة.^٨

١- محكمة التمييز- دبي- رقم ٩٥ صدر في ٢٥/٥/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٤.

٢- محكمة التمييز- دبي- رقم ١٤-٢٠٠٨ صدر في ١١/٣/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٤.

٣- محكمة التمييز- البحرين- الطعن رقم ٢٥٤-٢٠٠٢ صدر في ١٩/٥/٢٠٠٥- مجلة التحكيم العدد ٤.

٤- محكمة التمييز- القضية رقم ٢٥٩١٦- صدر في ٤/٦/٢٠٠٩ - مجلة التحكيم العدد ٤.

٥- المحكمة العليا الجزائرية- الغرفة التجارية والبحرية- رقم الملف ٤٤٢١٨٧- صدر في ٩/٤/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٤.

٦- محكمة البداية المدنية السادسة عشر بدمشق- قرار رقم ٦٧- صدر في ٢٤/٩/٢٠٠٨- مجلة التحكيم العدد ٤.

٧- محكمة الاستئناف- الكويت- هيئة التحكيم القضائي- صدر في ٢٤/١/٢٠٠٧- مجلة التحكيم العدد ٤.

٨- محكمة الاستئناف المدنية- الغرفة الثالثة- قرار رقم ١٤٠٤/٢٠٠٣- صدر في ٩/١٠/٢٠٠٣- مجلة التحكيم العدد ٤.

- ٣٥- **لبنان**: استناد الحكم الى وقائع لم يتذرع بها الفرقاء او الى قاعدة قانونية لم يدل بها دون طرح ذلك على المناقشة مخالف لمبدأ الوجاهية.^١
- ٣٦- **مصر**: الأوامر التي تصدر خلال سير الدعوى التحكيمية هي من القواعد الاجرائية الأمرة ولا تقبل الإبطال الا مع الحكم التحكيمي النهائي للخصومة.^٢
- ٣٧- **مصر**: جواز نزول الأطراف صراحة او ضمناً عن حيدة او استقلال المحكم.^٣
- ٣٨- **مصر**: المحاكم المصرية غير مختصة بالنظر ببطلان الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج.^٤
- ٣٩- **المغرب**: دعوى العجلة لا تمس الجوهر ويظل التحكيم قائماً.^٥
- ٤٠- **اليمن**: الاتفاق اللاحق للحكم التحكيمي نزول عن الحكم وعدول عنه وله قوة السند التنفيذي.^٦
- ٤١- **الأردن**: تمثيل غير المحامين للخصوم في الدعوى التحكيمية لا يخالف النظام العام.^٧
- ٤٢- **الإمارات العربية (دبي)**: حضور اطراف النزاع بعد فوات الميعاد يعتبر تمديداً ضمنياً للأجل.^٨
- ٤٣- **السودان**: استقلالية الشرط التحكيمي - الدفع بعدم الاختصاص يكون امام هيئة التحكيم.^٩

١- محكمة التمييز المدنية- الغرفة الخامسة- قرار رقم ٢٠٠٣/١١- صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢- مجلة التحكيم العدد ٤.

٢- محكمة النقض- الدائرة التجارية- صدر في ٢٠٠٥/١٢/١٣- مجلة التحكيم العدد ٤.

٣- محكمة استئناف القاهرة- الدائرة السابعة التجارية- صدر في ٢٠٠٩/١/٦- مجلة التحكيم العدد ٤.

٤- محكمة استئناف القاهرة- الدائرة السابعة الاقتصادية - صدر في ٢٠٠٨/٧/٢- مجلة التحكيم العدد ٤.

٥- محكمة النقض- الغرفة التجارية- صدر في ٢٠٠٨/٤/١٦- مجلة التحكيم العدد ٤.

٦- المحكمة العليا في اليمن- تجاري- صدر في ٢٠٠٤/٧/٢٥- مجلة التحكيم العدد ٤.

٧- محكمة استئناف عمان- صدر في ٢٠٠٨/٦/١٠- مجلة التحكيم العدد ٥.

٨- محكمة التمييز- دبي- الطعن رقم ٢٦٨- ٢٠٠٧- صدر في ٢٠٠٨/٢/١٩- مجلة التحكيم العدد ٥.

٩- المحكمة العليا- الدائرة المدنية- الطعن رقم ٢٠٠٦- ١٩٠٣- مجلة التحكيم العدد ٥.

- ٤٤- سلطنة عمان: شرط تحكيمي يحيل الى التحكيم قيمة المطالبة. اصل الحق يبقى من اختصاص القضاء.^١
- ٤٥- لبنان: عقد اتفاق يتضمن شرطاً تحكيمياً. اتفاق ثانٍ معطوف على الأول وملحق به- امتداد بند التحكيم الى العقد الثاني.^٢
- ٤٦- مصر: التحكيم يتميز بذاتيته المستقلة عن القضاء.^٣
- ٤٧- اليمن: اعادة النظر بحكم محكم قضى للمدعي بشيء لم يطلبه وبأكثر مما طلبه.^٤
- ٤٨- قطر: تحكيم وفقاً لنظام مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية- اتفاق التحكيم هو دستور التحكيم ومصدر سلطات المحكمين.^٥
- ٤٩- ليبيا: شرط التحكيم- الدفع بوجوده- دفع موضوعي مقبول حتى امام محكمة الدرجة الثانية لأنه دفع عدم قبول وليس دفع عدم اختصاص.^٦
- ٥٠- مصر: اتفاق على تحكيم بالقانون- هيئة التحكيم فصلت النزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف- بطلان.^٧
- ٥١- المغرب: يجوز القاء الحجز التحفظي لدى الغير قبل اكساء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.^٨
- ٥٢- اليمن: صدور الحكم التحكيمي دون مداولة ودون المحكم الثالث- ابطال.^٩

١- المحكمة العليا- سلطنة عمان- صدر في ٢٠٠٦/٤/٥- مجلة التحكيم العدد ٥.

٢- محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان- الغرفة الثالثة في جديدة المتن الناظرة في الدعاوى المالية- قرار رقم ٢٠٠٧/٦٠ - مجلة التحكيم العدد ٥.

٣- محكمة استئناف القاهرة- الدائرة السابعة التجارية- صدر في ٢٠٠٩/٦/٩- مجلة التحكيم العدد ٥.

٤- المحكمة العليا- تجاري- صدر في ٢٠٠٩/٢/٢١- مجلة التحكيم العدد ٥.

٥- المحكمة المدنية- الدوحة - قطر- الدعوى رقم ١٠٠٤/٢٠٠٣- مجلة التحكيم العدد السادس.

٦- المحكمة العليا- طرابلس- ليبيا- صدر في ٢٠٠٣/١/٢٥- مجلة التحكيم العدد ٦.

٧- محكمة استئناف القاهرة- الدائرة السابعة تجاري- صدر في ٢٠٠٢/١/٨- مجلة التحكيم العدد ٦.

٨- محكمة الاستئناف- الدار البيضاء- صدر في ١٩٩٧/١١/٤- مجلة التحكيم العدد ٦.

٩- المحكمة العليا اليمنية- صدر في ٢٠٠٩/٥/٣٠- مجلة التحكيم العدد ٦.

- ٥٣- اليمن: حق الدفاع والوجاهية من النظام العام- الاخلال بهما يفضي الى بطلان الحكم.^١
- ٥٤- الأردن: عدم جواز مخاصمة هيئة التحكيم- رد الطعن.^٢
- ٥٥- ابو ظبي: عدم اتفاق الخصوم على تعيين المحكمين- المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع تعين من يلزم من المحكمين.^٣
- ٥٦- البحرين: محكم عينته المحكمة- عزله رئيس المحكمة- خطأ في تطبيق القانون- الغاء قرار العزل.^٤
- ٥٧- الجزائر: قاضي العجلة- بند تحكيمي- رفض اجراء خبرة ورفض تدابير مؤقتة او تحفظية- اساءة تطبيق القانون.^٥
- ٥٨- الكويت: رد المحكم- علم الخصم بأسباب الرد وقت اختيار المحكم يسقط حقه في الرد.^٦
- ٥٩- ليبيا: وترية عدد المحكمين- مخالفته- ابطال الحكم التحكيمي.^٧
- ٦٠- مصر: عدم اشمال حكم التحكيم على مكان صدوره- بطلان.^٨

هذه اذا ستون قاعدة اخترناها بين القواعد التي وضعها اجتهاد القضاء في البلاد العربية وهي تدل عملياً على ان التحكيم لم يتطور فحسب على صعيد التشريع، وعلى الصعيد النظري، بل تطور فعلاً تطوراً عصبياً، على الصعيد العملي، وعلى صعيد اجتهاد المحاكم، التي طبقت القوانين العصرية التي شرعتها الدول العربية.

١- المحكمة العليا- اليمن- صدر في ٢٢/١١/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٦.
 ٢- محكمة استئناف عمان- صدر في ١٨/٦/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٣- محكمة التمييز- ابو ظبي- صدر في ٢٦/٢/٢٠٠٥- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٤- محكمة النقض- البحرين- صدر في ٤/٢/٢٠٠٢- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٥- محكمة النقض- الغرفة التجارية والبحرية- صدر في ٢٣/٣/١٩٨٥- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٦- محكمة النقض- الكويت - صدر في ١٨/٥/٢٠٠٢- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٧- المحكمة العليا- ليبيا- دائرة النقض صدر في ٣/٥/٢٠٠٣- مجلة التحكيم العدد ٧.
 ٨- محكمة استئناف القاهرة- صدر في ٢٨/٢/٢٠٠٩- مجلة التحكيم العدد ٧.

ان التحكيم صار بالفعل ملتقى لحوار الثقافات والحضارات، واكبر دليل هو التقرير الذي وضعته في باريس نخبة من القضاة واساتذة الجامعات والحقوقيين الفرنسيين¹ وهو تقرير وضع ليسهل استضافة باريس للتحكيم التي تطبق الشريعة الاسلامية. والتقرير حلقة علم وفهم وانفتاح وصدق ومتابعة للمسيرة الطويلة في التوفيق بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني الفرنسي وقد ارسى قواعد واسس التوافق بين الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسي. لعل خير ما نختم به هو مقتطف من محاضرة البروفسور ابراهيم فضل الله عن "التحكيم في مواجهة نزاع الثقافات"².

يقول البروفسور ابراهيم فضل الله³: "إن التذرع بانتفاء قابلية الشريعة للتطبيق على المعاملات والاتفاقات التجارية أو المصرفية يتنافى مع تطور القطاع المالي الإسلامي. يجب إذا أن تتوقف هذه الـ "Capitis deminutio" التي بموجبها يتم اعتبار الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق على العقود الحديثة. السبب الوحيد الذي قد يبرر عدم تطبيق الشريعة يكمن في صعوبة تحديد مضمونها أحياناً. ولكن هذا الأمر ينطبق أيضاً على الكثير من الأنظمة القانونية! فكيف يمكن للمرء أن يتوقع أن تكون الشريعة كاملة وشاملة وهي القائمة على الحلول التي وضعها الفقهاء للمسائل الواحدة تلو الأخرى؟ في الوقت الحاضر، جرى وضع غالبية قوانين دول العالم العربي (باستثناء السعودية وسلطنة عمان) على شكل نصوص مستوحاة من القوانين الغربية المدنية مع قدر من الشريعة الإسلامية. إن مسألة تحديد مضمون القانون لم تعد مطروحة، وهي بحسب علمي، لم تعد تطرح واقعياً في التحكيم. إن التباين الأساسي مع الشريعة الإسلامية يتعلق بحظر الربا، علماً أن مفهوم "الربا" هو أوسع نطاقاً من الفائدة، إذ أن الربا تتعلق

¹ - منشور في العدد السادس من مجلة التحكيم.

² - نشرت في مجلة التحكيم العدد الثاني.

³ - This article was originally presented on 4 December 2008 as the 2008 Annual School of International Arbitration Lecture, sponsored by Freshfields Bruckhaus Deringer LLP. The original version is published in Arbitration International.

بالزيادة الآلية التي تحدد سلفاً. إن القوانين الحديثة تلحظ تطبيق فائدة قانونية، ولكن اتفاق الأطراف لا يمكن أن يتعدى نسبة هذه الفائدة خارج إطار العلاقات التجارية. إن هذه المواقف تعبر عن نظرة إلى النقود كانت سائدة في القرون الوسطى."

هذه الآراء القانونية هي فعلاً حوار الثقافات والحضارات، والتحكيم يطل اليوم كملتقى وعدالة عصرية يجري فيه حوار الثقافات وقد تحول الى وسيلة بديلة عن العنف والحروب لحل الخلافات.

الجزء الثاني: النفط:

تزداد أهمية النفط، كمادة أساسية في تكوين الحياة الاقتصادية العامة، مع تشعب مجالاتها ويزداد اليوم اعتماد العالم على النفط والغاز الطبيعي كموردين للوقود، ومن المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة، تزايداً في الاستهلاك العالمي للنفط، وبالتالي زيادة في الطلب نتيجة للزيادة المطردة في معدلات عدد السكان، ويحتل النفط المنتج في البلدان العربية مكانة مرموقة بين المصادر العالمية، ويرجع ذلك إلى ضخامة الاحتياطات التي تزخر بها مكامن البترول، إذ تبلغ مساحة الاحتياط العربي قرابة ٦٩,١/ في المائة من الاحتياط العالمي وهي نسبة من المنتظر تعاضمها خلال السنوات القليلة المقبلة.

^١ - يقصد بالنمو الاقتصادي (زيادة الدخل القومي الحقيقي والتي تحدث بمرور الزمن نتيجة لزيادة المعرفة الإنسانية وتراكم رأس المال)، أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها (قيام الدولة بدفع المتغيرات الاقتصادية في سبيل النمو بأسرع من معدل نموها الطبيعي)، د. عبد الحميد القاضي، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان العربية المختلفة، منشأة المعارف والإسكندرية، وط ١٩٦٩، ص ٨٤.

أولاً: التعريف بعقد امتياز البترول وطبيعته القانونية:

يمكن تعريف عقد امتياز البترول بأنه تصرف قانوني مركّب تمنح بمقتضاه الدولة ترخيصاً للملتزم بحق استغلال البترول داخل منطقة الامتياز، فهو رخصة تصدر من جانب الدولة وحدها^١.

ان عقود الاستثمار تتمتع بطبيعة خاصة ترجع الى طبيعة أطرافها وارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، الأمر الذي يستوجب الاعتراف لهذه العقود ببعض المبادئ العامة اللازمة لتحقيق الغرض المنشود من إبرامها، بصرف النظر عما اذا كانت تتوافر في العقد عناصر العقد الإداري من عدمه، فالطبيعة الخاصة لهذه العقود، كما نعتقد، لا ترجع الى كونها من عقود القانون العام او عقود القانون الخاص، وإنما تستمد هذه الخصوصية من موضوعها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة، حيث ان ما تهدف اليه هذه العقود بشكل أساسي هو الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، مما يكسبها بعداً عاماً يتمثل في الارتباط بالمجتمع، بمعنى ان هذه العقود لم تعد في مصلحة الأطراف فحسب، وإنما في مصلحة المجتمع أيضاً، لذلك فإن إرادة الأطراف وقت توقيع العقد لم تعد العنصر الوحيد المهم، بل هناك أيضاً المصلحة العامة.

ثانياً: التمييز بين التحكيم والخبرة:

يقصد بالخبرة- كما هو معلوم- ذلك الإجراء الذي يعهد بمقتضاه القاضي او المحكم او الخصوم الى شخص ما مهمة ابداء رأيه في بعض المسائل ذات الطابع التي يكون على دراية بها دون الزام القاضي بهذا الرأي^٢.

^١ - على سبيل المثال: فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٣ على أن: "تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع المواد المنجمية التي وجدت ضمن حدود الأراضي السورية".

^٢ - Debeaurian J., Les caractères de l'expertise civile. Dalloz. 1979. P. 143.

والشبه بين التحكيم والخبرة هو أن المحكم والخبير ليسا أعضاء في الجهاز القضائي للدولة، وإن كلاً منهما قد يباشر عمله ويبدى رأيه في نقطة قانونية او واقعية.

ويترتب على التمييز بين التحكيم والخبرة نتائج هامة، فإذا كان الاتفاق تحكيمياً كان العمل الصادر من المحكم حكماً يصدر الأمر بتنفيذه فيتمتع - مبدئياً- بالقوة التنفيذية دون حاجة الى إصدار حكم في موضوع النزاع من قضاء الدولة، أما اذا كان الاتفاق يتضمن مجرد تعيين خبير، فإن التزامات الأفراد لا تنفذ جبراً، الا بعد رفع دعوى امام القضاء في الموضوع، وصدور حكم بصحة الاتفاق والتزام المتعاقدين بما جاء فيه، ومن جهة أخرى، فإذا كان الاتفاق هو اتفاق على تعيين خبير وليس محكماً، فإن الخصوم لا يلزمون بالقواعد التي تنظم اتفاق التحكيم سواء اتخذ شكل شرط او مشاركة تحكيم، كاشتراط الوقائع الخاصة وأهلية التصرف.

ففي بعض الأحيان تعهد الأطراف لطرف من الغير مهمة لا تتعدى مجرد تقديم الرأي والمشورة، ومع ذلك فإنهما يخلعان على هذا الشخص لفظ المحكم¹، والعكس ايضاً صحيح.

والعبرة بتحديد ما اذا كان الشخص المعين من قبل الأطراف للفصل في المهمة المعهودة اليه، محكماً أم خبيراً، ليس بما يخلعه عليه الأطراف من وصف، وإنما بحقيقة المهمة التي يتعين عليه القيام بها².

ثالثاً: التحكيم هو الأسلوب الأمثل لحل المنازعات النفطية:

مما لا شك فيه أن هناك الكثير من المبررات والأسباب التي تدفع الى اللجوء الى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن عقود البترول، وفيما يلي أهم هذه الأسباب:

¹ - Cass. Com. 3 janv. 1985, Rev. arb. 1986, p. 263 note Mayer.

² - انظر في هذا المعنى:

1 ch. 21 ، 1er. Ch., 15 decembre 1998, Rev. Arb. 2001 p 151, CA paris،C A Paris Rev. arb. 2001 p 178.،decembre 2000

١- لما كان الحسم والسرعة واليسر أموراً تتطلبها المعاملات التجارية والمنازعات التي تنشأ عنها، فإنه لا جدال في أن التحكيم في مجال التجارة يكتسب أهمية خاصة، فالتجارة تتسم بطابع السرعة والثقة، إضافة إلى أن المسائل الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري تتصف بالتنوع والشمولية، ومن ثم فإنها تحتمل تفسيراً واسعاً، وربما اقتضت استنباط صنوف من المعالجات الجديدة للوصول إلى نتيجة بشأنها.

٢- ضعف ثقة المستثمر الأجنبي في حياد القاضي الوطني، فهو ينظر إليه بعين الشك والريبة لمظنة تحيزه إلى دولته، ولدرء هذا الشك لا بد من اللجوء إلى جهة أخرى لحسم منازعات هذه العقود.

٣- عدم وجود هيئة قضائية دولية متخصصة لفضّ مثل هذه المنازعات، فلا يمكن للطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية مثلاً لفض الخلافات بين الدولة والمستثمر، لأن هذا الأجنبي لا يمكنه الوقوف كطرف أصيل أمام هذه المحكمة.

٤- رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فالدولة على الرغم من أنها مجرد طرف متعاقد في هذه العقود، إلا أنها مع ذلك طرف غير عادي من حيث المزايا السيادية التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد معها من أشخاص القانون الخاص، مما قد يمكّنها من الإخلال بالحياد الذي يجب أن يتوافر للقضاء الوطني، والتحكيم يحمي الطرف المتعاقد مع الدولة من المثل أمام هذا القضاء^١.

١- د. عصام الدين القصبى- خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار- طبعة عام ١٩٩٣- دار النهضة العربية- ص ٢ وما بعدها.

رابعاً: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي في عقود البترول:

التحكيم الحر Ad Hoc Arbitration:

فقد تتفق الأطراف المتعاقدة على أنه في حالة نشأة النزاع بينها، تختص هيئة تحكيم يتم تعيينها في العقد او يعهد الى هيئة دولية كمحكمة العدل الدولية مثلاً بتعيينها، ويعرف هذا التحكيم بالتحكيم الحر 'Ad Hoc Arbitration'. ولا يخضع التحكيم الطليق لقواعد منظمة له بصورة مؤسسية، وإنما تتم العملية التحكيمية بالاستناد الى ما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية إن وجدت، وإلا فإن القانون المطبق على إجراءات التحكيم، وهو غالباً ما يكون قانون مكان التحكيم، هو الذي يسري على هذا النوع من التحكيم، فهو الذي يبين كيفية تعيين هيئة التحكيم، والإجراءات الواجبة الاتباع امامها، بما في ذلك القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، وشروط حكم التحكيم والمدة التي يتوجب خلالها اصدار الحكم، وغير ذلك من قواعد إجرائية مختلفة.

التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration:

ويقصد به ان يختار الأطراف إدارة إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد مؤسسة تحكيم معينة وبمساعدها، وذلك فيما قد ينشأ بينها من منازعات، والذي يعيننا من الأشكال المتنوعة للاتفاق على التحكيم بصدد عقود الدولة هي الصورة الخاصة بقبول

¹ - أنظر في استخدام هذا المصطلح: كريستوفر امهوس وهيرمان فيريست: التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات ص ٤٢.

هذا التحكيم، والمنصوص عليها في اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، التي أنشأت المركز الدولي لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار^٢.

خامساً: العراقيل التي تضعها الدولة امام أعمال شرط التحكيم:

ان رفض الدولة الإنصياع الى البند التحكيمي الوارد في عقود البترول لجهة وجوب اللجوء الى إجراءات التحكيم وما تتضمنه من شروط وآثار، عند نشوب أي نزاع مع الشركة صاحبة الإمتياز و(الأجنبية الجنسية). ان هذا الرفض يستتبع مسؤولية الدولة عما يسمى (إنكار للعدالة) (Denial of Justice) وهذه المسؤولية، اما ان تكون مباشرة، اذا لم تعين من يمثلها في التحكيم، ولم يكن البند التحكيمي ينص على الجهة المخولة هذا التعيين، واما غير مباشرة عند انسحاب ممثلها من التحكيم بناء على طلبها، بغياب نص يعين البديل، وتترتب تلك المسؤولية في ضوء احكام وأعراف القانون الدولي^٣.

ويمكن تقسيم العقبات التي تضعها الدولة للحيلولة دون إحداث شرط التحكيم للأثار التقليدية المعتادة له، الى العقبات او العراقيل المستمدة من طبيعة الدولة

^١ - بلغت الدول التي وقعت اتفاقية واشنطن /١٥٦/ دولة، والدول التي صادقت عليها /١٤٤/ حتى /٢٠٠٧/٥. وقد انضمت الجمهورية العربية السورية الى هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥ وصادقت عليها بالمرسوم التشريعي رقم /٨٨/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥.

^٢ - يمكن للدول المتعاقدة استبعاد بعض المنازعات من اختصاص المركز، كما هي الحال في السعودية، حيث استبعدت النزاعات المتعلقة بالنفط. (نقلاً عن الهامش- ٢- د. محمد وليد منصور- التحكيم في العقود الإدارية- دراسة مقارنة- طبعة ٢٠٠٧- فرع نقابة المحامين بدمشق ص ٤٨١).

لمزيد من التفاصيل حول نظام هذا المركز انظر:

El- Kosheri Ahmed- Sadek, ICSID, Arbitration and Developing Countries, Covers for high study, Faculty of Cairo University, 1991-1992.

^٣ - O Connell (International Law), vol. 2, p 1071-1072

Hyde, Cf: (International Law), 2nd ed. 1945, vol. 2, p 879

الذي يعتبر ان على الدولة واجب المساعدة على اجراء التحكيم.

Eagleton: (Responsibility of states in (International Law)

وفيه يورد ان الدولة ترتكب خطأً دولياً (An International wrong) اذا لم تسمح بإجراء قضائي ضدها.

كطرف سيادي يتمتع بالحصانة القضائية، والعقبات الناشئة عن عدم قابلية النزاع للخضوع للتحكيم، والعقبات المستمدة من القانون الوطني للدولة الطرف في المنازعة. سقطت حصانة الدول امام الشرط التحكيمي وكذلك حصانة الدول ضد الحكم التحكيمي.

كلمة أخيرة،

ان العلاقات الاقتصادية التبادلية بين الشعوب متينة الآن، ذلك ان قومية متشددة، ذات ميل الى الإكتفاء الذاتي، هي في عصرنا الحاضر استحالة اقتصادية، ويعتبر البترول ذا أهمية كمصدر للطاقة لا تخفى على أحد. وقد عرضنا في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقود البترول، وقد لاحظنا ان مسألة التحكيم في العقود الإدارية من المسائل الشائكة في النظام القانوني لعدم اتفاق التحكيم مع طبيعة العقد الإداري. ولكن نظراً الى تطور دور الدولة ودخولها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية كان لا بد من إيجاد آليات تواكب هذا التطور، حيث ظهر التحكيم على ارض الواقع الميداني كأفضل وسيلة في دعم اقتصاد الدولة ومساعدته على تسوية المنازعات التي يتطلب حلها السرعة والتي يتوخاها المستثمرون بشكل خاص. ورغم تعدد الوسائل التي من الممكن ان يلجأ اليها الأطراف لحل الخلافات الناشئة عن عقود البترول، فقد ظلت هناك خاصية ثابتة لتلك العقود وهي تتعلق على وجه الدقة بالتحكيم كطريقة مقبولة لتسوية منازعاتها، حيث يعتبر التحكيم الأسلوب الأمثل لحل المنازعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرفاً فيها، اذ ان وجود الدولة طرفاً في العقد يجعل المستثمر في حاجة الى ضمانات لحماية استثماراته، وعادة ما يرتاح المستثمر الى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال.

لذلك فإن على الدول المنتجة للبترول ان تُعدّ للتحكيم في هذه المنازعات عدته ابتداء من صياغة العقد بإحكام ودقة، وان يكون شرط التحكيم واضحاً في صياغته بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين، ثم التدقيق واليقظة في القانون الواجب التطبيق وفي اختيار المحكمين الذين سيتلون حل الخلاف.

والمحكم الدولي يلتزم تطبيق قواعد القانون الإداري سواء اختارت الأطراف قانوناً وطنياً يعرف فكرة القانون الإداري او اختارت الأطراف القانون الإداري صراحة، وحتى في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون يحكم العقد الإداري، فإن المحكم الدولي يلتزم تركيز العقد في قانون معين، غالباً ما يكون قانون الدولة المتعاقدة، فإذا كان هذا القانون يعرف نظرية القانون الإداري، فإن المحكم الدولي يلتزم تطبيق قواعد هذا القانون.

الا ان التطبيق العملي اثبت لنا ان المحكم الدولي غالباً ما كان يتحاشى قواعد القانون الإداري، إما لأن هذه القواعد لا تصلح للتطبيق على عقود الدولة، او لأنها لا ترعى مصالح التجارة الدولية، او لأن هذه القواعد لا تعالج كل المسائل التي يمكن ان تعرض على قضاء التحكيم، وأنه غالباً ما كان المحكم الدولي يلجأ الى المبادئ العامة للقانون الدولي لاستبعاد تطبيق قواعد القانون الوطني، وبالتالي استبعاد تطبيق قواعد القانون الإداري، وقد اتضح لنا كيف ان الدول قد تضيع بعض العراقيل في وجه التحكيم، ثم مدى حاجة هذه العقود الى التطبيع ومدى إمكانية تمسك احد الأطراف بالقوة القاهرة دفعاً لمسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته.

العقود النفطية بين التنظيم وتوزيع الحقوق

د. رامي عبد الحي

عندما يتبين أن باطن الأرض، في أي بلد، يحوي مخزوناً نفطياً صالحاً للاستخراج التجاري، فإن الإهتمام ينصب مباشرة على الآليات والمحاوير القانونية الكفيلة بضبط عمليات الاستخراج وتوزيع الحقوق تشجيعاً للاستثمارات الأجنبية^١ وتدعياً للتنمية الوطنية. فالاستكشاف النفطي وما يتبعه من استخراج وتسويق أضى عملية معقدة جداً مما يفرض على الدولة الاستعانة بشركات خاصة. هذه الاستعانة تحتم تحديد العلاقة القانونية بين كل من الدولة والشركات.

في مقولة شهيرة يقول السياسي الفرنسي "لاكوردير": "بين القوي والضعيف إن الحرية هي التي تضطهد والقانون هو الذي يحرر". وهو بدعوته هذه يؤكد أن الحرية بذاتها ومن دون ضوابط قانونية تؤدي حكماً إلى تسلط القوي على الضعيف، مما يوجب تدخلاً تشريعياً لتحرير وحماية الطرف الضعيف من استغلال القوي. وفي موضوعنا اليوم، يبرز التساؤل التالي: إذا كانت الدولة هي مالكة الموارد الطبيعية ومنها المشتقات النفطية وإذا كانت الشركات النفطية هي المجهزة تقنيا وعلمياً للاستكشاف والاستخراج والتسويق، فأى من الطرفين هو الأقوى يا ترى، "الدولة" أم الشركات النفطية؟ والقانون هنا عليه حماية أي من الطرفين من تعسف الآخر؟

إذا ما عدنا إلى القرن الماضي فإن الجواب كان ومن دون شك: الطرف الضعيف هو الدولة بينما الشركة هي الطرف القوي. وهذا ما يتجلى بوضوح تام،

^١د. عصام الدين بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة بالنمو، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص: ١١٤ وما يليها.

^٢د. سمير دنون، قانون النفط والعقود النفطية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص: ٥٩.

من خلال سيطرة الشركات النفطية على البلدان النامية واحتكارها السوق النفطي على حساب الثروة القومية. الأمر الذي دفع دولاً عدة إلى تأمين نفطها وعملت على إيجاد شركات وطنية تكفل حماية مخزونها النفطي. إلا أنه، ومع مرور الوقت، أضحت لزاماً اليوم التعاون بين مالك المخزون من جهة أي الدولة، والشركات النفطية من جهة أخرى. وهذه هي الوسيلة المثلى لتوزيع الحقوق. إذ من المعروف عامة، أن لدى الشركات النفطية الدولية الخبرة اللازمة للاستخراج والتسويق؛ حتى باتت تشكل محوراً أساسياً لا غنى عنه لحماية مصالح الدول نفسها.

وهذا التعاون يفرض بالتأكيد، ضبط الأطر القانونية والمالية والتعاقدية للموضوع النفطي. وعلى هذه الأطر أن تكفل للطرفين تقاسم الأرباح والمنافع. للدولة استغلال مواردها النفطية لما فيه من خير تنموي، وللشركات الدولية بالمقابل، الحق في أن تضمن الربح وإلا زال سبب وجودها. ومن هذا الهدف الساعي إلى تأمين المنافع لكلا الطرفين أي "الدولة" و "الشركة الخاصة" تنبثق الغاية الأساسية لأي عملية تنظيمية في هذا الصدد. ووفقها يتم توحيد الأهداف وتقاسم الأرباح والمنافع بين الطرفين.

إذن لا بد في سبيل الوصول إلى هذا الهدف، من تحديد دقيق للأطر القانونية والتعاقدية.


فقانون النفط من جهته يضع المبادئ الأساسية التي على العقود النفطية أن تلتزم بها، ويأتي العقد، من جهة أخرى وبتاريخ لاحق ليحدد موجبات وحقوق كل من الدولة والشركات الخاصة، خصوصاً أن العقد النفطي يغطي فترة تعاقدية طويلة الأمد^١.

^١ د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة مقارنة بالفقه الإسلامي، عام ١٩٨٤، ص: ٤٠-٤١.

القسم الأول: النطاق القانوني للأنظمة النفطية

هنا لا بد من ذكر أن الإطار القانوني للاستخراج النفطي يمكن أن يتخذ ثلاثة

أشكال رئيسية:



الفصل الأول: نظام عقود الامتياز CONCESSION

هو تاريخياً أول نظام قانوني يرفع الإنتاج وقد ادخلت عليه تعديلات كثيرة على مر الزمن. يقوم مفهومه على إعطاء ترخيص حصري لشركة أجنبية للقيام بأعمال التنقيب والاستخراج مقابل بدلات ستدفعها للدولة عن كل برميل نفط مستخرج Royalty. غير أن المآخذ على هذا النظام عديدة بالرغم من كونه الأكثر إنتشاراً حتى هذه اللحظة. إذ يؤخذ عليه أنه يعطي الكثير من الصلاحيات والحقوق للشركات الأجنبية على حساب الدولة. فالدولة بموجبه تتخلى عن ملكية المشتقات النفطية خلال الفترة التعاقدية

بمقابل تحمل الشركة مخاطر نفقات التنقيب والاستخراج والتي احيانا قد لا تؤدي إلى أي إنتاج. لكن في مطلق الأحوال، تكون الدولة، وفق هذا النظام، قد تنازلت عن سيادتها على المخزون النفطي الموجود داخل الأرض للشركة الأجنبية التي تقوم باستخراجه على هواها، طالما أنها أصبحت مالكة للإنتاج النفطي لفترة زمنية محددة، لقاء بدلات وضرائب تقدمها للدولة من دون الأخذ دائماً بعين الاعتبار تقلبات الأسعار النفطية ومصالح الدولة التنوية المتغيرة.

الفصل الثاني: نظام عقود مقاسمة الإنتاج PARTAGE DE PRODUCTION

هذا النظام ظهر في منتصف الستينيات من القرن الماضي في اندونيسيا وأخذت به مصر في بداية السبعينات ولحقت بها قطر¹. وبموجبه تقوم الشركة بأعمال التنقيب من دون أن تدفع للدولة أي ايجارات أو عوائد أو طوابع، إن لم يفضي التنقيب إلى نتائج تكون الشركة قد خسرت استثماراتها من دون أن يكون لها حق طلب أي تعويض من الدولة وإن تم اكتشاف نفطاً بكميات تجارية فإن الشركة تستوفي تكاليفها الاستثمارية من العوائد النفطية والباقي تتقاسمه مع الدولة. بموجب هذا النظام تبقى الدولة مالكة لثروتها ومواردها النفطية أي لكامل مخزونها النفطي. إن هذا النظام يحتم تقسيم الإنتاج إلى قسمين: نفط الكلفة **cost oil** ونفط الربح **profit oil**. نفط الكلفة هو الجزء الأول من الإنتاج النفطي، ويهدف إلى تسديد المصاريف التي تكبدتها الشركة. أما نفط الربح فهو الجزء الثاني من الإنتاج، ويوزع بين الشركة والدولة بنسب تحده العقود الموقعة بين الطرفين.

أهم ما في هذا النظام هو أنه في حال عدم اكتشاف كميات نفطية تسمح بالاستغلال التجاري، فإن الدولة لا تتحمل أي خسارة بل تتحملها الشركة، في الوقت الذي تحتفظ فيه الدولة على سيادتها على المخزون النفطي، ويحفظ لها حق التقرير في كيفية

¹ عام ١٩٧٦ في العقود المبرمة مع الشركات الألمانية والأمريكية.

الاستخراج وكمياته. أما مساوئه للدولة فتنتج عن عدم دفع الشركة بدل ايجار بمقابل التنقيب.

الفصل الثالث: نظام الدفع اللاحق PAY BACK

من خصائص هذا النظام أن عقود النفطية تندرج ضمن العقود التي يعرف عنها في القانون المدني بعقود ال "COUNTER TRADE" أي أنها تنص على أن تقوم الشركة بإيجاد منشآت وآلات وتجهيزات وتقنيات انتاج تستوفي ثمنها وتأخذ ربحها من السلع المنتجة مباشرة او غير مباشرة بواسطة هذه المنشآت. وبالتالي فإن الشركات النفطية العالمية تقدم التقنية والمعدات وتجهز العمالة الوطنية عبر مؤسسة عامة وطنية على أن تستوفي بالمقابل ثمن الآلات والتجهيزات من العائدات النفطية التي ستنتج بواسطتها فيما بعد. كما تتعهد الدولة ببيع الشركة جزءاً من الإنتاج النفطي المستخرج بواسطة هذه الآلات بسعر تحدد آلياته ضمن صياغة العقود. الشركات النفطية بالتالي لا تتمتع بأي حق على النفط المكتشف أو المستخرج وليس لها عليه أي حق حصري، وحقوقها محصورة بأخذ بدل نفطي عن التجهيزات والتقنيات التي سلمتها.

من الملاحظ أن هذا النظام يفضي إلى الأخذ بعقد، هو أقرب إلى عقد تمويلي منه إلى عقد نفطي¹. وقد ظهر هذا العقد في إيران وهو ما زال مطبقاً لديها، كونه يتماشى مع الدستور الإيراني الذي يُحظر التعاقد النفطي مع الشركات الأجنبية.

¹ UN. Economic Commission for Europe, International Back Contracts, 1991 .
https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CDEQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ierc.biabg.com%2Flanguage%2F%2Fuploads%2Ffiles%2Fuseful__1%2Fuseful__63f4801f7f62559f357c03d2eda8a937.doc&ei=nJUdU9jTG6nQ7AaxoIGABQ&usg=AFQjCNFiQQndWfctYLeS1RsyNNd_ZgNow&bvm=bv.62578216,d.ZG4

يستنتج من هذا العقد أن للشركة الدولية فيه صفتين فهي من جهة المستثمر المالي لكونها تقرض الدولة التجهيزات وهي مقاول، من جهة أخرى، لكونها تقوم بالتنقيب والإستخراج لحساب الشركة الوطنية المُمثلة للدولة.

لا شك في أن من مصلحة الدولة الأخذ بهذا النوع من العقود عندما تكون التوقعات الإنتاجية أكيدة وواعدة في وجودها ووفرتها. وبموجبه، تتعهد الدولة بدفع بدلات التنقيب لكونها لا تخاطر بإمكانية عدم اكتشاف نפט وليست بحاجة لشركات دولية لتتقاسم معها امكانيات الخسارة، ما دامت هذه الخسارة غير مطروحة. نظام الدفع اللاحق طبعاً من العقود التي لا يمكن اللجوء إليه في بلد ناشئ نفطياً كلبنان والذي لا ضمانات علمية فيه حتى الساعة بتوافر المشتقات النفطية فيه بوفرة وبكلفة مقبولة.


بالإضافة إلى هذه الأنظمة العقدية الثلاث، هناك العديد من العقود الفرعية التي تم استنباطها ولكنها بقيت هامشية. وبعد عرض الإطار القانوني يجب التطرق إلى الإطار التعاقدية

القسم الثاني: الإطار التعاقدية

بالرغم من أهمية قانون النفط في وضع الآليات العامة للسياسة النفطية وتحديد الأطر القانونية لها، فإن الإطار التعاقدية هو الأساس لكونه يحدد بشكل دقيق توزيع الحقوق والموجبات، لذلك من المهم جداً تحديد البنود الأساسية للعقود النفطية^١. على عقد التنقيب والإنتاج النفطي بما يمنحه من حقوق حصرية للمستفيد منه أن يحوي المقدمة والنص الأساسي، بالإضافة إلى الملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ

^١د. سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص. ١٨.

من العقد^٨. فيصبح العقد النفطي عقداً من مئات الصفحات تحتاج عادة الدولة الناشئة إلى الإستعانة بشركات دولية لصياغته.



- تحتوي المقدمة على حيثيات عامة هدفها تحديد موضوع ومضمون العقد في مقاربة عامة لأسسه القانونية كالإشارة إلى الجهة المخولة للتوقيع على العقد وإلى القانون الواجب التطبيق. كما أن المقدمة تهدف إلى تأكيد الأهداف السياسية العامة للدولة (السياسة التنموية العامة للموارد الطبيعية).
- النص الأساسي يحوي المواد والفقرات الموزعة على فصول. يحدد فقاء العقد وموضوعه ومدته بالإضافة إلى الحقوق والموجبات المتبادلة. عادة ما تكون هذه العقود موزعة على أربعة أقسام أساسية:

^٨ د. عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص. ٨ وما يليها.

القسم الأول: البنود التقنية والتشغيلية والإدارية تنظم كافة الأمور المتعلقة بإدارة العمليات خلال المراحل المختلفة من تنفيذ العقد (الاستخراج والنقل...)

القسم الثاني: البنود الاقتصادية والضريبية والمالية والتجارية تتناول تقاسم الربح أو المداخل كما تنظم المحاسبة بالتكاليف النفطية وتطوير ونقل المنتجات النفطية

القسم الثالث: البنود القانونية تتناول تطبيق وتعديل العلاقات التعاقدية بين الأفرقاء


القسم الرابع: البنود المختلفة تتناول كل ما لم يدخل في الأقسام السابقة.

الملحقات تتناول:

- وصف المنطقة الجغرافية الخاضعة للتعاقد مع الخرائط والمساحة
 - أصول المحاسبة التي تحدد الوسائل والطرق المحاسبة
 - البرنامج الزمني لأعمال الاستخراج
 - الضمانات المقدمة من الشركة أو من الضمانات المصرفية المرفقة
 - البنود التقنية والتشغيلية والإدارية
 - البنود التقنية والتشغيلية والإدارية تنظم المرحلة الأساسية في التعاقد موضوع مؤتمرنا، وعلى هذه البنود أ تتناول:
- مدة ومراحل العقد: من أجل تحديد موجبات وحقوق الأفرقاء في العقد النفطي يجب التمييز بين مرحلتين مختلفتين للعقد النفطي.
- المرحلة الأولى: هي مرحلة التنقيب التي تقوم خلالها الشركة بالأعمال الجيولوجية والحفر بهدف تحديد التوقعات داخل المنطقة الحقلية لتحديد الحقول التي قد تحوي على المشتقات النفطية.
- المرحلة الثانية: هي مرحلة الإستغلال وهي تبدأ بمرحلة التطوير ومن ثم مرحلة الإنتاج.

إن موجبات الشركة النفطية تختلف بين المرحلتين.

الفصل الأول: الموجبات في مرحلة التنقيب



على الشركة في مرحلة التنقيب: موجب الإلتزام بالفترة الزمنية، الموجبات المرتبطة بمساحة الحقل، موجب التعهد بالقيام بالأعمال و أو القيام بالإنفاق الاستكشافي.

الموجب الأول: موجب الإلتزام بالفترة الزمنية.

إذ يجب على العقد أن يحدد الفترة الزمنية للتقريب لكونها تؤمن أهداف متناقضة. إذ يجب منح الشركة فترة زمنية كافية للقيام بأعمال تقييم توافر المشتقات النفطية في البقعة المستغلة بكميات تسمح بالإستغلال التجاري وبالوقت عينه منع الشركة من الإبطاء بأعمالها في بلوك معين في الوقت الذي قد تكون شركة أخرى مهتمة للتقريب في البقعة ذاتها لكونها تملك تقنيات وأهداف تجارية أخرى.

ويجب أن يتضمن العقد مرحلة بدء تنفيذ العقد وتحديد المهلة التي يتوجب خلالها على الشركة أن تبدأ بأعمال التقريب. إذ يجب حماية لمصالح الدولة أن تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التقريب بأسرع وقت ممكن منعاً لتجميد الاستخراج في البقعة الجغرافية بما يضر بمصالح الدولة. في حال قامت الشركة بكافة موجباتها التعاقدية السابقة فإنها تستطيع أن تتخلى عن حقوقها خلال مرحلة التقريب في حال لم تكتشف حقولاً صالحة للإستغلال التجاري. من الممكن أن يتضمن العقد ادخال شركات جديدة على البلوك النفطي في حال كانت الشركة الاساسية صاحبة الحقوق لا تملك التقنية المتقدمة المطلوبة لاستخراج النفط من حقول جديدة في البلوك الذي تملك حقوقاً عليه. في هذه الحالة من الممكن التعاقد مع شركة جديدة للقيام بأعمال الاستخراج مباشرة من دون المرور بمرحلة التقريب لأنها تستند على التقريب الذي قامت به الشركة الأولى وفي هذه الحالة على الشركة الدخيلة أن تدفع بدلات للدولة لكونها لم تتكلف عن المرحلة السابقة¹.

الموجب الثاني: الموجبات المرتبطة بمساحة الحقل

¹ كالمادة ٧٠ من العقد المبرم بين السعودية وشركة اوكسيراب الفرنسية عام ١٩٩٥. وكذلك العقود التي أجرتها مصر مع الشركات الأجنبية عام ١٩٦٣.

يجب تحديد المساحة التعاقدية بواسطة الخرائط لضبط الحدود، مع تحديد العناوين الجغرافية للنقاط وهي عادة ما تكون محددة من قبل الدولة قبل فتح البلوكات، من دون أي تدخل من قبل الشركات خصوصاً أنها تلي مرحلة استدرج عروض دولية.

من الملاحظ أن بعض التشريعات في بعض الدول تجنح نحو تضيق مساحة البلوكات النفطية. فالتجربة دلت أنه عندما تكون مساحة البلوك كبيرة، فإن الشركة لن تقوم بأعمال التنقيب إلا بجزء منها، مما يبقي جزءاً من البلوك خارج التنقيب ويحرم بذلك شركات أخرى قد تكون مهتمة بالتنقيب من القيام بذلك. لذلك يجب أن يكون تحديد مساحة البلوكات في العقود يؤمن مصلحة الدولة في استقطاب الشركات ويضمن من جهة أخرى مصلحة الشركات في برنامج تنقيبي منطقي علمياً من حيث المسافة بين الآبار.

العقد النفطي عادة يشمل مرحلة زمنية أساسية ومراحل تجديدية للعقد. عادة الشركات لا تحتكر كافة مساحة البلوكات إلا لفترة زمنية محدودة هي المرحلة العقدية الأولى.

إن أي تجديد لفترة التعاقد تتوافق مع تخفيض مساحة البلوكات التعاقدية، لأن الشركة بعد التنقيب تكون قد أظهرت مناطق غير مهمة لها لكونها لا تحوي مشتقات نفطية أو أنها بكميات لا تستأهل الاستثمار وبالتالي تسعى للتخلي عنها منعا لدفع بدلات عن حقوق التنقيب لا تعود بالنفع لها. لذلك يجب منذ بداية التعاقد تحديد نسبة المساحات التي يجب على الشركة أن تعيد للدولة حقوق سيادتها عليها وتلك التي يجب الإحتفاظ بها في حال تجديد العقد.

الموجب الثالث: موجب التعهد بالقيام بالأعمال و أو القيام بالإنفاق الاستكشافي

مصلحة الدولة هو أن تقوم الشركات بأكثر قدر ممكن من أعمال التنقيب كي تكتشف أكبر قدر ممكن من الاحتياط النفطي. في حين أن مصلحة الشركات القيام بأقل قدر ممكن من أعمال التنقيب والبدء بأعمال الاستخراج بأسرع وقت عند أول بئر مكتشف، لكون عائداتها مرتبطة بالكميات المستخرجة وليس بالكميات المكتشفة. لذلك على العقد النفطي أن يتضمن بنوداً تفرض على الشركات القيام باستثمارات تنقيبية كحد أدنى في حال رغبت بتمديد عقدها للقيام بأعمال الاستخراج. عادة تنقسم هذه المرحلة إلى ثلاث: مرحلة الدراسات الجيولوجية، مرحلة الحملات السيسمية وأخيراً مرحلة الحفر التنقيبي. قد يؤمن هذا الموجب من خلال إلزام الشركة القيام بحفر آبار تنقيبية بحد أدنى لفترة محددة. وقد يحتوي العقد موجب على الشركة بإعادة البئر الذي لا ترغب الشركة باستغلاله إلى الدولة كي تقوم بتلزيمة غيرها.

الفصل الثاني: الموجبات في مرحلة الاستغلال

في هذه المرحلة التي هي تلي التنقيب يجب التركيز على خمس موجبات أساسية:

الموجب الأول: موجب إعلان قابلية الحقل للاستغلال التجاري وتقديم برنامج تطوير

وانتاج

إن تقدير ما إذا كانت الكميات المتوفرة تسمح باستغلال تجاري أم لا يعود إلى صاحب حق الإمتياز. فهو يتحمل مخاطر الأعمال وهو من يقدر المداخل المرتقبة بناء لفرضياته واستراتيجيته وهي أمور مرتبطة بشكل مباشر بأسعار النفط العالمية. فكلما كان سعر البرميل مرتفعاً، كلما كان احتمال قيام الشركة بالإستغلال أكبر حتى لو ارتفعت كلفة الإستخراج قليلاً.

بالرغم من أن تقدير قابلية الحقل للاستغلال التجاري يعود بشكل مباشر إلى الشركة بتقدير شخصي وسلطة استثنائية إلا أنه أحيانا فإن الدول استطاعت أن تفرض على الشركات الدولية معاييراً موضوعية تفرض على الشركة الإستثمار وهذه المعايير الموضوعية مرتبطة بحجم الاحتياط المتوفر وإنتاجية الآبار. ما أن يعلن المستثمر أن الحقل قابل للاستغلال فعليه أن يحضر برنامج تطوير وإنتاج لعرضه على الدولة صاحبة الإحتياط لتوافق عليه. هذا البرنامج يحوي الأطر التقنية والإقتصادية (تقديرات الإحتياط، عدد الآبار، أماكن التخزين والتصريف، روزنامة الإنتاج، توقعات كلفة الإستغلال بالإضافة إلى تصور عن كيفية إنهاء الأستغلال في الوقت المحدد).

الموجب الثاني: موجب تحديد فترة الاستغلال.

إن حقوق صاحب الإمتياز مرتبطة بفترة زمنية، وهي عادة ما تكون موضوع اتفاقيات مع الدولة. عادة ما تكون بين ٢٠ إلى ٢٥ سنة مع إمكانية تمديدتها لعشر سنوات أو أكثر.

الموجب الثالث: موجب تحديد المناطق الخاضعة للاستغلال ضمن البلوك

عادة عند الإنتهاء من التنقيب في البلوك موضوع التعاقد يتم تحديد المناطق التي ترغب فيها الشركة العالمية بالإنتاج فيها من ضمن البلوك العائد لها وذلك مرتبط مباشرة بما تكون أعمال التنقيب قد أظهرته لها. كما أن عوامل أخرى تدخل في المعيار كقدرات الشركة المالية على الإستثمار في عدة حقول مثلاً.

الموجب الرابع: موجب احترام بند تقاسم الانتاج في حال وجود حقول مشتركة مع بلوكات أخرى

على كافة العقود النفطية أن تستبق إماكنية وجود حقول نفطية مشتركة بين عدة بلوكات ومنعا للنزاعات التي من الممكن أن تنشأ فيما بعد يجب إيجاد حلول تعاقدية تسمح بحلها مسبقاً.

الموجب الخامس: تحديد الموجبات عند الانتهاء من الاستغلال

يجب تحديد موجبات الشركة صاحبة الإمتياز عند إنتهاء فترة الاستغلال المحددة بالعقد. إذ عند الإنتهاء من الإستغلال نكون أمام أحد فرضيتين: إما أن الحقل لا يزال صالحاً للاستغلال ويتوجب عندئذ على الشركة أن تتعهد بتسليمه صالحاً للعمل للدولة أو إن استغلاله لم يعد صالحاً وبالتالي يجب الزام الشركة بإزالة المنشآت التي قد يكون لها آثاراً بيئية سلبية.

الخاتمة

أنماط القوانين النفطية عديدة والعقود متشعبة ببندوها وموادها، ولا يوجد نظام أمثل بالمطلق بل هو يرتبط بواقع الدولة النفطية وتاريخها النفطي وامكانياتها التقنية والإدارية. ولكن مما لا شك فيه أن الأهم هو حسن صياغة القانون أياً كان النمط الذي اعتمده والتشدد بصياغة العقود النفطية على أن تكون الشفافية والحرز هي الأرضية الأساسية لأي استخراج نفطي حفاظاً على الثروة الوطنية خصوصاً في لبنان حيث الفساد مستشري والثقة بالسلطة مفقودة.

التوصيات لمؤتمر "النفط وتداعياته في القانون اللبناني والمقارن"

إنطلاقاً مما تفضّل فيه المتحدثون الكرام، وسعيّاً لتحقيق الهدف المرجو من المؤتمر، نرفع التوصيات التالية:

- ١- التأكيد على أهمية الشفافية في حسن صياغة القانون والعقود النفطية.
- ٢- تعزيز الثقافة النفطية والبيئية من خلال برامج وطنية تتبنّى التوعية القانونية والعملية.
- ٣- سن تشريع بيئي متخصص في قطاع النفط والغاز لعدم كفاية ما تطرقه قانون الموارد البترولية.
- ٤- بدء الإستعداد التشريعي لقوانين الموارد البترولية في البر.
- ٥- التأكيد على إنشاء الشركة الوطنية للنفط، قبل فتح دورة تراخيص ثانية، للرقابة على نشاط الشركات.
- ٦- كما يجب على البرلمان رسم الخطوط العريضة لاستراتيجية الإستثمار والتي تتناسب مع الأهداف الطويلة الأمد من حقوق الأجيال القادمة وتحفيز الإقتصاد والبيئة.

٧- اعتبار عقود الإستثمار النفطي، عقوداً ذات طبيعة مختلطة وليست من طبيعة قانونية واحدة، لذلك يجب البحث في شروط كل عقد على حدة وإسباغ التكيف القانوني الصحيح عليه.

٨- كما تم التأكيد على حرية الدول المنتجة للنفط في اختيار النموذج الذي يناسبها من التعاقدات النفطية.

٩- كما أن المبدأ المستقر هو جواز التحكيم في العقود النفطية على اعتبار أنها عقود ذات طبيعة تجارية، على أن يكون محدداً فيها تحديداً دقيقاً وإلا طُبقت عليها قواعد ونظم الإجراءات الداخلية عند غياب اتفاق الأطراف على تنظيم بعض المسائل.

١٠- اعتبار التحكيم في عقود البترول طريقة مقبولة لتسوية النزاعات الناتجة والتي تدخل الدولة طرفاً فيها، شرط أن يكون التحكيم واضحاً في صياغته بما يكفل التوازن بين الطرفين، واليقظة في القانون الواجب التطبيق واختيار المحكمين لحل الخلاف.

ثالثاً: دراسات ذات صلة

- د. أحمد إشراقية، قصور بنود الحماية في عقود الإستثمار النفطي ودور بند إعادة التفاوض في إستمرار العلاقة التعاقدية.
- د. حسين العزّي، الإطار القانوني لمكافحة التسرّب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.

" قصور بنود الحماية في عقود الإستثمار النفطي "

د. أحمد إشراقية

تتعدد أنواع العقود في مجال الإستثمار النفطي التي تربط بين مستثمر في الغالب أجنبي متخصص ويرغب في الإستثمار في مجال النفط والغاز وبين دولة أو كيان قانوني تابع لهذه الأخيرة. أبرز هذه الأشكال التعاقدية هي الإمتياز، المشاركة في الإنتاج، عقود الخدمة وغيرها من الأنواع الأخرى.

وما يجمع بينها جميعها هو حجم الإستثمار الهائل والمصلحة المتبادلة المتحققة للطرفين، بالإضافة إلى المدة الطويلة التي يستغرقها هذا العقد بالنسبة لغيره من عقود التجارة الدولية لا سيما المدة الطويلة الذي يقضيها المستثمر الأجنبي في أرض الدولة صاحبة الموارد.

فبينما تسعى الدولة إلى الإستعانة بالخبرة والإمكانات المادية والتقنية المتوافرة لدى المستثمر الأجنبي للحصول على مخزونها التجاري من النفط، يسعى بالمقابل هذا الأخير إلى تحقيق أقصى مردود مادي نتيجة لحجم إستثماره.

في الوقت الحاضر، يعتبر النفط السلعة الأولى والأهم في السوق، وتتنافس الشركات على الحصول على هذه الجوهرة السوداء، كما أنها تشكل المورد الأكبر بالنسبة للدولة صاحبة الموارد لا سيما الدول النامية أو الفقيرة التي تعتمد على العائدات النفطية بنسبة تزيد عن ٩٥% من إقتصادها.

ولكن لا تخلو هذه العلاقة الإستثمارية الحيوية من المخاطر سواء الخارجية أو الداخلية، وأصبحت حمايتها وتأمين إستمراريتها الهاجس الأكبر لأطرافها، فبينما كانت الشركات الأجنبية في السابق تجبر الدول على إدراج بنود في العقد لحمايتها، كبند الثبات التشريعي وبند عدم المساس *Stabilization clauses Intangibility*، أصبحت الدول تبادر من تلقاء نفسها إلى إدراج هذه البنود في تشريعاتها الوطنية تظميناً للمستثمر وجذباً له.

لذلك فقد اضحى الحفاظ على سلامة وإستمرارية العلاقة التعاقدية هاجساً للفريقين، وينظر إلى هذه البنود المذكورة أعلاه كبنود في مصلحة الإستثمار نفسه بعد ان كان ينظر إليها في وقت ليس ببعيد، بنوداً تشكل إعتداءً أو خروجاً على مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية وحققها السيادي في التشريع أو تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع مصالحها السيادية ومصالح شعبها. لكن عملياً أظهر الواقع قصوراً في هذه البنود كما أنها أصبحت من الماضي.

لذلك تعتمد الكثير من الدول والشركات النفطية إلى إضافة بند التوازن الإقتصادي *Equilibrium clause Adaptation, Economic Hardship* إلى عقودها، لجعلها أكثر مرونة ولمواجهة أية ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد (*Hardship, adaptation, frustration, Unforeseen events*) أو لم يكن أي من الطرفين ليقبل بها لو كانت موجودة عند التعاقد، وكان لها الأثر في الإختلال الكبير في التوازن الإقتصادي العقدي بما يتجاوز ما هو مقبول به من مخاطر بحكم الخبرة والدراية في هذا المجال.

وبغية التغلب على هذه المعضلة، نجد أن الأطراف تخفف من التمسك بقاعدة *Pacta sunt servanda* لصالح قاعدة *Rebus sic stantibus*. نتيجة لذلك كان بند إعادة التفاوض بحسن نية وسيلة للحفاظ على توازن العلاقة الإستثمارية. وقد إعتمدت أغلب الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية، كذلك أشارت مبادئ UNIDROIT حول عقود

التجارة الدولية لهذا المبدأ وإتفاقية فيينا ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات بالإضافة إلى بعض أحكام التحكيم في هذا المجال.

يمكن تعريف بند إعادة التفاوض، بأنه البند الذي يدرج في العقود التي يمتد تنفيذها إلى مدة زمنية طويلة نسبياً، والذي يمنح الحق لأي من الأطراف العاقدة بدعوة الطرف الآخر للتفاوض بسبب حدوث ظروف طارئة تشريعية، إقتصادية أو تكنولوجية أدت إلى إختلال كبير في التوازن بين الموجبات الملقاة على عاتق أطراف العقد.

فمن خلال هذا الأخير قد يتم الإتفاق على إعادة التوازن الإقتصادي إلى العلاقة التعاقدية، بما يعادل ما تعرض له الأطراف من ضرر ناتج عن ظروف طارئة غير متوقعة سواء من خلال فرض تعويض مادي عن تعديل تشريعي جديد أو من خلال مواجهة إنخفاض الأسعار أو تخفيض الإنتاج أو من خلال إدخال تعديلات على العقد كتمديد مدة الإستثمار أو تعزيز بعض الإعفاءات.

تكمن أهمية هذه الدراسة، "قصور بنود الحماية في عقود الإستثمار النفطي ودور بند إعادة التفاوض في إستمرار العلاقة التعاقدية" في نقطتين أساسيتين أولها: تبيان قصور بند الثبات التشريعي وبند عدم المساس من جهة وفعالية بند التوازن الإقتصادي من جهة أخرى، وكذلك التمييز بين الظروف غير المتوقعة المؤدية إلى إختلال التوازن وبين الإختلال الناشئ عن التغير في البيئة التشريعية للدولة المضيفة، وثانيها: تسليط الضوء على أهمية إعادة التفاوض في إعادة التوازن الإقتصادي، محتواه، شروطه وأثاره على العقد وإستمرار العلاقة.

إشكالية البحث، سوف نقوم من خلال هذه الورقة بإلقاء الضوء على بند التوازن الإقتصادي ودور بند إعادة التفاوض في إعادة هذا التوازن والحفاظ على إستمرارية العلاقة الإستثمارية بين الطرفين، من خلال التعرف على أهمية وتطور بنود الحماية في عقد الإستثمار النفطي، لا سيما بندي التوازن الإقتصادي وإعادة التفاوض والشروط المحيطة بهما ودورهما في الحفاظ على العلاقة الإستثمارية من خلال التعرض لمجموعة

من عقود الإستثمار النفطي الحالية في أكثر من دولة، لا سيما الدول النفطية عموماً ودول مجلس التعاون الخليجي خصوصاً. أخيراً، لقد تناولت أغلب الدراسات السابقة بنود الحماية من ناحية حماية المستثمر، والقليل منها تطرق إلى إعادة التوازن الإقتصادي وإعادة التفاوض للحفاظ على العلاقة التعاقدية، لذلك فإن ما يميز هذه الورقة هي تسليط الضوء على بنود ليست في مصلحة طرف من أطراف العلاقة التعاقدية إنما في مصلحة الإستثمار نفسه. سوف نعدم إلى تقسيم البحث إلى فصلين. نتطرق في الأول إلى إعادة التفاوض كبديل عن بنود الثبات التشريعي لحماية عقد الإستثمار النفطي و في الثاني، لفعالية بند إعادة التفاوض.

الفصل الأول: إعادة التفاوض كبديل عن بنود الثبات التشريعي لحماية عقد الإستثمار النفطي

هناك العديد من الأشكال التعاقدية في مجال الإستثمار النفطي، وأكثرها إستخداماً هي الإمتياز، المشاركة في الإنتاج، الخدمة والجوين فانتشر joint-venture، وتكمن المعضلة في إيجاد الوسيلة الأمثل في حماية المستثمر الأجنبي خصوصاً والعلاقة الإستثمارية عموماً من المخاطر المحيطة بهذه العلاقة الطويلة الأمد من مخاطر الإستثمار، لا سيما وأن كلا الطرفين يسعى إلى تثبيت حقوق والتزامات كل منهما طيلة مدة التعاقد من خلال إدخال بنود في العقد تؤدي هذه الوظيفة.

ويقصد بهذه البنود، تلك التي يتفق الأطراف على إدخالها في العقد، والتي تهدف إلى الحفاظ على البيئة التعاقدية السياسية، التشريعية والإقتصادية كما كانت عليه عند إبرام العقد، مثل بند الثبات التشريعي، بند عدم المساس، بند التوازن الإقتصادي الناشئ عن تعديل الدولة لقوانينها لاحقاً على إبرام العقد، بند المشقة وصولاً لإعادة التفاوض. وينظر إلى هذه البنود على أنها وسيلة عقدية تهدف أساساً للتخفيف من المخاطر المحيطة بهذه العلاقة كتعديل قوانين الدولة المضيفة أو حصول ظروف أو أحداث تؤدي إلى

الإخلال بالتوازن الإقتصادي العقدي مما يؤثر على قدرة كل من أطراف العلاقة في الإستمرار في تأدية ما هو مطلوب منه في العقد أو زيادة الموجبات، لا سيما المالية الملقة على عاتقه.

وهذه البنود هي في مصلحة الطرفين او بالأحرى في مصلحة إستمرارية العقد وتنفيذه بالشكل المأمول، فمن خلالها يتفق الطرفان على إبقاء العقد على حالته الأولى عند إبرامه أو إعادته إلى حالته هذه، ويلتزمان بعدم القيام باية إجراءات فردية تؤدي إلى الإخلال بالعلاقة التعاقدية، فإن المنافع المأمول الحصول عليها من قبل كلا الطرفين أصبحت تعتبر جزءاً لا يتجزأ مما يسمى بالتوازن العقدي وعدالة العقود وعلى علاقة وطيدة بفكرة ثبات العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر الأجنبي¹.

حالياً، تهدف معظم الدول إلى تأمين البيئة السياسية والتشريعية والإقتصادية المناسبة لجذب المستثمرين وتحفيز الإستثمار الأجنبي وتعزيز المنافسة بينهم، من خلال إدخال قواعد في تشريعاتها الوطنية تؤمن ذلك، حتى وإن كان ينظر إليها في السابق على انها إعتداءً على سيادتها.

وتجدر الإشارة إلى أن بنود الثبات لا تتيح مباشرة إعادة التفاوض بين اطراف العقد، فإن قيام الدولة بتعديل قوانينها بما يؤثر على إقتصاد العقد يعتبر إخلالاً من طرفها و يستوجب التعويض. فإن إعادة التفاوض حول ما ذكر لا يتم إلا بموافقة الطرفين أو بموجب بند صريح. لذلك سوف نبين في المبحث الأول مدى قصور بنود الثبات عن تأمين الحماية لعقد الإستثمار النفطي ومن ثم في المبحث الثاني سوف نتطرق للأساس القانوني لبند إعادة التفاوض بأشكاله المختلفة كبديل لبنود الثبات.

¹ Micheal polkinghorne, "Stabilization Clauses and Periodic Review Outline", White and cases Paris, 2015 p. 4, https://energycharter.org/fileadmin/.../CCNG_2015_Michael_Polkinghorne.pdf
A.F.M. Maniruzzaman, "The pursuit of stability in international Energy Investments contracts: A Critical Appraisal of the Emerging Trends", Journal of World Energy Law. and Bus., Volume 1, Issue 2, 25 July 2008, Pages 121–157, <https://doi.org/10.1093/jwelb/jwn012>,
Published: 25 July 2008, p. 148.

المبحث الأول: قصور بنود الثبات التشريعي وعدم المساس عن تأمين الحماية لعقد الإستثمار النفطي

سوف نتطرق في هذا المبحث بشئ من التفصيل لبنود الثبات التشريعي ومدى فعاليتها في تأمين الحماية لإستمرارية عقود الإستثمار النفطي.

الفقرة الأولى: بند الثبات التشريعي وبند عدم المساس

بند الثبات التشريعي هو البند الذي بموجبه تلتزم الدولة المضيفة بعدم إصدار أو تعديل أي قانون أو مرسوم تشريعي يؤثر على العقد طيلة مدته^١، وبالرغم من أن أغلبية الفقهاء تعتبر أن هذا البند اصبح من الماضي^٢، إلا أنه ما زال من الأكثر إستخداماً في عقود الإستثمار النفطي، لا سيما في العقود التي تجمع بين المستثمرين الأجانب والدول النامية، حيث تكون البيئة السياسية والتشريعية والإقتصادية فيها عرضة لتغيرات طارئة^٣. ويسمى بالثبات التشريعي أو بند التثبيت الزمني لقانون الإرادة^٤، لأنه يقيد حق الدولة المضيفة في إصدار تشريعات جديدة بحيث يبقى العقد خاضعاً أساساً للقانون الذي أبرم في ظلها، وبمناى عن التعديلات القانونية أو المراسيم المتعاقبة التي قد تعمد الدولة إلى إصدارها بعد تاريخ إبرام العقد.

يمكن لهذا البند أن يتخذ أشكالاً مختلفة، لذلك سوف نورد بعض الأمثلة المستقاة من مجموعة من العقود وهي غالباً ما تكون مطابقة بين عقد وآخر:

¹ Impact Of Stabilization Clause On Petroleum Agreements, in Law teacher, 2 Feb 2018, <https://www.lawteacher.net/free-law-essays/commercial-law/impact-of-stabilization-clause-on-petroleum-agreements-commercial-law-essay.php>

² Bernardini P., "Stabilization And Adaptation In Oil And Gas Investments", Journal of World Energy Law and Business, 2008, vol. 1, n 1, p.102

أول عقد ادرج فيه هذا البند هو العقد المبرم بين شيخ البحرين وشركة بابكو ١٩٢٥ ،

^٣ قانون البترول الليبي رقم ٢٥ لعام ١٩٥٥ ، المادة ٢٤ .

^٤ أحمد عبدالكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار والتجارة الدولية، المجلة الدولية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧، ص. ٦٨ .

- إن العقد الحالي يتمتع بالأفضلية على أي تشريع أو قرار إداري جديد يؤثر سلباً و يؤدي إلى الإضرار بالمستثمر، ويكون للعقد الحالي قوة القانون بين أطرافه ولا يمكن تعديله من خلال أي قانون أو قرار جديد لم يكن نافذاً عند إبرامه¹

- إن القانون الواجب لتطبيق على هذا العقد هو قانون الدولة المضيفة النافذ بتاريخ إبرامه، ويستثنى من التطبيق على هذا العقد أي قانون أو قرار مستقبلي لاحق لهذا التاريخ.

- لا يجوز إلغاء الإتفاقية بتشريع عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو طرق أخرى مهما كان نوعها²

ويمكن تمييز نوعين من بنود الثبات التشريعي: فالأول هو بند التثبيت التشريعي المطلق وهو الذي ينص على إلزام الدولة بعدم تعديل أي قانون كان قائماً عند توقيع العقد ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الأخير، مثل التأميم والإستملاك، القانون الضريبي، القانون الجمركي، قانون الأعمال، قانون العمل، حرية تحويل الأموال والقوانين البيئية. بموجب هذا البند، يمكن للمستثمر الأجنبي التذرع بأنه معفى من الإلتزام بأي تشريع جديد حتى ولو كان يتعلق برفع الحد الأدنى للأجور أو تعديل قوانين الحماية البيئية أو رفع النسب الضريبية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي.

أما بند الثبات التشريعي الجزئي فهو يطل بعض التشريعات التي يكون لها علاقة مباشرة بالتوازن الإقتصادي العقدي مثل القانون الضريبي، ويجب أن تأتي صياغة هذا البند بشكل تفصيلي بحيث يحدد ماهية القوانين والقرارات التي يعفى المستثمر من الإلتزام بها. ونورد على سبيل المثال البند التالي: *إن القانون الضريبي، الأرباح والإمتيازات والإعفاءات المنصوص عنها في أي من بنود هذا العقد، يجب أن تبقى دون أي تعديل طيلة مدة هذا العقد*³.

¹ Kazakhstan, model contract for Oil and Gas 1997, Decree 108 of 17 January 1997.

² المادة ٨ من العقد المبرم بين شيخ البحرين وشركة يابكو ١٩٢٥

³ Chile, Décret législative 1809 de 1975, art. 12.

وغالبا، يمنح بند الثبات التشريعي المستثمر الأجنبي الحق في مطالبة الدولة المضيفة أو الجهة الوطنية الممثلة لها بإعفائه من الإلتزام بالتشريعات الجديدة متدرعاً بعدم قابليتها للتطبيق على العقد، ذلك أن الهدف منه هو تجميد الإلتزامات العقدية كما كانت عليه عند إبرامه وليس التفاوض عليها بهدف تعديلها.

أما بند عدم المساس، فيعتبر أقل إستخداماً في عقود الإستثمار النفطي، و غالباً ما يكون متلازماً مع بند الثبات التشريعي، فهو يهدف أساساً إلى حماية المستثمر الأجنبي من سلطة الدولة المضيفة من إحتمال تعديل قوانينها بشكل يؤثر على مصالحه وحقوقه، وذلك من خلال النص صراحة في العقد بأن الحقوق والإلتزامات المدرجة في العقد لا يمكن تعديلها من قبل الدولة المستضيفة، مستخدمة في ذلك إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الدولة اساساً إزاء الطرف الآخر، إلا بموافقة الأطراف المسبقة¹.

– أي تعديل لبنود وشروط هذا العقد لا يمكن أن تتم إلا باتفاق خطي بين أطرافه²

– لن يتم تعديل هذا العقد أو الإضافة إليه إلا بمسند تحريري موقع من قبل ممثلي كلا الطرفين المخولين حسب الأصول والمعنيين لأغراضه³

يتميز هذا البند عن بند الثبات التشريعي بأن، بخلاف هذا الأخير الذي يقيد سلطة الدولة السيادية في تعديل تشريعاتها، نطاق تطبيقه ينحصر فقط ضمن النطاق العقدي، بمعنى أن القانون الذي أبرم العقد في ظله أصبح جزءاً لا يتجزأ منه، وهو القانون الوحيد الذي يحكم العقد بصرف النظر عن أي تشريع لاحق⁴.

¹ محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال البترول في الأقطار العربية، الكويت، ١٩٨٢، ص.٣٣٠.

² Production sharing contract between PERTAMINA and Agip Spain, 10 October 1968

³ المادة ٣٢-٢ من النمط المعياري لعقود التراخيص النفطية وعقد حقل مجنون في العراق ٢٠٠٩

⁴ M. Dahab, « Les clauses de stabilisation dans les contrats miniers et pétroliers Analyse des aspects juridiques et fiscaux à la lumière du droit positif tchadien » Editions Universitaires Européennes - E.U.E., 2013, p.56.

الفقرة الثانية: فعالية بنود الثبات التشريعي وعدم المساس و إمكانية إعادة التفاوض بناء عليها

تصتدم فعالية هذا البند بمبدأ ممارسة الدولة لسيادتها المطلقة من خلال حق الدولة في تامين مواردها الطبيعية. فمن الثابت في القانون الدولي العام أن الدولة لا يمكنها بأي شكل من الأشكال التنازل عن أي مظهر من مظاهر سيادتها لأي كان ولا بأي شكل من الأشكال، لا سيما فيما يتعلق بحقها السيادي في ملكيتها لمواردها الطبيعية واستثمارها فيما يتوافق مع مصلحة شعبها. فسيادة الدولة على مواردها الطبيعية هي سيادة دائمة¹. وبالتالي إن بنود الثبات التشريعي التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال لا تنتج آثارها المرجوة منها².

ويترجم هذا البند في حال إخلال الدولة به من خلال حكم تحكيمي³ يمنع الدولة من تطبيق القانون الجديد على العقد أو بإنهاء العقد أو بجل أكثر واقعية من خلال إلزام الدولة بالتعويض على المستثمر الأجنبي لإعادة التوازن إلى العلاقة العقدية⁴ وتمكينه من الإستمرار في تنفيذ إلتزاماته بما يعتبر في مصلحة الطرفين أو بالأحرى في مصلحة الإستثمار نفسه.

أخيراً، لم يعد من المجدي تثبيت مركز الأطراف لفترة طويلة، حيث يصبح العقد وكأنه خارج الزمن، فمن مصلحة كلا الطرفين تضمين عقودهم بنود تتيح إعادة التفاوض أو التصرف كما لو انها كانت موجودة⁵.

¹ Résolution 3281 de 12 décembre 1974 de l'assemblée générale des Nations Unies et la résolution 17 décembre 1973 de l'assemblée générale des Nations Unies.

² Giardini, « *clauses de stabilisation et clauses d'arbitrage : vers l'assouplissement de leur effet obligatoire* » (2003) Revue de l'Arbitrage, 652-3.

³ Ad-Hoc-Award, Kuwait v. The American Independent Oil Company (AMINOIL), 21 ILM 976, https://www.trans-lex.org/261900/_ad-hoc-award-kuwait-v-the-american-independent-oil-company-21-ilm-976/

⁴ قرار تحكيمي في قضية أمينأويل في ٢٤ مارس ١٩٨٢، قرار آخر صادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٩ شركة أجيب بوجه جمهورية الكونغو برازافيل (ICSID 77/1)

⁵ Detlev.F Vagts, « *Coercion and Foreign Investment Rearrangements* », American Journal of international Law, V 72, Issue 1, 1978, p. 22, Published online 27 Feb

المبحث الثاني: الأساس القانوني لإعادة التفاوض

إن إعادة التفاوض هي العملية التي بموجبها يقوم الأطراف بمباشرة عملية نقاشية بحسن نية تهدف إلى تعديل عقدهم. إذا هو حوار مؤلف من إقتراحات متبادلة موجهة نحو تعديل عنصر أو عدة عناصر من العقد خلال فترة تنفيذه وذلك لتفادي إنهاءه. فهي تستند إلى القانون عند غياب بند صريح أو إلى بند صريح في حال وجوده في العقد، حيث أن الهدف هو تعديل عقد قائم وليس إبرام عقد جديد.

ويجب عدم الخلط بين إعادة التفاوض والمفاهيم المشابهة مثل المفاوضات، المراجعة، الملحق، الإلغاء، التفسير، التجديد أو الملاءمة. إلا أن إعادة التفاوض ممكن أن تؤدي إلى الإتفاق على ملحق يؤدي بدوره إلى مراجعة العقد أو ملاءمته. حيث أن الوصول إلى هذا الملحق أو الملاءمة هو هدف هذه العملية.

عملياً إعادة التفاوض تكتسب طابعين، الإجراءات والنتيجة، فهي عملية إجرائية لأنها عبارة عن حوار وهي كذلك نتيجة لأن إرادة الأطراف تنصرف من خلالها للوصول إلى تعديل أو ملاءمة العقد مع الظروف المستجدة.

بغيا بآلية واضحة للتعامل مع إختلال التوازن الإقتصادي للعقد، فإن إعادة التفاوض لا يمكن أن تتم إلا إذا كان العقد نفسه يتضمن بنوداً تؤدي بصورة غير مباشرة لذلك كما بينا سابقاً، أو في حال كان القانون الذي يحكم العقد يتضمن قاعدة تتيح ذلك¹.

لذلك سوف نحاول إلقاء الضوء على الأساس القانوني لإعادة التفاوض من خلال القانون الذي يحكم العقد وبغيا ب بند صريح يتيح ذلك، من خلال إستعراض بعض الأنظمة القانونية الأساسية وبعض قوانين الدول العربية التي غالباً ما تحكم عقود الإستثمار النفطي والوقوف على مدى تحقيقها لذلك.

2017, <https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/coercion-and-foreign-investment-rearrangements/BEFB4280C528E9703859844C69B860D1>

¹ N. Horn, "Adaptation and Renegotiation of Contracts in International Trade and Finance", London 1985.

فالوقوف على القانون الواجب التطبيق على العقد يحمل أهمية قصوى فيما يتعلق بإعادة التفاوض حول بنود العقد. وذلك لمعرفة ما هي الشروط أو الظروف و إلى أي مدى يمكن للأطراف اللجوء إلى تعديل العقد بغياب البند الصريح، وكذلك لمعرفة ما هو مصير العقد في حال فشل المفاوضات، ومن يتحمل مسؤولية ذلك من الأطراف. يستطيع الأطراف، وفقاً لما هو متعارف عليه إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بإرادتهم الكاملة. ففي حال وقع الإختيار على القانون الوطني يطبق المحكم، إذا ما كان هو الجهة الصالحة لحل النزاعات الناشئة عن العقد، القانون الذي إختاره الأطراف. كما يمكن للأطراف أن يختاروا القانون الدولي، أو كما أظهرت بعض الحالات بأن يعمد الأطراف إلى إختيار القانون الدولي والوطني و المبادئ التي تحكم عقود الإستثمار النفطي الدولية معاً. في هذه الحالة الأخيرة على المحكم إختيار القانون أو الأعراف الأكثر ملاءمة للنزاع الناشئ عن العقد¹.

لذلك سوف نعتمد فيما يلي إلى إلقاء الضوء على أهم الأنظمة القانونية التي يمكن أن تحكم عقود الإستثمار النفطي مثل القانون الأنكلوساكسوني The Common Law و القانون المدني Civil Law و بعض قوانين الدول العربية (أولاً) و مبادئ القانون الدولي (ثانياً)، للوقوف على مدى إتاحتها لإعادة التفاوض بغياب البند الصريح.

الفقرة الأولى: إعادة التفاوض في ظل القوانين الوطنية

أولاً: القانون الأنكلوساكسوني Common Law

يتمسك القانون الإنكليزي بمبدأ ثبات العقد، وعلى الأطراف في ظل هذا القانون أن يلتزموا بتنفيذ موجباتهم وفقاً لما تم الإتفاق عليه دون الإعتداد بتغير الظروف. كذلك أن

¹ Kolo and Waelde, « *Renegotiation and Contract Adaptation in International Investment Projects* », Journal of World Investment and Trade 5, 2000, p.34. CCI ٥٩٥٣ et 4761 cité par Boinat. L, « *Contrats Internationaux et imprévision en Arbitrage Commercial International* », www.institut-idef.org/IMG/doc/BOINAT.doc

الأطراف غير ملزمون بإعادة التفاوض وليس للقاضي الحق بتعديل العقد لملاءمته مع الظروف المتغيرة.

إلا أنه في بعض الحالات، عمدت المحاكم و في أحكام منفردة إلى تطبيق مبدأ الإحباط the frustration على بعض العقود الطويلة المدة. بناء عليه يعتبر العقد محبطاً عندما تطرأ ظروف تؤثر بشكل أساسي على تنفيذه إما بسبب استحالة التنفيذ أو يمكن تنفيذه ولكن بوسائل أخرى غير التي إتفق عليها الأطراف و من دون إرتكاب خطأ من هؤلاء، بحيث ينتهي العقد ويعفى كلا الطرفين من تنفيذ موجباته. إلا أن الملاحظ أن القضاء الإنكليزي يطبق هذا المبدعى نطاقٍ ضيق جداً¹.

أما فيما يتعلق بالقانون الأميركي، فإنه يظهر أكثر مرونة في هذا المجال، فالقانون الأميركي يتحدث عن Impracticability أو العقد غير العملي²، في ظل هذا المبدأ، يمكن النظر في إعادة التفاوض حول العقد من قبل الأطراف إذا كان تنفيذه أصبح أكثر مشقة بشكل أساسي بسبب النقص الفادح في المواد الأولية أو بسبب ظروف أخرى تؤدي إلى الإخلال الفادح في التوازن الإقتصادي للعقد. بناء عليه عمدت بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأميركية إلى تعديل العقد عندما تطرأ ظروف لم تكن متوقعة عند إبرامه أو إذا كان تنفيذ العقد يؤدي إلى إفلاس أحد أطرافه، كما أتاحت إعادة التفاوض حوله لإعادة التوازن الإقتصادي المفقود³.

ثانياً: القانون المدني Civil Law

فيما يتعلق بالقانون المدني الفرنسي، فبعد عقود من من تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁴ *Pacta sunt servanda* وعدم إمكانية تعديلها تحت أي ظرف إلا إذا

¹ R. Goode, "Commercial Law" London, Penguin Group, 1995, p.140.

² Section 2-615 of the union commercial code and section 268-2 of the restatement of contracts.

³ Kolo and Waelde, « Renegotiation and Contract Adaptation in International Investment Projects », Journal of World Investment and Trade 5, 2000, p.35.

⁴ Art. 1103 Code Civil Français

كان العقد يتضمن بنداً صريحاً بإعادة التفاوض أو التعديل¹ ، عدل المشرع الفرنسي القانون المدني في العام ٢٠١٦ لا سيما المادة ١١٩٥ التي أتاحت إمكانية تعديل العقد بعد إبرامه نظراً لحدوث ظروف غير متوقعة تجعل أمر تنفيذ العقد مكلف بشكل كبير لأحد أطرافه² . وعليه، بعد مئة عام من الحكم الشهير الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية و المعروف بقرار Canal de Carponne الذي كان يتمسك بعدم إمكانية تعديل العقود وتحت أي ظرف و يمنع على القاضي بأن يحل إرادته مكان إرادة الأطراف لتعديل العقد، أعطى المشرع الفرنسي في المادة المذكورة أعلاه للطرف المتضرر من الإختلال الجسيم في التوازن الإقتصادي للعقد بسبب ظروف غير متوقعة أو مخاطر لم يكن قد قبل بها هذا الطرف عند إبرام العقد « Imprévision » بأن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض دون التوقف عن تنفيذ موجباته.

وفي حال رفض الطرف الآخر إعادة التفاوض أو في حال فشل المفاوضات، يمكن للأطراف الإتفاق على إنهاء العقد، أو تقديم طلب مشترك إلى القاضي لتعديله. وفي حال عدم إمكانية الإتفاق على ذلك، يمكن للقاضي وضمن مهلة معقولة بناءً على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه في الوقت ووفقاً للظروف التي يراها مناسبة³.

¹ Arrêt du 6 mars 1876 dit « Canal de Carponne », Cour de Cassation Française

² L'ordonnance 2016-131, 10 février 2016 Art. 2

³ Art. 1195, code civil France « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

ثالثاً: قوانين بعض الدول العربية وموقف الشريعة الإسلامية

لقوانين الدول العربية أهمية خاصة فيما يتعلق بعقود الإستثمار النفطية، بحكم أن أغلب الدول النفطية هي دول عربية، حيث أن قوانينها بشكل عام جاءت مستوحاة من الشريعة الإسلامية وكذلك من القانون المدني الفرنسي حيث أن بعضها كان واقعاً تحت الإنتداب الفرنسي وتأثر البعض الآخر بالقانون المدني المصري.

كرس القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر عام ١٩٨٤ نظرية تغير الظروف وإعادة التوازن العقدي وفقاً لشروط إستثنائية، حيث أن الإعتداد بهذه الظروف يتطلب أن تكون هذه الأخيرة إستثنائية وغير متوقعة ومخلة بالتوازن العقدي حيث تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة^١.

ففي حال توفر هذه الشروط، يحق للقاضي التدخل بناء لطلب الطرف المتضرر لإعادة التوازن العقدي بما هو في مصلحة العقد ومصلحة كلا الطرفين، دون أن يكون له الحق بإنهاء العقد.

وبذات المعنى، المادة ١٣٠ من القانون المدني البحريني حيث تنص على أنه: "إذا طرأت بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة

^١ جمهورية مصر العربية، القانون المدني رقم ١٣١-١٩٨٤ المادة (١٤٧) : ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. الإمارات المادة ٢٤٩ القانون الإتحادي رقم ٥-١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ١-١٩٨٧، الكويت مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني (١٩٨٠ / ٦٧) المادة رقم ١٩٨، مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، بإصدار القانون المدني البحريني المادة ١٣٠، المادة ٢٠٥ من القانون المدني الأردني ١٩٧٦-٢٦٤٥، المادة ٢٢ من القانون المدني القطري ٢٠٠٤، قانون الموجبات والعقود اللبناني لم يأخذ بنظرية الظروف الطارئة ولم يعطي القاضي أي دور في تعديل العقد وذلك بخلاف ما ذهب إلى القانون الإداري اللبناني بإقرار هذه النظرية على العقود الإدارية حصراً.

الطرفين، أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك".

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني^١ فإنه لم يأخذ بتعديل العقد بسبب تغير الظروف حيث بقي متمسكاً بمبدأ إلزامية العقود المدنية والتجارية على إطلاقه. وقد نصت المادة ٢٢١ " أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتتخذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف". أما فيما يتعلق بالعقود الإدارية فقد أجاز القانون الإداري اللبناني إعادة التفاوض لتعديل العقد بهدف مواجهة تغير الظروف غير المتوقعة وإعادة التوازن الإقتصادي إلى العقد.

وقد أخذ كذلك الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة بإقراره نظرية الضرورة، حيث تعد الظروف الطارئة من تطبيقات نظرية الضرورة، والهدف منها هو رفع الضرر عن احد المتعاقدين الناشئ عن تغير الظروف التي تم إبرام العقد في ظلها. ذلك أنه في عدم إعادة التوازن المالي إلى العقد نتيجة الظروف الطارئة التي حلت بالعقد إرهاباً وحرماً للمتعاقد،

ويخالف الآية القرآنية الكريمة " يريد بكم الله اليسر ولا يريد بكم العسر"^٢، وكذلك فإن إقامة العدل هي من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وكذلك يمكن تأسيس هذه النظرية على القواعد الكلية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "المشقة تجلب التيسير" و"الصلح على الأوسط"^٣. كل ذلك هو إستثناء على المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية وهو الإلتزام بالعقود "يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"^٤.

وتأكيداً لما سبق فقد إنتهى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، مكة المكرمة ١٤٠٤ هجري، في القرار السابع، إلى الأخذ بنظرية تغير الظروف

^١ قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢ / ٣ / ٩

^٢ البقرة ١٨٥

^٣ مجلة الأحكام العدلية، المواد ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٧.

^٤ المائدة ١

وضرورة إعادة التوازن العقدي، لا سيما في العقود المتراخية (الطويلة المدة) عند تبدل الظروف (الأوضاع، التكاليف، الأسعار...)، وإشترط لقيام هذه النظرية أن تكون الظروف الطارئة غير متوقعة ولا دخل للمتعاقد في حدوثها، كما ان يكون تنفيذ الإلتزام العقدي من شأنه إلحاق خسارة جسيمة غير معتادة بالمتعاقد وأن لهذا الأخير الحق بطلب إعادة التوازن المالي للعقد والتعويض عملاً بمبدأ العدالة في العقود.

إن تعديل العقود في ظل الشريعة الإسلامية بسبب تغير الظروف، يمكن أن يتم من خلال إعادة التفاوض بين الأطراف، وعند رفض أحد الأطراف المشاركة في إعادة التفاوض حول العقد، يحق للطرف المتضرر إنهاء العقد.

أخيراً، إن دراسة مختلف الأنظمة القانونية الأساسية، الأنغولوساكسوني، الفرنسي والشريعة الإسلامية تُظهر بأن قاعدة إلزامية العقود مازالت هي الأساس إلا أن هذه القاعدة لم تعد مطلقة. فأغلب التشريعات الوطنية اصبحت تتجه للتخفيف من وطأة هذه القاعدة لمصلحة قاعدة تغير الظروف في حال كانت هذه الظروف غير متوقعة عند التعاقد في العقود الطويلة المدة، وخارجة عن سيطرة الطرف المتضرر وتجعل من الإستمرار في تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً ولكن يهدد هذا الأخير بخسارة فادحة، وتفتح الباب واسعاً نحو إعادة التفاوض بحسن نية بين الأطراف لإعادة التوازن العقدي المفقود وذلك لمصلحة الطرفين وتقادياً لتدخل القاضي أو المحكم أو إنهاء العقد. فإن إستمرار العقد مبدئياً هو في مصلحة كلا الطرفين، فمن جهة، للمستثمر مصلحة أكيدة في إستمرار تنفيذ العقد نظراً لحجم الإستثمار الهائل الذي بدأ به، ومن جهة أخرى، للدولة مصلحة في إستمرار العقد لإرتباطه بالمصلحة العامة وتأكيداً لمصداقيتها مما ينعكس جذباً للإستثمارات الأجنبية في مجالات أخرى مختلفة.

الفقرة الثانية: القانون الدولي International Law

يتجه القانون الدولي حالياً إلى التخفيف من مبدأ قدسية العقود *Pacta sunt servanda* باتجاه مبدأ أن العقد يمكن تعديله إذا تغيرت الظروف التي رافقت إنشائه *Rebus sic stantibus*

إن هذا المبدأ الأخير يطبق حتى ولو لم يتضمن العقد بنداً صريحاً يتعلق بالظروف غير المتوقعة. وقد ورد هذا المبدأ في إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات للعام ١٩٦٩ المادة ٦٢، إلا أن هذا المبدأ قد ورد كإستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بقدسية العقود في المادة ٢٦ من الإتفاقية نفسها، ومنعاً من إساءة إستعماله بما يهدد ثبات التعاقد في مجال العقود الدولية.

كذلك يمكن تأسيس هذه القاعدة على عدة قرارات صادرة في هذا الموضوع عن مجلس الهيئة العامة للأمم المتحدة^١، وكذلك منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC التي أعلنت عن حق الأطراف في عقود الإمتياز النفطي بإعادة التفاوض^٢ ١٩٦٨.

بالنتيجة، مازال القانون الدولي في موضوع إعادة التفاوض محل تجاذب وفقاً لمصالح الدول، فالدول المتطورة لا ترفض إعادة التفاوض بسبب الظروف غير المتوقعة، إنما جاء موقفها معارضاً لحق الدول المنتجة في تعديل العقود بإرادتها المنفردة و إلزام الشركات الأجنبية بإعادة التفاوض تحت مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية. كذلك أن القرارات السابقة الذكر، وبغياب بند تفاوض صريح، لا تلزم الأطراف ولا تشكل مبدأ قانونياً يمكن البناء عليه. وأن القرار الصادر عن أوبك جاء في فترة زمنية كانت الدول المنتجة تحاول زيادة نصيبها من عائدات مواردها الطبيعية والخروج من عقود الإمتياز المجحفة.

¹ الأمم المتحدة المجلس https://www.un.org/Depts/ptd/sites/www.../conduct_arabic.pdf الإجتماعي الإقتصادي، قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة،

² OPEC's Resolution XVI.90 of 24-25 June 1968, OPEC Bulletin of 1968.

أما فيما يتعلق بإعادة التفاوض بسبب الظروف غير المتوقعة والخارجة عن إرادة الأطراف، فإن القانون الدولي جاء أكثر مرونة في هذا المجال أو حتى أكثر وضوحاً. فقد أعتت المادة ٧٩ من إتفاقية فيينا ١٩٨٠ CVIM^١ الطرف الذي لم يتم بتفويض إلتزاماته من المسؤولية عن ذلك، إذا إستطاع إثبات ان تخلفه عن التنفيذ ناتج عن عائق خارج عن إرادته، ولم يكن بإستطاعته توقعه أو توقع النتائج الناشئة عنه او تقاديها عند التعاقد.

كذلك بالإستناد إلى مبادئ UNIDROIT التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص ٢٠٠٤، فقد ورد في مقدمة هذه المبادئ، ان هذه الأخيرة تطبق على العقود الدولية إذا اتفق الأطراف على إخضاع هذه الأخيرة " للمبادئ القانونية العامة" أو " *Lex mercatoria*" أو أية صيغة مشابهة أخرى.

وقد ورد في المادة ٦,٢,١ أن الأطراف ملزمون بتنفيذ إلتزاماتهم العقدية حتى لو اصبحت هذه الأخيرة أكثر كلفة، مع مراعاة ما تنص عليه هذه المبادئ فيما يتعلق بالمشقة *Hardship*.

و قد عرفت المادة ٦,٢,٢ المشقة بأنها الظروف الذي تؤدي إلى إختلال التوازن الجسيم في الموجبات الملقاة على عاتق الأطراف، وأن هذه الظروف قد حدثت وعلم بها الطرف المتضرر بعد إبرام العقد، كما أنه لم يكن بإستطاعته العلم بها ويجب أن تكون خارجة عن إرادته ولم يكن قد قبل بالخاطر الناتجة عنها.

وأضافت المادة ٦,٢,٣ بأن الطرف المتضرر يستطيع أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض دون ان يكون لهذا الأخير الحق بالتوقف عن تنفيذ إلتزاماته، وفي حال رفض الطرف الآخر إعادة التفاوض أو فشل المفاوضات تستطيع المحكمة إذا وجدت أن شروط المشقة متوفرة أن تنهي العقد أو تعديله بهدف إعادة التوازن العقدي المفقود.

^١ إتفاقية الأمم المتحدة حول عقود بيع البضائع الدولية الصادرة في ١١ نيسان أبريل ١٩٨٠

من الواضح أن إعادة التفاوض مقبولة بشكل كبير في القانون الدولي حتى بغياب بند صريح يتيح ذلك، فهي تنطلق من مبدأ أن التوازن العقدي والعدالة العقدية هو في مصلحة الإستثمار نفسه وتشكل بديلاً عن إنهاء العقد وما قد يتكبده الأطراف من خسائر جراء ذلك.

الفصل الثاني: فعالية بند إعادة التفاوض في التطبيق

في العقود الطويلة المدة لا سيما عقود الإستثمار النفطي، أصبحت أكثر هذه العقود تتضمن بنداً صريحاً بإعادة التفاوض حول العقد أو بعض البنود المتعلقة بالظروف غير المتوقعة أو الطارئة، وذلك بهدف تأمين التوازن الإقتصادي العقدي طيلة مدة هذه الأخيرة. لذلك سوف نعمل في هذا الفصل إلى التعرف على فعالية بند إعادة التفاوض في عقود الإستثمار النفطي (المبحث الثاني)، بعد التعرف على الأشكال المختلفة لهذا البند (المبحث الأول).

المبحث الأول: إعادة التفاوض بناء على بند صريح

يعرف بند إعادة التفاوض بأنه شرط يدرجه الأطراف في العقد يتفقون بموجبه على إعادة التفاوض فيما بينهم بقصد تعديل العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر جسيم^١.

وقد يأتي هذا البند مستقلاً أو قد يشكل جزءاً من بنود الثبات التشريعي أو بند المشقة، وهو ما نجده غالباً في الكثير من عقود الإستثمار النفطي المعاصرة.

هنا لا بد من التمييز بين إختلال التوازن العقدي الناشئ عن قيام الدولة بإرادتها المنفردة بتعديل قوانينها و بين إختلال التوازن الناشئ عن ظروف مستجدة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولا علاقة للأطراف بها كالظروف التي تطرأ بفعل تغير السوق مثلاً أو

^١ أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، جامعة بابل، العراق ٢٠١١، ص ١١٧.

المشقة. لذلك سوف نعرض في هذه الفقرة للحالة الأولى وسوف نتطرق للحالة الثانية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: إعادة التفاوض بناء على بند التوازن الإقتصادي Adaptation

يقيم هذا البند نوعاً من التوازن بين المستثمر والدولة المضيفة، فهو يهدف إلى حماية مصالح كلا أطراف العقد، إذ أن هذا النوع من العقود يمتد على مدة زمنية طويلة وخلال هذه المدة تكون خلالها البيئة السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية عرضة لتغيرات كبيرة وتؤدي إلى الإختلال الجسيم في مصالح أطراف العقد وما كانوا يتوقعونه منه عند إبرامه¹. فإن هذا البند يسمح للدولة المضيفة بتعديل قوانينها دون المساس بحقها السيادي المقدس على مواردها الطبيعية، وبذات الوقت يؤمن الحماية للمستثمر من الآثار السلبية الناتجة عن هذه التعديلات، من خلال منحه بعض الإمتيازات كتمديد مدة العقد أو منحه بعض الإعفاءات الضريبية الإضافية أو من خلال التعويض المادي الذي يعيد التوازن الإقتصادي إلى ما كان عليه عن التعاقد.

بخلاف بند التثبيت التشريعي، لا يهدف هذا البند إلى تثبيت تشريعات الدولة المضيفة أو إعفاء المستثمر من الإلتزام بها، إنما يهدف أساساً إلى الحفاظ على التوازن الإقتصادي للعقد من أي تأثيرات معينة مثل تعديل القوانين أو إصدار قوانين جديدة لاحقة لإبرام العقد وتؤدي إلى الإخلال الجسيم بالتوازن الإقتصادي لهذا الأخير.

في هذا النوع من البنود يكون التشريع الجديد الصادر عن الدولة قد أخذ مكانه وأصبح نافذاً حتى على العقد نفسه، إلا أنه ينص في هذه الحالة على موجب الدولة بإعادة التوازن الإقتصادي العقدي إلى حالته الأولى، وغالباً ما يتضمن هذا البند توصيفاً

¹ K. Berger, "Renegotiation and Adaptation of International Investment Contracts : The Role of Contracts Drafters and Arbitrators", Journal of Transnational Law, 2003, p.1361, "Explain the Function of Stabilization and Renegotiation Clauses in Production Sharing", Law Teacher, 2018, p.3 <https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/the-function-of-stabilisation-and-renegotiation-clauses-in-production-sharing-contracts-international-law-essay.php>

للحالات التي يتم جؤها تفعيل هذا الأخير وما هي القوانين التي يفترض على الدولة في حال تعديلها التعويض على الطرف الآخر، وقد يتم ذلك من خلال التعويض التلقائي مثل تعزيز الإعفاءات الضريبية، تمديد مدة العقد، أو حتى تعويض مادي عن طريق إعادة التفاوض بحسن نية بهدف إعادة التوازن المفقود¹.

ومن الأمثلة على بند إعادة التوازن الإقتصادي الناشئ عن تعديل قوانين الدولة المضيفة، يمكن أن نورد ما يلي:

- في حال حصول أي تعديل على النظام الضريبي، بما في ذلك إستحداث ضرائب جديدة، أو تعديل في قانون العمل أو تفسير هذه الأخيرة بما يؤثر على التوازن الإقتصادي لهذا العقد، يجب العمل على إعادة التوازن الإقتصادي من خلال إدخال عامل نسبي مقابل يؤدي إلى إلغاء ما ينتج عن إرتفاع أو إنخفاض الضرائب المستحدثة. يتم حساب هذا التصحيح النسبي بين الأطراف بعد موافقة وزارة الطاقة والمناجم².

- على الدولة المضيفة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن الإقتصادي إلى العقد الذي كان معمولاً به عند إبرام هذا العقد، في حال تضرر التوازن الإقتصادي سلباً مباشرة أو غير مباشرة بسبب أي تعديل يطرأ على قوانين الدولة المضيفة بما في ذلك القوانين المتعلقة بالضرائب، الصحة، البيئة، بعد تاريخ إبرام هذا العقد³.

1 Production sharing contract between PERTAMINA and Agip Spain, 10 October 1968, the concession agreement between the ruler of Sharjah and oil company 1975, art. 23 "may not be amended or annulled except by mutual consent"

² إكوادور، نموذج عقد المشاركة في الإنتاج، أكتوبر ٢٠٠٢

³ Article 37.2 of the Energy Charter Treaty Secretariat's Model Host Government Agreement in Model Intergovernmental and Host Government Agreement for Cross-Border Pipelines.

- في حال حدوث أي تعديل تشريعي أو لائحي يؤدي إلى إنتقاص أو زيادة حقوق أحد الأطراف فإنه يسمح بتسعين يوماً للتفاوض، يجوز للأطراف بعدها إحالة النزاع للتحكيم إذا فشلت المفاوضات^١.
- في عقد المشاركة في الإنتاج المبرم بين شركة النفط الوطنية لأذربيجان و مجموعة من الشركات ١٩٩٥ يمكن إيراد البند التالي: ... هذا العقد، يجب أن لا يتم تعديله أو تقليصه دون الموافقة المسبقة للمتعاقدين. في حال قيام السلطات الحكومية بالتذرع بأي تشريع حالي أو لاحق، معاهدة، إتفاقية دولية، مرسوم أو قرار إداري يخالف هذا العقد ويؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق ومصالح الطرف المستثمر المنصوص عنها في هذا العقد، بما في ذلك و دون الحصر أي تعديل على التشريعات الضريبية، الأنظمة او الممارسات الإدارية أو القضائية المتعلقة بنطاق هذا العقد أو مضمونه، فإن هذا العقد يجب تعديله لإعادة التوازن بين أطرافه، كذلك في حال تأثر حقوق أو مصالح المستثمر سلباً، على الشركة الوطنية أن تعوض على المستثمر عن أي خسائر أو تدهور في الظروف الإقتصادية أو الأضرار اللاحقة به جراء ذلك.
- وكذلك نموذج عقد الإستكشاف والمشاركة في الإنتاج الخاص بالحكومة القطرية ١٩٩٤ يمكن إيراد ما يلي: البند ٣٤-١٢: التوازن العقدي: إن المركز المالي للمستثمر محدد في هذا العقد وفقاً للقوانين والأنظمة السارية بتاريخ إبرام هذا الأخير، و قد إتفق الطرفان على أنه في حال صدور قانون جديد أو قرار يؤثر على المركز المالي للمستثمر، وبالتحديد، إذا تجاوزت الرسوم الجمركية نسبة معينة (...). خلال مدة هذا العقد، على الأطراف القيام بالتفاوض، بحسن نية بهدف الوصول إلى حل عادل يضمن التوازن الإقتصادي للعقد. في حال فشل

^١العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة المصرية للنفط وشركة إيجيبت إكسپلوريشن موبيل Mobil Exploration Egypt.

المفاوضات في الوصول إلى حل عادل يحق لأي من الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذا البند.

إن البنود الواردة اعلاه هي على سبيل المثال وليس الحصر. إلا أنها قد تعبر عن مضمون أغلب البنود في هذا المجال. فما يجمع بينها أنها، بخلاف بند الثبات التشريعي الذي يهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي من خلال تقييد سلطة الدولة التشريعي في تعديل العقد أو فسحه، تهدف إلى حماية العقد وتجعل منه أكثر مرونة وقابلاً للتعديل في حال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة تؤثر سلباً على هذا العقد وتفتح الباب أمام إعادة التفاوض حول العقد او بعض بنوده.

ويمكن لبند التوازن الإقتصادي كما بينا أن يتخذ أشكالاً مختلفة أو من خلال النص صراحة على ماهية التوازن الإقتصادي الواجب التصحيح، أو عدم النص صراحة على ماهية هذا التوازن أو أخيراً من خلال النص صراحة على إعادة التفاوض حول الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن الإقتصادي المفقود، ونرى ان إعادة التفاوض أصبحت ملازمة تقريباً لكل أنواع بنود الحماية¹.

يتميز هذا البند عن بند الثبات التشريعي الذي غالباً ما يكون لمصلحة المستثمر ولا يمكن التذرع به من قبل هذا الأخير إلا إذا كان منصوصاً عنه صراحة في العقد المبرم نهائياً بين الطرفين، بأنه يمكن تفعيله من قبل كلا الطرفين سواء عبر النص عليه في العقد، وفي حال سكوت الأطراف عنه، يمكن ذلك من خلال القانون الذي يحكم العقد. إلا أن هذه الفكرة الأخيرة يتجاذبها رأيان، الأول يعتبر بأن أي عقد ذو مدة طويلة يتطلب مراجعة وملاءمة في حال تغير الظروف وإستناداً إلى مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية² ،

¹ A.F.M. Maniruzzamanm, "The pursuit of stability in international Energy Investments contracts: A Critical Appraisal of the Emerging Trends". Journal of World Energy L. and Bus., Vol. 1, n2 (2008), p. 136.

² ١٩٨٩/٦٢٨١ و ١٩٨٤/٣٢٦٧ رقم باريس في غرفة التجارة الدولية في باريس، CCI 4761-1987, sentence rendue en 1987, JDI, 1987, P. 1012, obs. S. Jarvin ; CCI 5953-1989, CCI

والثاني يعتبر بأن أطراف عقد الإستثمار النفطي هم من الممتهنين ومن أصحاب الخبرة في المجال، لذلك لو أرادوا تضمين العقد بنداً بهذا المعنى لكانوا عمدوا إلى إدخاله منذ البداية في العقد¹.

حالياً أظهرت الكثير من الدراسات²، أن هذا البند يشكل دون شك بديلاً عادلاً لبند الثبات التشريعي ويحافظ على الطبيعة الخاصة للأطراف (دولة صاحبة سيادة) في عقود الإستثمار النفطي، كما انه يعتبر حيويّاً في الحفاظ على العلاقة الإستثمارية ويحمي العقد من توقف الطرف المتضرر من التوقف عن الإستمرار في تنفيذ موجباته كما أنه يحمي الأطراف من تدخل قضائي أو تحكيمي يؤدي إلى إنهاء العقد وما ينتج عنه من خسائر طائلة قد تطال الأطراف و أخيراً نادراً ما يخلو عقد في هذا المجال من هذا البند.

في هذا النوع من البنود، لا يمكن إلزام الأطراف بالجلوس على طاولة المفاوضات إلا إذا كان البند مصاغاً بعناية يستنتج منها صراحة أو ضمناً إمكانية إعادة التفاوض، إلا انها يمكن ان تكون متاحة بناءً للقانون أو لإتفاق الأطراف المشترك اللاحق، أو إستناداً إلى قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية³. ففي إتجاه شبه مستقر لغرفة التجارة الدولية في باريس فإنها إعتبرت، أن بغياب النص على بند مراجعة صريح لا يمكن مراجعة الإلتزامات العقدية⁴، وفي بعض القرارات المنفردة أقرت الغرفة إمكانية المراجعة حتى في حال غياب بند المراجعة إنما إستناداً إلى قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية. كذلك وفي

4761 cité par Boinat. L, « *Contrats Internationaux et imprévision en Arbitrage Commercial International* », www.institut-idef.org/IMG/doc/BOINAT.doc

١ قرار صادر عن غرفة التجارة الدولية في باريس رقم ١٩٨٩/٦٢٨١

² Bernardini P., “*stabilization and adaptation in oil and gas investments*”, Journal of World Energy Law and Business, 2008, vol. 1, n 1, p.99.

³ CCI 4761 cité par Boinat. L, « *Contrats Internationaux et imprévision en Arbitrage Commercial International* », www.institut-idef.org/IMG/doc/BOINAT.doc

⁴ CCI 2708-1977, CCI 4761-1987, JDI 1987, p. 1012, obs, Jarvin.

ذات الإتجاه إعتبر المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار (CIRDI) بأنه غير صالح للنظر في مراجعة الموجبات العقدية الملقاة على عاتق الأطراف.¹ إن هذه البنود تشكل قانوناً خاصاً للعقد، يمكن أي من الأطراف من اللجوء إليه لإعادة التفاوض حوله عندما تجتمع الظروف المفعلة له. إلا ان فعالية هذه البنود ومدى الحماية التي تؤمنها فهي مرتبطة بمجموعة من الشروط سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني.

الفقرة الثانية: إعادة التفاوض بناء على بند المشقة أو **Hardship clause**

تهدف بنود القوة القاهرة أو المشقة إلى تخفيف الضرر اللاحق بأحد الأطراف لأن تنفيذ العقد سوف يتم في ظل ظروف مغايرة لتلك التي أبرم في ظلها.² ما يميز القوة القاهرة، انها تجعل أمر الإستمرار بتنفيذ العقد مستحيلاً و تؤدي إلى إعفاء الطرف أو الأطراف كلياً أو لمدة محددة، من تنفيذ إلتزاماتهم العقدية بسبب حدوث أمر طارئ غير متوقع، ولم يكن بالإمكان توقعه أو تجنبه أو حتى توقع او تجنب الآثار الناتجة عنه.

ويمكن تعريف القوة القاهرة بانها حدث مفاجئ، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه وخارجي بالنسبة لمن يتذرع به، ويؤدي إلى منع المدين من تنفيذ إلتزامه. ولا يكفي أن يكون تنفيذ الإلتزام قد اصبح اكثر إرهاقاً أو أكثر كلفة إنما يجب أن يكون هذا المانع قد جعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً مؤقتاً أو نهائياً. وتؤدي القوة القاهرة بسبب طبيعتها إلى وقف العقد أو فسخه دون تعويض³

¹ Delaume. G R, « *ICSID Arbitration, Practical considerations* », International Journal of Arbitration, 1984, p. 117. La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etat et ressortissants d'autres Etat, Washington 1965 Art. 25.1.

² M. Sornarajah, « *the Settlement of Foreign Investment Disputes* », London, Kluwer Law International, 2000, P.54, M. Sornarajah, « *Supremacy of the Renegotiations clause in International Contracts* », Journal of International Arbitration, 1988, p.113.

³ M. Cartier-Marraud et O Akyurek « *crise économique et révision des contrats : une approche pratique des règles applicables* » Gazette de Palais juin 2009 n 165.

أما بند المشقة، فهو يستعمل في الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقد مرهقاً جداً دون أي يصل إلى مرحلة الإستحالة. أي عندما يلامس تنفيذ أحد الأطراف لإلتزاماته حدود التضحية¹. وقد حدد الكثير من الفقهاء، كذلك مبادئ UNIDROIT الواردة أعلاه، ماهية أو شروط الإعتداد بهذا الظرف أو مدى المشقة الكافية لتفعيل هذا البند، فحتى يعتبر الظرف كافياً لإعمال بند المشقة يجب أن يكون خارجاً عن سيطرة الأطراف، كما يجب أن يكون جسيماً وغير متوقفاً كلياً أو لم يكن وارداً ابداً في ذهن الأطراف عند التعاقد ولم يقبلوا بتحمل المخاطر الناشئة عنه².

وكذلك يهدف بند المشقة إلى إعادة التفاوض حول بعض بنود العقد لإعادة التوازن الإقتصادي الذي إختل بسبب الظروف الطارئة. إن هذا البند هو نوع خاص من بنود إعادة التفاوض ويطبق في ظروف مماثلة نوعاً ما للقوة القاهرة.

ومن الأمثلة على هذا البند: في حال طرأت أي تغييرات أساسية بسبب تغير الظروف الإقتصادية المتعلقة بالعقد، في أي وقت خلال مدة هذا العقد، أي من الأطراف يشعر بأن هذه التغيرات أدت إلى إختلال التوازن الإقتصادي للعقد يصل إلى حد المشقة، على الأطراف أن يجتمعوا بناء على طلب أي منهم، للاتفاق على كيفية إعادة التوازن المفقود للعقد بسبب المشقة الناشئة عن التغيرات الطارئة "أي تعديل في الظروف الإقتصادية

¹ K.Berger, "Renegotiation and Adaptation of International investment contracts: The Role of Contracts Drafters and Arbitrators", Journal of Transnational Law, 2003, 1352.

² C. Schmithoff, « Hardship and intervenier clauses », JBL 1980, p. 84., Sylvie Bissaloué « Renégociation », Revue Lamy Droit Civil, n 144, 1er janvier 2017. J. Beniziri, C. Rosier, « La Clause de Hardship ou Comment Renégocier l'Imprévu », www.village-justice.com, F. Magar, « Pratique des Clauses de rencontre et Renégociation », Recueil Dalloz, 2010, P. 1959, B. Oppetit, « L'adaptation des Contrats Internationaux aux Changement des Circonstances : La Clause de Hardship », www.translex.org, Law research.

د. جعفر عبدالسلام، "شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي" دار الكتب العربي، القاهرة ١٩٧٠، ص ٥٦٣

أو المالية المتعلقة بالصناعة النفطية يؤدي إلى إختلال التوازن العقدي بشكل اساسي،
على الأطراف مراجعة أو إعادة التفاوض....¹

إن بند المشقة يجعل من العقد لا سيما في عقود الإستثمار النفطي أكثر مرونة ويعتبر وسيلة جيدة لحماية العقد وإستمراره بدلاً من إنهاء العقد أو الدخول في منازعات قانونية مكلفة وطويلة هم بالغنى عنها، إن هذا البند، يؤدي مبدئياً إلى إعادة التفاوض. إلا أنه يبقى إستثناء على المبدأ الأساسي وهو قدسية العقود والإلتزام بتنفيذها كما ابرمت. كما انه يجب أن لا يغيب عن ذهن الأطراف في عقود الإستثمار النفطي الدولية أن المحكمة او المحكم لن يقتنعوا بسهولة بهذه الظروف الطارئة إذا كانت ناشئة عن أخطاء في التفاوض أو بسبب سوء تقدير المخاطر التي كان من الممكن للأطراف توقعها عند إبرام العقد أو القبول بها.

كذلك، فإن التحكيم الدولي شديد الحذر بشأن تعديل العقود عند عدم وجود بند صريح يتيح ذلك، لا سيما وأن العقود الدولية تتم بين أطراف يتمتعون بالخبرة والدراية وكان يجب عليهم توقع او حساب المخاطر المحيطة بالمشروع، وأن سكوت الأطراف في العقد عند تعديله بسبب الظروف غير المتوقعة هو قرينة أساسية بأنهم قبلوا بالمخاطر المحتملة الناشئة عن مثل هذه الظروف.

المبحث الثاني: فعالية بند التفاوض في عقود الإستثمار النفطي

يتبين من البنود التي اوردناها سابقاً، ان الأطراف تتفق على القيام معاً بإعادة التفاوض حول العقد في حال حصول ظروف معينة. إلا أن هذه البنود ليس تلقائية التطبيق، فهي تتطلب شروطاً ومعاييراً معينة يتوقف عليها مدى فعالية وقوة هذه البنود.

¹ Production Sharing contract, Ghana vs Shell Exploration and Production company of Ghana, 1974, Art. 47.

² B. Poznanski, "the Nature and Extent of an Arbitrator's Power in International Commercial Arbitration", Journal of International Arbitration, 1986, n 71.

إن تفعيل بند إعادة التفاوض مرتبط بالحدث أو الظرف الذي أدى إلى الإختلال في التوازن العقدي، ولا بد من التمييز من جهة، بين الإختلال الناشئ عن تعديل الدولة لتشريعاتها كلياً أو جزئياً بما يؤثر سلباً على العقد، فهو بحد ذاته يعتبر حدثاً مفعلاً لبند إعادة التفاوض ويهدف إلى حماية المستثمر (أولاً)، و من جهة أخرى، الإختلال الناشئ عن ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف والذي يهدف إلى ملاءمة العقد Adaptation for Hardship وهو ما يكون عادة في مصلحة الطرفين معاً (ثانياً).

الفقرة الأولى: فعالية بند إعادة التفاوض الناشئ عن تعديل الدولة لتشريعاتها Equilibrium Clause.

إن المعيار الواجب توفره لإطلاق المفاوضات يعتمد على بند إعادة التفاوض نفسه ويعتبر من أهم خصائصه. لذلك، فإن هذا المعيار يجب أن يكون محدداً بشكل واضح في البند ويتوقف عليه إمكانية تفعيله من عدمها¹، إلا أنه لا يوجد صياغة مثالية يمكن إعتقادها في جميع البنود. فكل بند من البنود المذكورة سابقاً لديه شروطه ومعايير الخاصة التي يجب توفرها لإطلاق التفاوض.

فإذا كان البند يربط إعادة التفاوض بقيام الدولة بتعديل تشريعاتها أو إصدار تشريع جديد يؤثر سلباً على أرباح المستثمر، فإن هذا النوع من البنود العامة يثير مسألة هامة مفادها، كيف يمكن معرفة مدى التأثير السلبي للقانون الجديد على الحقوق المالية للمستثمر إذا كان القانون المعدل لا يتعلق مباشرة بعقد الإستثمار النفطي؟ إن هذا النوع من البنود العامة يحمل مخاطر جمة، ويؤدي إلى عدم الإستقرار العقدي وقد ينشأ عنه نزاعات متعددة.

¹ K. Berger, "Renegotiation and Adaptation of International investment contracts: The Role of Contracts Drafters and Arbitrators", Journal of Transnational Law, 2003, note 89

أما إذا كان البند مصاغاً بصورة محددة ويربط إعادة التفاوض مثلاً بقيام الدولة بتعديل تشريعاتها الضريبية أو الرسوم الجمركية حصراً، فإن تحديد الطرف المؤدي إلى تفعيل البند يكون سهلاً وتكون العملية برمتها أكثر أماناً والوصول إلى حل من جراء التفاوض محتملاً بشكل أكبر.

يربط البعض الآخر من البنود إعادة التفاوض بتغير الظروف الاقتصادية^٢. هذه البنود هي الأقرب إلى بند المشقة، وتهدف إلى جعل العقد أكثر مرونة نظراً لطول مدته وسوف نتطرق إليها بشكل مستقل في الفقرة الثانية.

إن فعالية بند إعادة التفاوض تعتمد بشكل أساسي على صياغته، فليس بالأمر الهين صياغة بند يمكن من خلاله تحديد الطرف المفعّل له بدقة. فإذا جاء بند إعادة التفاوض بعبارات عامة وفضفاضة، فإنه قد يشكل سبباً لنشوء نزاعات بين أطراف العقد بدلاً من أن يكون حلاً لإستمراره وقد يؤدي إلى إحالة هذا النزاع إلى التحكيم طالما أنه ناشئاً عن العقد^٣.

الفقرة الثانية: فعالية بند إعادة التفاوض الناشئ عن الظروف غير المتوقعة

Adaptation for Hardship

إن فعالية بند إعادة التفاوض الناشئ عن الظروف غير المتوقعة Adaptation مرتبط بتحديد بعض العناصر، لا سيما ماهية الظروف المفعلة لبند إعادة التفاوض، أثر الظروف غير المتوقعة على العقد، نطاق إعادة التفاوض، إجراءات إعادة التفاوض، الحل في حال فشل المفاوضات.

^١ نموذج عقد الإستكشاف والمشاركة في الإنتاج الخاص بالحكومة القطرية ١٩٩٤: البند ٣٤-١٢: التوازن العقدي

^٢ Production Sharing contract, Ghana vs Shell Exploration and Production company of Ghana, 1974, Art. 47.

^٣ W. Peter, "Arbitration and Renegotiation clauses", *Journal of International Arbitration*, 1986, p. 21.

إن تحديد الظروف المفصلة لإعادة التفاوض و الأثر الذي تحمله على العقد وهدف إعادة التفاوض غالباً ما يتم بصيغ عامة إما بسبب عدم الدراية أو بهدف إضفاء بعض المرونة على العملية التفاوضية.

كذلك فإن بعض البنود تتضمن بالإضافة إلى إعادة التفاوض بسبب تغير الظروف، إمكانية حصول ذلك بشكل دوري وضمن مواعيد محددة لمراجعة العقد وملاءمته وفقاً لتوقعات الأطراف، وبعضاً منها يحدد مدة لعملية إعادة التفاوض. إن أول العناصر التي يجب تحديدها بعناية في بند إعادة التفاوض، هو معرفة المقصود بتغير الظروف.

إن إحصاء حالات تغير الظروف المحتملة أمر في غاية الصعوبة، نظراً لتعدد الصيغ المستعملة في بنود إعادة التفاوض. فالبعض منها يتضمن عبارات عامة مثل "تغير أساسي في الظروف التي كانت سائدة بتاريخ إبرام العقد" أو أكثر عمومية مثل "تغير الظروف" فقط.

يجب أن تكون هذه الظروف خارجة عن إرادة وسيطرة الطرف المتضرر المطالب بتفعيل البند، فليس من المنطقي أن يُمنح أحد الأطراف الحق بالمطالبة بإعادة التفاوض، إذا كانت الظروف المتغيرة قد حدثت بسببه أو أن يكون قد تصرف بسوء نية¹.

إن الظروف المعتد بها لإعادة التفاوض يجب أن تكون إستثنائية جداً، فلا يكفي أن تحدث ظروفاً غير متوقعة، إنما يجب أن تكون أساسية، يعني أن تؤدي إلى إختلال كبير في التوازن الإقتصادي العقدي، أن يكون من نتيجتها إيقاع ضرر جسيم على أحد الأطراف، أو التأثير الكبير على المركز المالي لأحد الأطراف في العقد، بحيث ان تنفيذه للعقد في ظل هذه الظروف يقارب حدود التضحية، و ان نتيجة العقد قد إختلفت جذرياً عما كانت عليه عند التعاقد. ولكن مهما كانت شدة الظروف والأضرار الناتجة

¹ Sarbast Abdullah Hamad, "Renegotiation Clauses in International Petroleum Contracts", Master's Thesis, Near East University, Nicosia 2017, p.7.

عنها، لا يحق للطرف المتضرر التوقف عن تنفيذ إلتزامته على الأقل خلال فترة إعادة التفاوض.

الفقرة الثالثة: هدف وإجراءات إعادة التفاوض وموقف التحكيم منها

أولاً: هدف وإجراءات إعادة التفاوض

إن معرفة مدى التعديل الذي يمكن أن ينتج عن إعادة التفاوض هو غالباً مستقل عن الظرف المؤدي إلى ذلك، ويجب أن يتم تحديده وفقاً للصياغة الخاصة للبند. هذه الصياغة قد تأتي عامة، و لمصلحة احد الأطراف مثلاً " إزالة الضرر اللاحق " أو " اعتماد مراجعة عادلة"، كما يمكن أن يكون بمصلحة الطرفين مثل " إعادة التوازن الإقتصادي للعقد للحالة التي كان عليها عند التعاقد". إن هدف وروح بند إعادة التفاوض هو عدم ترك أحد أطراف العقد يتحمل وحده النتائج الجسيمة أو الخسارة الفادحة الناتجة عن تغير الظروف¹.

عندما تجتمع جميع الشروط المطلوبة لتفعيل بند إعادة التفاوض، تفتتح مرحلة التفاوض عادةً لفترة زمنية معينة، بهدف إعادة التوازن الإقتصادي للعقد. إلا أن ذلك قد يثير بعض المشاكل.

يجب أن تكون موجبات الأطراف خلال فترة التفاوض محددة بشكل دقيق. فمثلاً " على الأطراف أن يبذلوا أقصى جهدهم أو أن يبذلوا ما في وسعهم للوصول إلى إتفاق " إلا أن ذلك لا يعني ان إلتزام الأطراف هو إلتزام بتحقيق غاية، إنما هذا الإلتزام لا يعدو كونه إلتزام وسيلة، أي أن الأطراف ملزمين بالتفاوض بحسن نية ولكن ليسوا ملزمين بالوصول

¹ Yearbook Commercial Arbitration, Ad hoc Award, 6 july 1984, p.70.

إلى نتيجة^١ إذ أن نتيجة المفاوضات تبقى إحصائية إلى حد بعيد^٢. و الفشل في الوصول إلى نتيجة قد لا يعتبر مخالفة للعقد^٣.

عندما يتفق الأطراف على إعادة التفاوض فإنهم يلتزمون بالضرورة بإجراء المفاوضات بهدف إيجاد إتفاق مشترك يواجهون به أثر تغير الظروف على تنفيذ عقدهم. وتتألف المفاوضات في الواقع من عنصرين، الأول مادي ويقصد به كافة الأعمال المادية والإجرائية المنظمة للتفاوض كالخطبات والإخطارات والمراسلات والإجتماعات التي تحصل بين الأطراف، اما العنصر الثاني، فهو العنصر المعنوي، ويقصد به أن يتصرف الأطراف خلال عملية التفاوض بحسن نية وأمانة ونزاهة طيلة مدة هذه العملية^٤.

يجب أن يتم التفاوض بحسن نية، فالإخلال بمبدأ التفاوض بحسن نية قد يترتب مسؤولية على المخل من قبل القاضي والمحكم في حال نظرهم في اسباب فشل المفاوضات^٥.

يجب أن لا يغيب عن ذهن الأطراف أن هدف بند إعادة التفاوض محصور في إعادة التوازن الإقتصادي العقدي المفقود بسبب تغير الظروف وليس إعادة التفاوض على كامل مضمون العقد إلا إذا كان ذلك منصوفاً عنه صراحة في البند.

^١ Bernardini P., "Stabilization and Adaptation in Oil and Gas Investments", Journal of World Energy Law and Business, 2008, Vol. 1, n 1, p. 105, Cassation Française, Pourvoi n 04-13. 214, cité par C. Kabange Nkongolo, in "La révision par l'Etat des contrats conclus avec les personnes privées : cas des contrats miniers en RD Congo" <https://www.leganet.cd/Doctrine.textes/Decon/Dcontrats/RevisiondescontratsminiersRDC.pdf>

^٢ أحمد أبو الوفاء، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ٢٠٠٣، المجلد ٥٩، ص ١٦.

^٣ مراد محمود المواجهة، المسؤولية الدولية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٤٨٧.

^٤ أبو العلا علي أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٢٠، UNIDROIT Art. 1.4.1 <https://www.cisg.law.pace.edu/cisg/principles.html>

^٥ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص ٣٢.

ثانياً: موقف التحكيم من إعادة التفاوض

تطرقت الكثير من احكام التحكيم إلى إعادة التفاوض، لذلك لا بد أخيراً من إيضاح موقفه من إعادة التفاوض في عقود الإستثمار النفطي. لعل أهم هذه الأحكام، الحكم المعروف بقضية أمينويل 'Aminoil'.

وفي وقائع القضية التي بدأت بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ و إرتفاع أسعار النفط بشكل كبير، حيث إرتفعت معها أرباح الشركات المستثمرة بشكل ملحوظ أيضاً، وبناءً عليه تداعت بعض الدول العربية النفطية إلى الإجتماع في أبوظبي للنظر في رفع نسب عائداتها من النفط والحد من أرباح الشركات المستثمرة. وبناء على نتيجة الإجتماع، أصدرت منظمة إوبك OPEC قراراً يرفع نسب عائدات الدول من النفط.

شركة أمينويل Aminoil وهي شركة صغيرة نسبياً، كانت مرتبطة مع حكومة دولة الكويت بعقد إمتياز لإستكشاف وإستثمار النفط في الكويت، طلبت من حكومة الكويت إعادة التفاوض حول العقد، لأن هذه التعديلات تؤثر على أرباحها المنتظرة من هذا العقد. إستجابت دولة الكويت للمفاوضات ولكن لم يستطع الطرفان الوصول إلى إتفاق بنتيجتها.

أخيراً، قامت دولة الكويت بإنهاء عقد الإمتياز بإرادتها المنفردة وعرضت على الشركة دفع تعويض عن ذلك.

عرض النزاع على التحكيم. وكان أحد محاور هذا الحكم، المادة ٩ من العقد الملحق بالإتفاقية والموقع عام ١٩٦١ وينص على أنه على الأطراف أن يتفاوضوا، في حال إرتفاع أرباح الحكومات في الشرق الأوسط، لتعديل حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن العقد.

¹ Ad-Hoc-Award, Kuwait v. The American Independent Oil Company (AMINOIL), 21 ILM 976, <https://www.trans-lex.org/261900/ad-hoc-award-kuwait-v-the-american-independent-oil-company-21-ilm-976/>

بناءً على هذا البند، أصدرت الهيئة التحكيمية مجموعة من الخلاصات المتعلقة بالالتزام بالتفاوض، معايير إعادة التوازن العقدي وقابلية هذا البند للتطبيق.

فيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض، إعتبرت الهيئة "أن الالتزام بالتفاوض لا يعني الالتزام بالوصول إلى إتفاق" ولكن ينشأ عن هذا البند إلتزامات على عاتق الأطراف عليهم التقيد بها لإتمام المهمة الملقاة على عاتقهم بالتفاوض.

قامت المحكمة بتعريف المبادئ العامة التي يجب ان تحكم ممارسة هذا الإلتزام بحسن نية وفقاً لما يلي: على الأطراف أن يلتزموا بالتفاوض لمدة معقولة تتناسب مع الظروف المتغيرة، على كل طرف أخذ مصالح الطرف الآخر بالإعتبار خلال التفاوض، السعي للوصول إلى حل وسط. وأضافت بأن فشل المفاوضات قد يعتبر مخالفة للعقد، إذا كان هذا الفشل قد تسبب به أحد الأطراف. كما إعتبرت المحكمة أن محل التفاوض يجب أن يكون بالإتفاق على توازن عقدي عادل جديد بدلاً من التوازن السابق الذي إختل نتيجة الظروف.

وفي ذات السياق، الحكم التحكيمي في قضية وينترشل Wintershall، المتعلق ببند إعادة تفاوض يتضمنه عقد الإستكشاف والمشاركة في الإنتاج المبرم بين الحكومة القطرية وشركة وينترشل ومجموعة من الشركات ١٩٧٦، فبعد مفاوضات إستمرت لسنوات، فشل الأطراف في الوصول إلى إتفاق وتم رفع النزاع أما الهيئة التحكيمية، خلصت الهيئة إلى إعتبار أن الحكومة القطرية لم تخالف العقد وهي غير ملزمة نتيجة المفاوضات بقبول أي عرض جديد خارج إطار العقد الأساسي وأن ما تطالب به شركة وينترشل لا يعدو كونه عرضاً جديداً بالتعاقد ولا يوجد قانوناً ما يلزم الطرف الآخر بقبوله^١.

¹ Wintershall AG v. The Government of Qatar (Ad hoc tribunal), 28 ILM 795 <https://www.trans-lex.org/250340/wintershall-ag-v-the-government-of-qatar-28-ilm-795/>

الخاتمة:

لعل أبرز ما يمكن أن أبدأ به خاتمة هذا البحث، ما ورد عن ديتلف فاغتش " لم يعد من المجدي تثبيت مركز الأطراف لفترة طويلة، حيث يصبح العقد وشروطه كأنهم خارج الزمن، فمن مصلحة كلا الطرفين تضمين عقودهم بنوداً تتيح إعادة التفاوض أو التصرف كما لو انها كانت موجودة¹.

تتأثر أغلب عقود الإستثمار النفطي بعوامل متحركة، مثل تغير الأسعار أو التبدل في الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية. يحتاج الأطراف في مثل هذه الظروف إلى ضمانات تؤدي إلى حصولهم على المنافع التي يتوقعونها. لقد أثبتت بنود الثبات التشريعي قصورها عن تأمينها، كما تبين أنها أصبحت من الماضي.

وأثبت بند إعادة التفاوض بأشكاله المختلفة، بأنه الوسيلة الفضلى للحفاظ على العلاقة الإستثمارية، بدلاً من إنهاؤها وترك أطرافها عرضة للخسائر الهائلة، كما أنه يشكل جسر العبور بالنسبة لأطراف العقد نحو الأمان المنشود. إلا أن هذا البند لا يخلو من بعض نقاط الضعف التي تتعلق بإستجماع شروطه، لا سيما صياغته، خاصة أنه لا يوجد بند مثالي ولا توجد قاعدة واضحة تؤمن ذلك، وهو يعاني كذلك من أن الوصول إلى إتفاق بنتيجته هي عملية إحتمالية تعتمد على حسن نية الأطراف.

أخيراً، قد يدفعنا ذلك إلى التساؤل، ألا يمكن أن يؤدي هذا البند إلى تهديد الإستقرار العقدي، في حال تمسك به الأطراف في كل مرة يعتقد احدهم بأن العقد لم يعد يناسبه؟

¹ Detlev.F Vagts, "Coercion and Foreign Investment Rearrangements", American Journal of international Law, V 72, Issue 1, 1978, p. 22, Published online 27 Feb 2017, <https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/coercion-and-foreign-investment-rearrangements/BEFB4280C528E9703859844C69B860D1>

الإطار القانوني لمكافحة التسرب النفطي

في المياه البحرية اللبنانية

د. حسين العزي

بعد موافقة مجلس الوزراء اللبناني، بموجب القرار رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤، على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في الرقعتين (٤ و ٩) المبرمة مع ائتلاف الشركات الاجنبية المستثمرة "توتال وإيني ونوفاتيك"، بات من الضروري بحث مسألة حوادث التسرب النفطي من الناحية القانونية. وعليه نضع هذه الدراسة أمام المعنيين من قانونيين وخبراء، علّها تساهم في رسم الإطار القانوني الحاكم لحوادث التسرب النفطي في المياه اللبنانية على ضوء النصوص القانونية والتجارب الدولية. الكلمات الدالة: حماية البيئة البحرية، التسرب النفطي، مكافحة التسرب، الخطة الوطنية للطوارئ، اتفاقية برشلونة.

Abstract

After the approval of Lebanese Council of Ministries by the decision no. 23 of 14 December 2017 on the Exploration and Production agreements (EPA) concluded for Blocks 4 and 9 with the consortium comprising of Eni, Total, and Novatek, it has become necessary to raise discussions of incidence of oil spills from a legal perspective. Therefore, we present this study to concerned legal and expert advisers, which may contribute in the provision of a legal framework governing the incidence of oil spills in Lebanese water with regard to legal provisions and international cases.

Keywords: protection of the marine environment, oil spill, combating oil spills, national emergency plan, Barcelona Convention.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتلوث النفطي
المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة التسرب النفطي

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتلوث النفطي

لا شك أن حماية النظام البيئي، كما هو حال حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، باتت من الشواغل الدولية التي تهتم الأسرة الدولية بأكملها، على اعتبار أن مشكلة التلوث تلقي بثقلها على عاتق جميع الدول دون استثناء، وبالتالي باتت حماية النظام البيئي مصلحة دولية مشتركة¹. وما يهمنا ولأغراض هذه الدراسة هو حماية البيئة البحرية من التلوث. كثيرة هي مصادر تلوث البيئة البحرية، ولكن يبقى من أبرز مصادرها حالات التسرب النفطي التي تزداد مع ازدياد أهمية النفط الاستراتيجية وحركته العالمية.

وعليه سنتناول في المبحث الأول مطلبين وهما:

المطلب الأول: حماية البيئة من التلوث مصلحة دولية مشتركة
المطلب الثاني: مصادر تلوث البيئة البحرية بالنفط

المطلب الأول: حماية البيئة من التلوث مصلحة دولية مشتركة Erga Omnes Obligation

يتميز عصرنا الحاضر بميزة التخصص في كل المجالات المعرفية ومنها العلوم القانونية، لذا كان من الطبيعي ان يتفرع عن قانون البيئة قوانين فرعية، من أبرزها قانون البيئة البحرية. وهذا الأخير يوفر مساحة مشتركة بين قانون البحار وقانون البيئة، ويتضمن قواعد ومبادئ تتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من الأنشطة التي قد تشكل تهديداً للأنظمة البيئية البحرية والساحلية التي صُممت لتشكل وحدة متكاملة.

¹ Christian. J. Trams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, P. 130-131.
- Nicholas A. Robinson, Environmental Law: Is An Obligation Erga Omnes Emerging? Panel Discussion, U.N, Geneva, 2018, P. 1-7.

فالنظام البيئي برأي الدكتور "Kiss" وحدة غير قابلة للتجزئة¹، وهذه الميزة متوافرة بالنسبة للبيئة البحرية لأسباب معلومة، فمكافحة التلوث البحري بفعالية تشترط تضافر وتعاون على المستوى الدولي، حيث يتطلب الطابع الفريد (Sui Generis) للبيئة البحرية ضرورة معالجة جميع المشاكل المرتبطة بالبيئة والبيئة البحرية في إطار عمل جماعي لجميع أصحاب المصلحة وعدم الاكتفاء بالمبادرات الفردية للدول التي تتخذ بشكل جزئي ومتناثر.

وتتطلب البيئة البحرية تضافر جهود جميع الدول المعنية دون استثناء، لأسباب عملية تتعلق بوحدة مصير البشرية، فضلاً عن ان حماية الشواغل البيئية كما هي حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية مسائل تتعلق بالمصلحة الدولية المشتركة، والتي تلقي التزامات دولية على عاتق جميع الدول باتخاذ كل ما يلزم للحفاظ على بيئة نظيفة تضمن استمرار البشرية بشكل مستدام.

وعلى صعيد القانون الدولي البيئي، فقد استقرّ الاجتهاد الحديث على أن حماية النظام البيئي تشكل مصلحة جماعية مشتركة، لذلك حاول كريستيان تامز² تعريف المصلحة الجماعية عبر تحديد معايير المصلحة الجماعية التي تسعى لحماية الخير العام (السلم الدولي، البيئة) أو القيم المشتركة (احترام حقوق الإنسان)، وإن كان الخط الفاصل بين حماية الصالح العام أو تحقيق القيم المشتركة غير واضح وغامض³.

في حين ذهب قسم من الفقه إلى أن عبارة المصلحة المشتركة ظهرت بداية في الاتفاقيات التي تعالج استغلال واستثمار الموارد الطبيعية، كما هو الحال في ديباجة الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان المبرمة في واشنطن في العام ١٩٤٦، حيث ذكرت

¹ Alexandre Kiss and Dinah Shelton: Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Pub, Leiden, 2007, P. 21.

² Isabel Feichtner: Community Interest (Encyclopedia of Public International law- R. Wolfrum), Oxford Univ. Press, Oxford, para. 1-12.

³ Christian Tams: Individual States as Guardians of Community Interest (From Bilateralism to Community Interest), Oxford University Press, Oxford. 2011, P. 380- (379-405).

عبارة مصلحة العالم (Interest of the World) في الحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة وحقوقها في الموارد الطبيعية ومنها مخزون الحيتان، وكذلك ذكرت عبارة المصلحة المشتركة للجنس البشري (Common Interest of Mankind) في اتفاقية طوكيو للعام ١٩٥٢ الخاصة بمصائد السمك في أعالي البحار.

ولكن القسم الغالب من الفقه عمد إلى استنباط وجوه المصلحة المشتركة من أحكام وقرارات المحاكم والهيئات التحكيمية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، إذ أكد بعضهم^١ على أن القواعد المتعلقة بحماية البيئة وبحماية واحترام حقوق الإنسان هي من القواعد التي توظف لخدمة الصالح العام والحفاظ على المصالح المشتركة.

كما ذهب بعض الفقه إن المصلحة الجماعية المشتركة هي تلك المصالح التي تتجاوز مصالح فرادى الدول وتستجيب لحاجات وآمال ومخاوف جميع الكائنات البشرية، وهي قادرة على تجاوز حدود الجغرافيا لجميع الدول، فضلاً عن أنها تتطابق مع مجموع المصالح الفردية لجميع الدول^٢. وتتقاطع وجهة النظر هذه مع رأي البروفسور "Dupuy" القائلة بأن "القانون البيئي يستدعي التعاون الإقليمي وما يصح ان نطلق عليه القانون الدولي للجوار"^٣.

ومعلوم أن المجتمعات البشرية أصيبت عبر العقود بخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية ومن صنع الإنسان، من أجل ذلك، طورت الحكومات والدول ومنظمات الأمم المتحدة استراتيجياتها لبناء قدرات الدول والمجتمعات على مجابهة الكوارث. إذ عرّفت الكارثة (Disaster) بانها "اضطراب في أداء المجتمع

¹ Jean d'Aspremont: Common Interests in International law making and the Public Character of International law (The Foundation of the International Legal Order), P. 37.

² Jutta Brunée: "Common Interest" Echoes from an Empty Shell? Some Thoughts on Common Interest and International Environmental law, Maxplanck institute, 1989, P. 793 (791-808).

³ P.M. Dupuy : " Ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », Annuaire du droit du la mer, 1997, P. 875.

أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة في الأرواح وآثار سلبية على الجوانب المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية. " ومن أبرز تلك الكوارث وأكثرها وقوعاً هي حوادث التلوث البحري. فالتلوث البحري وفقاً لتعريف 'GESAMP، هو" إدخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة الى البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهر ينجم عنه آثاراً ضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء مياه البحر وصلاحياتها لبعض الاستخدامات".

وتعرف المادة الثانية من اتفاقية برشلونة التلوث البحري^١ بأنه" ادخال مواد أو طاقة بواسطة الانسان، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر الى البيئة البحرية، يترتب عليه آثاراً ضارة بالمواد الحية، وايداء الصحة الإنسانية وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، ثم افساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية^٢".

ويعزى التلوث البحري الى العديد من المصادر التي تشمل اليابسة والمواد التي يتم اغراقها في البحر "Ocean Dumping" والتلوث الناجم عن السفن. ولا يسعنا في هذا

^١ وهي مجموعة من الخبراء عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٢ بدراسة المظاهر العلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتي قدمت تعريفاً لقي قبولاً سريعاً وعمماً لدى معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بتلوث البيئة البحرية

^٢ المادة (٢) من اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٦.

^٣ عرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر ١٩٧٠م التلوث البحري بأنه "التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواداً يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه

أما في فرنسا فقد اقترحت المجموعة الوزارية المشتركة لدراسة مشكلات التلوث في البحر التعريف التالي: "وهو التغيير في التوازن الطبيعي للبحر الذي قد يؤدي الى تعريض صحة الإنسان للخطر والإضرار بالثروات البيولوجية وبالنباتات والحيوانات البحرية والحد من المتع البحرية أو قد يؤدي إلى إعاقة كل الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر."

المقام أن نتناول مشكلة التلوث البحري عموماً، وإنما سنقصر بحثنا على مصدر واحد من مصادر التلوث البحري وهو تلوث البيئة البحرية بحوادث التسرب النفطي. وليس من ثمة شك أن زيادة عدد ناقلات النفط في العالم وتزايد عمليات الاستكشاف والإنتاج في حقول جديدة للنفط والغاز، كلاهما يزيدان من قلق الإنسانية بصفة عامة ومن قلق الشعوب التي تشكل الموارد الطبيعية البحرية مصدر رزقها الأساسي أو الوحيد، ومبعث هذا القلق الجدي هو وقوع حوادث تلوث نفطي ناتج عن اصطدام ناقلات النفط وتحطمها في المياه البحرية، أو حدوث حالات تسرب نفطي ناتج عن عمليات استكشاف وإنتاج. وإن كان من الصعب توقّع هكذا حوادث إلا أنه من الممكن ان نتخذ الاحتياطات اللازمة بشأنها.

وقد باتت مسألة تلوث البحار والمحيطات بالزيت النفطي مسألة معقدة، حيث زاد الاهتمام بها على الأخص بعد حادثة تحطم سفينة "توري كانيون" في قناة "سانا باربارا" في كاليفورنيا بالقرب من سواحل إنكلترا في آذار العام ١٩٦٧. ولما كان الغرض من الدراسة هو تحديد الإطار القانوني لمكافحة تسرب النفطي في المياه البحرية، بصفته أحد أهم مصادر التلوث للبيئة البحرية، لذا سنعرض لتلك المصادر في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مصادر تلوث البيئة البحرية في حالات التسرب النفطي

للتلوث مصادر متعددة^١، فبالإضافة الى مصادر تلوث البيئة البحرية بصفة عامة، يمثل النفط أحد المصادر الرئيسية لتلوث البيئة البحرية، والتزاماً بموضوع الدراسة سنركّز البحث على التلوث البحري لأسباب تتعلق بنقل النفط أو بالأنشطة البترولية لنبيين مصادره وحجمه وذلك في فقرتين على النحو التالي:

¹ Roy M. Harrison, Pollution, Causes, Effects and Control, Royal Society of Chemistry, U.K, 2014, P.32-56.

الفقرة الأولى: حالات التسرب النفطي

الفقرة الثانية: تعريف حادث التسرب النفطي وحجمه عالمياً

الفقرة لأولى: حالات التسرب النفطي

يعدّ التلوث بالنفط هو أكثر أنواع التلوث البحري اثاراً للمشكلات القانونية، وهو تلوث ذو مصدر عرضي أو عملي، فيكون التلوث بالنفط عرضياً عندما يكون نتيجة جنوح ناقلات النفط أو تصادمها في المياه الضحلة أو مع سفن أخرى والتي تعتبر من أقدم الأنشطة التي تسبب التلوث البحري^١.

بحسب المادة (١٩٤) من اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢ يشمل التلوث من مصادر بحرية، التلوث الناجم عن تسرب النفط من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن الأرض والتلوث بالإغراق، والتلوث من السفن. وتتعدّد مصادر التسربات النفطية في المياه البحرية بتعدّد الأنشطة المنفذة، ويبقى من أبرزها التسربات الآتية:

أ- التسربات الناجمة عن المنشآت النفطية في المياه البحرية:

تختلف سناريوهات التسرب الناجم عن المنشآت النفطية في المياه البحرية، ولكن أسوأ الاحتمالات هنا هي حالة انفجار بئر لإنتاج النفط الخام أو الغاز المكثف في المياه البحرية. ففي هذه الحالة، قد يتسبب استعمال تقنيات غير دقيقة في حدوث انفجار بئر نفطي أو غازي، وقد يكون السبب ارتفاع حرارة البئر اثناء الحفر لسبب كيميائي أو لأي سبب آخر^٢، وعليه ينبغي في هذه الحالة المسارعة الى التحكم بالمصدر، كما ينبغي

ففي البحر المتوسط ومنذ حادثة الناقلّة البترولية " توري كانيون " في العام ١٩٦٧ فإن التلوث بالنفط أصبح متواتراً، فراجع أهم تلوث في العالم حدث في المتوسط بانفجار ناقلّة النفط هافن قرابة السواحل الإيطالية في العام ١٩٩١ وتسرب منها حوالي ١٤٤٠٠٠ طن من النفط مقارنة بعشرين ألف طن من النفط المتسرب من ناقلّة النفط إريكا التي جنحت قبالة السواحل الفرنسية في بحر المانش.^١

^٢ Said Gaci , Olga Hachay, Oil& Gas Exploration, Method and Application, Wiley & Sons Pub., Canada, 2017.

الاستعداد لرصد ومراقبة وتقييم فعالية الوسائل المستخدمة للسيطرة على التسرب وتخفيف اضراره.

ب- تسربات زيت النفط الثقيل الناجمة عن مرافق تخزين النفط على الشاطئ : عادة ما يحدث التسرب من مرافق التخزين من خزانات ومستودعات بسبب تآكل تلك الخزانات لأسباب تعود إلى سوء حالة بنيتها التحتية وتآكلها بفعل طول مدة الاستهلاك، كما وقد يحدث التسرب في حالات عديدة نتيجة عمليات تفريغ ناقلات النفط لحمولتها في تلك المستودعات. وقد تدنت نسبة هذه الحوادث في أيامنا هذه نتيجة تطور اساليب بناء الخزانات فضلاً عن تقدم التقنيات في عمليات التفريغ، الا انها ما زالت محتملة الوقوع.

ج- التلوث من السفن: وفقاً لتعريف اتفاقية (MARPOL) ' التلوث من السفن هو " أي حدث يتضمّن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لمثل هذه المادة، كما أن الإفراغ هو أي افلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو انسكاب لمادة ضارة في البحر".

وللبحر الأبيض المتوسط أهمية استراتيجية بالنسبة لحركة نقل البترول، ومعلوم أن لبنان من دول الحوض الشرقي للبحر المتوسط، وهو يعدّ من البحار الداخلية أو شبه المغلقة طبقاً لنص المادة (١٢٢) من اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢، ويمثل حوالي (٧,٠%) من مساحة البحار والمحيطات، ويغطي مساحة تقدر بحوالي ٢,٥ مليون كيلو متر مربع وتمتدّ سواحل بطول ٤٦٠٠٠ كلم عبر ٢٢ بلداً^١.

^١ اتفاقية لندن للعام ١٩٥٤ بشأن منع التلوث البحري، سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من هذه الدراسة. لمزيد من التفصيل مراجعة الخطوط الارشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وزارة الدولة لشؤون البيئة، مصر، ٢٠١٠.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، ٢٠٠٥، ص.٤.

فبعض التقديرات تشير الى أن (٣٠%) من حركة النقل البحري العالمي للسلع و(٢٨%) من نقل النفط تعبر المتوسط، أو تنشأ إما من موانئ البحر المتوسط أو تتجه إليها، ويترجم ذلك على صفحة الماء بمجموع سنوي لعدد السفن العابرة للمتوسط يقرب الى ٢٠٠ ألف سفينة^٢. وعليه يوجد على سطحه في أي لحظة ما يقارب ٢٥٠٠ سفينة تجارية من مختلف الأنماط، وذلك بسبب موقعه الجغرافي بين الدول المنتجة والمصدرة للنفط وأوروبا المستهلكة له^٣.

وتبعاً لتقديرات مركز الطوارئ Regional Marine Pollution Emergency Centre "REMPEC"، التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط فقد يقع تسرب نفطي يومي في البحر المتوسط قدره ٢٦٠٠ طناً مترياً بالتشغيل العادي لعمليات الشحن والتفريغ أو بالحوادث البحرية الطارئة للناقلات. حيث تنعدم حركة المد والجزر ما يجعل أي حادث تلوث وضعاً كارثياً^٤.

هـ- التسرب الناجم عن الأنشطة البترولية البحرية:

نظراً لتحوّل النفط الى مورد استراتيجي ومع ازدياد الطلب العالمي على النفط بصفته المصدر الاقتصادي الرئيسي للطاقة، فقد سارعت الدول نحو استخراج البترول من أعماق البحار^٥، وابتدت أنشطة الاستكشاف والإنتاج في المياه البحرية من أكثر الأنشطة مصدراً للتلوث بالنفط، فضلاً عن ان التلوث قد ينتج عن الأنشطة الخاصة بالصناعة النفطية كالمنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن البحر، فمعلوم ان قطاع البترول من أكبر القطاعات مخاطرة وخطورة، فصناعة البترول

^١ الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٨، ص.٢٥.

^٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/63/63، الدورة ٦٣، المحيطات وقانون البحار، ٢٠٠٨/٣/١٢، ص.١٠١-١١١.

^٣ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، سبق ذكره، ص.٦.

^٤ حسني العظمة، تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ص.١٦.

^٥ في لبنان يقدر الخبراء وجود البترول على عمق يتراوح ما بين ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ متراً تحت قاع البحر.

هي من الصناعات العالية المخاطر والارباح، وجزء كبير من تلك المخاطر ناجمة عنه احتمال قائم بحدوث تسرب نفطي في أي مرحلة من مراحل الصناعة البترولية، بدءاً بأعمال التنقيب والحفر الاستكشافي ومن ثم الحفر التطويري وصولاً لعملية الإنتاج وانتهاء بمخاطر النقل عبر الأنابيب أو الناقلات بهدف توزيعه أو تسويقه خارج بلد المنشأ.

ويمكن القول إن أهم الأنشطة البترولية التي تساهم بجزء كبير في احداث التلوث البحري ما يلي^١:

- ١- عمليات تنظيف مستودعات ناقلات النفط الخام والمنتجات النفطية.
- ٢- عمليات التخلص من مياه الصابورة^٢ في ناقلات النفط الخام والمنتجات في اثناء الشحن والتفريغ في موانئ النفط.
- ٣- عمليات التخلص من النفايات والرواسب في الناقلات اثناء الإبحار أو عند الرسو في الموانئ.
- ٤- حوادث الناقلات والسفن الطارئة اثناء عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ أو اثناء الرحلات البحرية.
- ٥- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بما فيها البترول في قاع البحر.
- ٦- تسرب النفط من خطوط الأنابيب البحرية.

^١ بيوار خنسي، البترول، أهميته ومخاطره وتحدياته، منشورات راس، أبريل، ١٤، ٢٠٠٦، ص. ٣٦. لمزيد من التفصيل راجع:

Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.42-46.

^٢ مياه الصابورة: هي المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة، لضبط الاستواء والميلان والغطاس والاتزان أو إجهادات السفينة. راجع الخطط الارشادية لمنع التلوث الناجم عن السفن، وزارة الدولة للشؤون البيئية، مصر، ٢٠١٠، ص.٧.

الفقرة الثانية: تعريف حادث التسرب النفطي وحجمه عالمياً

سنعرض في هذه الفقرة، ووفقاً للمنهجين الوصفي والتحليلي، للتعريف التقني لحادث التسرب النفطي، ولحجم النفط المتسرب نتيجة لذلك، فضلاً عن إحصاء لعدد الحوادث الحاصلة في السنوات الأخيرة، وذلك على الشكل الآتي:

أولاً: تعريف حادث التسرب النفطي

يمكن تعريف حادث التسرب النفطي بأنه "حدث أو سلسلة من الحوادث ذات المصدر عينه التي أدت أو قد تؤدي إلى تسرب نفطي، مما يشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الساحل، أو مصالح أخرى ذات صلة في دولة واحدة أو أكثر، والتي تتطلب تفعيل إجراءات الطوارئ أو استجابة فورية أخرى"^١.

ووفقاً لاتفاقية برشلونة للعام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث البحري والبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ يقصد ب «حادث التلوث الزيتي» حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى"^٢.


ثانياً: حجم التسرب النفطي في السنوات ما بين ١٩٧٠-٢٠١٧

بلغ حجم التسرب النفطي في العالم بين عامي ١٩٧٠ و٢٠١٧ حوالي ٥,٧٤ مليون طن من النفط نتيجة لحوادث الناقلات. وقد جرى تسرب أكبر كمية للنفط بلغت حوالي ٥٦ % من إجمالي النفط المتسرب في فترة ١٩٧٠-٢٠١٧ في عقد السبعينات

^١ المادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي للعام ١٩٩٠.
^٢ محمد السيد الفقي: المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ط١، ص. ٦٠-٦٦. لمزيد من الشرح حول تطور مفهوم الحادث المسبب للضرر والتعويض.

(١٩٧٠-١٩٧٩) حيث تسرّب حوالي ٣,٢ مليون طن من النفط، ويوضح الجدول أدناه حجم التسرّب النفطي في كل فترة زمنية.

الفترة	حجم النفط المسرّب / (طن)
1970-1979	3195000
1980-1989	1175000
1990-1999	1134000
2000-2009	196000
2010-2017	47000
المجموع	5747000



ويلاحظ من الجدول والرسم البياني الواردين أعلاه^١، أن حجم التسرب النفطي قد انخفض بشكل ملحوظ في الفترة الممتدة من العام ٢٠١٠ للعام ٢٠١٧، وذلك يعود لأسباب عديدة من أبرزها تقدّم التشريعات الدولية المواكبة للصناعة البترولية وخاصة الرعاية للنقل البحري للنفط والالتزام الجديّ بها من قبل الدول المعنية، إضافة الى التقدم التقني في الصناعة البترولية ومنها صناعة الناقلات النفطية.

ثالثاً: عدد حوادث التسرب النفطي

بلغ عدد حوادث التسرب النفطي (١٨١٤) حادث تسرب بين أعوام ١٩٧٠-2017، أما متوسط عدد حوادث التسرب النفطي فقد بلغ ما معدله ٧٨,٨ حادث تسرب في السنة بين فترة ١٩٧٠-١٩٧٩ وانخفض إلى ٦,٦ حادث تسرب نفطي في السنة بين أعوام ٢٠١٠-٢٠١٧.^٢

الفترة	متوسط معدل عدد حوادث التسرب النفطي كل سنة
1970-1979	٧٨,٨
1980-1989	٤٥,٤
1990-1999	٣٥,٨
2000-2009	١٨,١
2010-2017	٦,٦

¹ Report: The International Tanker Owners Pollution Federation Limited, Oil Tanker Spill Statistics, 2017,P.4-5.

² Report: The International Tanker Owners Pollution Federation Limited, ibid, P.5.

٣. حوادث التسرب النفطي التي حصلت عام ٢٠١٧


لقد سجل العام ٢٠١٧ ستة حوادث تسرب نفطي، اثنان منها ذات حجم كبير أي أكبر من ٧٠٠ طناً وأربعة منها ذات حجم متوسط أي أقل من ٧٠٠ طناً. وقد حدث أول تسرب نفطي كبير في حزيران عندما غرقت ناقلة محملة ب ٥٠٠٠ طناً من النفط في المحيط الهندي، والتسرب النفطي الكبير الآخر قد حصل على قرابة الشواطئ اليونانية في أيلول عندما غرقت ناقلة تحمل أكثر من ٧٠٠ طناً من النفط. اما الحوادث المتوسطة فقد حصل ثلاثة منها في آسيا، وواحد في الولايات المتحدة الأمريكية^١.

رابعاً: أبرز حوادث التسرب النفطي في العالم^٢

ويوضح الرسم البياني أدناه أبرز حوادث التسرب النفطي العالمية مع كمية النفط المسرب:

¹ Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.15-16.

² Report: The International Tanker Owners Pollution Federation Limited, Oil Tanker Spill Statistics, 2017- 2018, P.9.



أما أبرز حوادث التسرب النفطي في العالم الي احتلت المراتب العشر الأولى على الصعيد العالمي^١، وفقاً لما ذكره موقع "أويل أند جاز أي كيو" والتي أدت إلى خسارة مواد هيدروكربونية تراكمية بلغت (٤٠,٨) مليون برميل وفقدان ٥٣ شخصاً، حيث

¹ Mediterranean Sea - Global Marine Oil Pollution Information Gateway, <http://oils.gpa.unep.org/framework/region-4.htm>, access,24/11/2018.

^٢ التسرب النفطي بحسب الترتيب:

- ١- "إيه بي تي سمر" التاريخ: ٢٨ مايو/أيار عام ١٩٩١. المكان: ١٣٠٠ كيلومتر قبالة ساحل أنجولا. الضحايا: وفاة ٥ أشخاص. الكمية المسربة: ١,٢١ مليون برميل (من ٥١ إلى ٨١ مليون جالون).
- ٢- "أموكو كاديز" التاريخ: ١٦ مارس/آذار عام ١٩٧٨. المكان: على بعد ٥ كيلومترات من ساحل "بريتاني" فرنسا. الكمية المسربة: ١,٦٤ مليون برميل (٦٩ مليون جالون).
- ٣- كاستيلو دي بيلفر" التاريخ: ٦ أغسطس/آب عام ١٩٨٣. المكان: ٨٠ كيلومتراً قبالة خليج "تابل"، جنوب أفريقيا. الكمية المسربة: ١,٨٨ مليون برميل (حوالي ٧٩ مليون جالون).
- ٤- نوروز التاريخ: ٢٤ يناير/كانون الثاني عام ١٩٨٣. المكان: الخليج العربي، إيران. الضحايا: ١١ حالة وفاة. الكمية المسربة: ٨٠ مليون جالون (١,٩ مليون برميل).
- ٥- "نهر كولفا" التاريخ: ٨ سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٤. المكان: جمهورية كومي، الاتحاد الروسي. الكمية المسربة: ٢ مليون برميل (٨٤ مليون جالون).

أحتل المرتبة الأولى وفقاً للموقع المذكور حادث التسرب النفطي "إيه بي تي سمر"، بينما صنّف في المرتبة العاشرة حوادث التسرب النفطي التي حدثت أبان حرب الخليج في العام ١٩٩١، وأدت الى تسرب كمية من النفط تراوحت بين ٩ الى ١٢ مليون برميل بحسب التقديرات الدولية.

أما في منطقة الحوض الشرقي للبحر المتوسط^١، فقد انفجر في العام ٢٠١٤ جزء من أنبوب النفط عابر للمياه الإقليمية لفلسطين المحتلة، الذي يوصل بين شاطئ الابيض المتوسط الفلسطيني و"إيلات"، ما أدّى الى تسرب خمسة ملايين لتر من النفط الخام الى محمية "عفرونا" الطبيعية. ووقع الانفجار عندما حاول الموظفون ازالة الأنبوب من أجل بناء مطار دولي جديد شمال مدينة "إيلات".

وفي لبنان، تعرّض الساحل اللبناني لحادث تلوث نفطي خلال عدوان تموز من العام ٢٠٠٦، عندما قصف العدو الإسرائيلي في ١٣ و١٥ تموز/يوليو من العام ٢٠٠٦ معمل الجية لتوليد الطاقة، الذي يبعد (٢٨) كلم الى الجنوب من بيروت، وقد بلغ حجم التسرب

٦- أتلانتيك إمبريس/أيجيان

التاريخ: ١٩ يوليو/تموز عام ١٩٧٩. المكان: قبالة ساحل ترينيداد وتوباغو. الضحايا: ٢٦ حالة وفاة. الكمية المسربة: ٢,١٤ مليون برميل (٩٠ مليون جالون).

٧- إكستوك ١

التاريخ: ٣ يونيو/حزيران عام ١٩٧٩. المكان: المكسيك. الكمية المسربة: ٣,٣٣ مليون برميل (١٤٠ مليون جالون).

٨- ديب ووتر هورايزن"

التاريخ: ٢٢ إبريل/نيسان عام ٢٠١٠. المكان: خليج المكسيك. الضحايا: ١١ حالة وفاة. الكمية المسربة: حوالي ٤,٩ مليون برميل (١٤٠ مليون جالون).

٩- ليكفيو جاشر رقم ١

التاريخ: ١٤ مارس/آذار عام ١٩١٠. المكان: حقل نفط "ميدواي- صنست"، مقاطعة كيرن، ولاية كاليفورنيا. الكمية المسربة: ٩,٤ مليون برميل (٣٩٥ مليون جالون).

١٠- حرب الخليج الأولى: التاريخ: ١٩ يناير/كانون الثاني عام ١٩٩١. المكان: الخليج العربي والكويت. الكمية المسربة: ٩,٠٥ - ١٢,٤ مليون برميل (٣٨٠-٥٢٠ مليون جالون).

¹ Data sources of Oil Spills in Mediterranean Sea, ResearchGate, <https://www.researchgate.net/post/Data sources of Oil Spills in Mediterranean Sea>, last access, 26/11/2018.

ما بين (١١ و ٤٠) مليون ليتر (١٠٠٠٠-١٥٠٠٠طن) من نפט الفيول الكثير، والذي امتد لمسافة (١٣٠) كلم من الشاطئ اللبناني^١. وقد امتد التسرب الى المناطق المتضررة بسبب اتجاه الرياح من الجنوب الغربي الى الشمال الشرقي وحركة التيار البحري، ووصل التسرب النفطي الى البحر وبعضه تبعثر على السواحل. وقد ساعد آنذاك فريق من الخبراء في "جرين بيس" في جمع المعلومات حول الكلفة البيئية لحرب تموز ٢٠٠٦ بما فيها التسرب النفطي،^٢ وكان المركز الإقليمي لمواجهة الطوارئ^٣ (REMPEC) قد أصدر العديد من التقارير التي تابعت تقاوم الأزمة البيئية بالنسبة للبنان وللساحل المتوسطي جراء حادث التسرب النفطي.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة التسرب النفطي

تتكامل النصوص القانونية الخاصة بمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية لتشكّل منظومة متماسكة على مستويين الدولي والوطني، وسنتناول تلك النصوص في مطلبين على النحو الآتي:

¹ Report: The Mediterranean: From Crimes to Conservation, A Call for Protection, Green peace, Lebanon Oil Spill, 2009, P. 8-9.

General Assembly Resolution, no. 61/194, About the Environmental Damage.

² REMPEC (2006a). Sitrep 8. Spill in Lebanon, 14/08/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006b). Sitrep 1. Spill in Lebanon, 31/07/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006c). Sitrep 5. Spill in Lebanon, 07/08/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006d). Sitrep 9. Spill in Lebanon, 17/08/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006e). Sitrep 12. Spill in Lebanon, 25/08/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006f). Sitrep 15. Spill in Lebanon, 28/09/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. REMPEC (2006g). Sitrep 13. Spill in Lebanon, 31/08/2006. [http://www.rempec.org/news.asp]. Steiner R. (2006). Lebanon oil spill rapid assessment and response mission. Final Report, September 11, 2006. IUCN, CEESP, Greenline.

³ REMPEC: The Regional Marine Pollution Emergency Response Centre For Mediterranean.

المطلب الأول: مكافحة التسرب النفطي في القانون الدولي
المطلب الثاني: مكافحة التسرب النفطي في القوانين اللبنانية

المطلب الأول: مكافحة التسرب النفطي في القانون الدولي
على الصعيد الدولي يمكن تصنيف الاحكام القانونية الراعية لحوادث التسرب النفطي في البحر الى فئتين استناداً الى طبيعة الاتفاقية سواءً أكانت عامة أم خاصة، وعليه سنعالج هذا المطلب في فقرتين وهما:

الفقرة الاولى: الاتفاقيات العامة

الفقرة الثانية: الاتفاقيات المتخصصة

الفقرة الاولى: الاتفاقيات العامة

لقد انتشر تلوث البيئة البحرية بالنفط على نطاق واسع في الجزء الأول من القرن الماضي، عندما زاد الطلب على النفط نتيجة الحاجة اليه لدواعي تنامي الحركة الصناعية الآخذة بالتقدم السريع. ومنذ بداية أربعينيات القرن الماضي تطوّرت التكنولوجيا الضرورية للحفر في المياه العميقة، وقد رافق هذا التطور نشاط تشريعي يتعلق بحماية الدول من مخاطر عمليات استكشاف واستثمار الثروات الطبيعية. وفي هذا السياق صدر اعلان ترومان الشهير في العام ١٩٤٥ الذي طالب بموجبه الولايات المتحدة الأميركية حماية الثروات الطبيعية لقاع البحر، وما تحت قاع البحر من امتداد للجرف القاري لكونه خاضعاً لولايتها ورقابتها، وذلك بهدف تسهيل عمليات استثمار تلك الثروات المغمورة بالمياه^١.

^١ راشد المرّي: النظام القانوني للجرف القاري، دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢، ص. ٣٨-٣٩.

ويعتبر اعلان الرئيس الأميركي الصادر في ١٩٤٥/٩/٢٨، أول إعلان رسمي لدولة تعلن بموجبه ويعمل منفرد ملكيتها على الثروات الطبيعية الكامنة في منطقة الجرف القاري المقابلة لسواحلها. لمزيد من التفصيل راجع: Malcom N. Shaw: International Law, Cambridge University, U.K, 6 ed. 2008, P. 584.

كما اكتسب موضوع مكافحة التسرب النفطي حيزاً دولياً واسعاً عبّرت عنه الجهود التي بذلت لوضع تشريعات دولية لمراقبة وضبط التلوث الناجم عن السفن، إذ بدأت في العام ١٩٢٦ عندما رعت الولايات المتحدة مؤتمراً دبلوماسياً حول هذه المسألة. وقد تمخّض هذا المؤتمر عن مسودة اتفاقية لم يكتب لها النجاح، فضلاً عن جهود أخرى بذلتها عصبة الأمم العام ١٩٣٤ ولم تؤد الى نتيجة ملموسة^١. واستمر الوضع كذلك إلى حين ظهور أول اتفاقية خاصة بمعالجة التلوث النفطي الناجم عن السفن وهي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط المعروفة باتفاقية لندن للعام ١٩٥٤ والتي سنعرض لها لاحقاً.

١- اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨:

ويأتي في مقدمة الاتفاقيات العامة الراعية لحوادث التسرب النفطي اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٥٨، إذ نص القانون الدولي للبحار على القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتضمنت هذه القواعد الحقوق والالتزامات الواجب مراعاتها من كل دولة لحماية البيئة البحرية دون قيد مادي أو مكاني مهما كان نوعه. كما أولت اتفاقيات جنيف لقانون البحار للعام ١٩٥٨ اهتماماً واضحاً بحماية البحار من التلوث، حيث ألزمت المادة (٢٤) من اتفاقية أعالي البحار الدول بوضع لوائح من شأنها منع تلوث البحار الناجم عن تصريف النفط من السفن وخطوط الأنابيب أو أعمال الاستكشاف وإنتاج الموارد الهيدروكربونية^٢. بينما نصت المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية على إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث البحار بإغراق فضلات المواد المشعة، كما تنص على ضرورة تعاون المنظمات

^١ محمد السيد الفقي: المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، سبق ذكره، ص.٧.

^٢ يوسف عطاري: القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، عرض المشكلة، دراسة، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٣، ع.١، ٢٠٠٦، ص.٧٢.

الدولية المختصة على اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تلوث البحار، وعلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات ملائمة في مناطق السلامة التي تحيط بمعدات استكشاف قاع البحر ومنشآت الاستثمار المخصصة لتلك الأغراض، والتي تعزز حماية الثروات الحيّة البحرية من العوامل الملوثة.

كما اعتبرت اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام ١٩٥٨ أن من أغراض تلك الاتفاقية تنمية الثروات الطبيعية الموجودة في منطقة الجرف القاري على طول امتداد الجرف^١، لأنها حقوق خالصة وحقوق سيادية لغرض استغلال الثروات الطبيعية، كما للدول الحق باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الثروات البحرية الحيّة من العوامل الضارة ومن ضمنها حوادث التسرب النفطي.

وفي هذا السياق شددت الاتفاقية على واجب كل دولة سياحية بوضع اللوائح لمنع تلوث البحار نتيجة تصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحت القاع.

٢- اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢:

نصت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ على التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول والكفيلة بمنع أو الحد من التلوث ومراقبة وضبط التلوث البيئة البحرية، كالتزام الدول باتخاذ التدابير لمنع التلوث الناجم عن السفن وعلى الأخص تدابير منع وقوع حوادث التصادم^٢، وتلك التي تعالج حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات البحرية ومنع التصريف العمدي وغير العمدي، إضافة الى منع التلوث الناجم عن المنشآت والمعدات المستخدمة في استكشاف وإنتاج الموارد الطبيعية لقاع البحر وما تحت القاع.

¹ Patricia Bernie, A. Boyle, C. Redgwell, International Law and Environment, Oxford, New York, 2009, P. 423.

² Barbara Kwiatkowska: Decisions of the World Court Relevant to the U.N. convention on the Law of the Sea, Maryinus Nijhoff Pub, 2010, P.230- 232.

وكانت هذه الاتفاقية قد أفردت الجزء الثاني عشر لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، في دلالة على اهتمام العالم الدولي بموضوع البيئة البحرية بصورة أوسع مما ذكرته الاتفاقية للعام ١٩٥٨، ومحاولة منها لمجارة الاهتمام العام، وهو الذي تجلّى التعبير عنه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمّ التوصل إليها خارج إطار القانون الدولي للبحار.

ويمكن القول إن نظرة الجزء الثاني عشر من الاتفاقية للعام ١٩٨٢ الى البيئة البحرية هي بلا شك إحاطة تتجاوز المفهوم الجغرافي للبيئة البحرية بوصفها البحار والمحيطات، وتتنظر الى البيئة البحرية باعتبارها نظاماً بيئياً متكاملًا، وهذا النظام هو جزء من المجال الحيوي Biosphere الذي يتشكّل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية^١.

فتلك الاتفاقية أوجبت على الدول منفردة أو مشتركة اتخاذ جميع التدابير المشمولة بأحكامها والخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره. كما ألزمت الدول في المادة (١٩٤) منها باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تنفيذ الأنشطة الواقعة تحت ولايتها بدون الحاق أضرار تلوث بدول أخرى، وشرط ألا ينتشر التلوث الناجم عن أنشطة خاضعة لولايتها الى خارج المنطقة التي تمارس عليها حقوقها السيادية. كما نصت المادة (٢١١) منها على أنه " يجب على الدول ان تنشئ قواعد ومعايير دولية لمنع وتقليل ومراقبة تلوث البيئة البحرية من السفن"^٢.

ولكنّ هذه الاتفاقية خلت من نصوص تعالج مسألة تنظيم تلوث الماء الناجم عن تنمية واستثمار الثروات النفطية في المياه العميقة. وامام تعاظم هذه المشكلة كان لا بدّ للمجتمع الدولي أن يتحرّك ويتعاون لمواجهة تلك المشكلة البيئية، بحيث يكون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (NGOs) ولجميع الفاعلين الدوليين الدور الفعال في صياغة

¹ Elli, Loka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge, 2006, P. 146.

² Myron H. Nordquist and John N. Moore, The Law of the Sea Convention, U.S Accession and Globalization, Martinus Nijhoff Pub., 2012, P.543.

ووضع القواعد والمعايير الدولية الواجبة الاتباع، للتخفيف من تفاقم نتائج حوادث التلوّث النفطي في المياه^١.
وتجدر الإشارة إلى أن لبنان صادق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٩٥ الصادر ١٩٩٥/١/٥.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات المتخصصة

يُعدّ التلوّث البحري بالنفط من أبرز الأسباب التي نَبّهت الى وجود مشكلة بيئية تستدعي معالجتها بنصوص دولية متخصصة تراعي طبيعتها وظروف حدوثها. وعليه وضعت اتفاقية لندن المبرمة في ١٢ آيار من العام ١٩٥٤، المتعلقة بمنع تلوّث البحري بالنفط والمسماة (OILPOL) اختصاراً لعبارة "Oil Pollution"، أول خطوة جديّة على هذا الصعيد. وبعد ذلك تلتها اتفاقية (MARPOL) وهي مختصر عبارة (Marine Pollution)، المبرمة في الثاني من تشرين الثاني للعام ١٩٧٣، والتي أنضمت إليها لبنان بموجب القانون الرقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨ الذي أجاز بموجبه للحكومة الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمنع تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة وبرتوكولاتها للعام ١٩٧٨. فضلاً عن انضمام لبنان الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسائل المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوّث بالنفط.^٢

^١ Phillipe Sands; Principles of International Environmental Law; Cambridge; second Edition; 2003, P:112.

^٢ نذكر منها على سبيل المثال: قانون رقم ٦٠٥ - صادر في ٢٠٠٤/١١/٢٠ الخاص بـ الاجازة للحكومة الانضمام الى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوّث الزيتي لعام ١٩٩٠. قانون رقم ٢٩٢ - صادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ الخاص بـ الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦. قانون رقم ٢٥٤ - صادر في ٢٠١٤/٤/١٥ الخاص بـ الموافقة على الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوّث من السفن ومكافحة تلوّث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ). مرسوم رقم ٦١٨ - صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الخاص بـ إبرام الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوّث من السفن ومكافحة تلوّث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ).

وتعود المبادرة الأولى المتعلقة بالتلوث البحري بالنفط الى ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أدى مؤتمر الأمم المتحدة البحري الذي عقد في العام ١٩٤٨ الى انشاء المنظمة الاستشارية البحرية الحكومية (امكو)^١، ومقرها لندن، لكي تضع نظام تعاون بين حكومات الدول الأعضاء في ميدان التنظيم الحكومي والممارسات المتعلقة بالمسائل الفنية، وبعد ذلك عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مؤتمراً في العام ١٩٥٤ بدعوة من المملكة البريطانية المتحدة لبحث سبل مواجهة التهديد المتزايد للتلوث بالنفط من السفن، وقد اسفر المؤتمر عن ابرام اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالنفط وهي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط للعام 1954^٢. وبعد ذلك توالت الاتفاقيات على النحو الآتي:

١-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط للعام ١٩٥٤ (اتفاقية لندن) وتعديلاتها في الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٩ و ١٩٧١.

أكدت اتفاقية العام ١٩٥٤ والتي باتت نافذة في العام ١٩٥٨ على الولاية المطلقة لدولة علم السفينة مصدر التلوث النفطي، استناداً الى ان السفينة تشكل جزءاً من اقليم الدولة التي ترفع علمها. إلا أن هذه القاعدة اثبتت عدم فاعليتها وملاءمتها لأغراض حماية البيئة البحرية من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة لعدة أسباب من أهمها أن تلك المنطقة هي منطقة بحرية فريدة من نوعها sui generis حيث تتمتع الدول الساحلية بحقوق السيادة والاختصاص في حماية البيئة البحرية^٣، وبناء على ذلك جاءت اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام ١٩٥٨، لتضع قيوداً على اختصاص دولة علم

¹ IMCO: Intergovernmental Maritime Consultative Organization.

² Alexandre Kiss and Dinah Shelton: Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Pub, Leiden, 2007, P.193.

³ Louis B. Sohn, Cases and Materials on the Law of the Sea, Brill, Nijhoff, second edition, 2014,P.494.

ICJ: Libya /Malta Continental Shelf Case, 985, P.13, Para, 33.

السفينة في بعض موادها، مع ايراد استثناءات مثل حق الدول الساحلية في وضع قوانين ولوائح لمنع التلوث.

كما حدّدت هذه الاتفاقية الأغراض الأساسية منها بحماية البحر والخط الساحلي من التلوث بالنفط وكذلك تحريم القاء أو تصريف النفط سواء أكان نفطاً خاماً أم نفطاً ثقيلًا أم زيوت تشحيم^١.

وتسري قاعدة منع التلوث على السفن التي تسجل في إقليم أي من الدول المتعاقدة، كما تسري على السفن غير المسجلة إذا كانت تحمل جنسية أحد الأطراف المتعاقدة، مع ايراد استثناء على هذا النص بالنسبة لبعض الناقلات كالسفن التي تقلّ حمولتها عن ١٥٠ طناً والسفن الحربية والسفن المستخدمة كسفن حربية مساعدة^٢.

وقد جاءت الاتفاقية بتعديلات لجهة رفع سقف الحظر ليطال السفن التي تبلغ حمولتها ٢٠ ألف طن^٣ والتي كانت تحمل ما يزيد عن ٩٠% من اجمالي حمولة اسطول الناقلات في العالم آنذاك حيث أصبح هذا التعديل نافذاً في العام ١٩٧٦.

وقد صادق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/٦١، بينما انضم الى بروتوكول العام ١٩٦٩ المعدّل لها بموجب المرسوم رقم ٩٢٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٢.

٢- اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات حوادث التلوث النفطي للعام ١٩٦٩.

كشفت حادثة تحطم الناقلّة "توري كانيون" عن الحاجة الى وجود سلطة في الدولة الساحلية لاتخاذ إجراءات مباشرة لتخفيف آثار التلوث الناجم عن الحوادث البحرية^٤.

^١ راجع المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام ١٩٥٨.

^٢ راجع المواد من ٤ الى ٨ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار للعام ١٩٥٨.

^٣ المادة الثالثة من الاتفاق الدولي الخاص بتدارك تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة للعام ١٩٦٢.

^٤ Roy M. Harrison, Pollution, Causes, Effects and Control, Royal Society of Chemistry, U.K, 2014, P.37.

وقد عقدت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البرية (امكو)^١ مؤتمراً أسفر عن وضع اتفاقية بروكسل الدولية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ والتي باتت سارية المفعول في ٩ أيار من العام ١٩٧٥.

وتضمّنت هذه الاتفاقية تحولات إيجابية في منح الدول الأطراف الصلاحيات الآتية:
- حق التدخل في أعالي البحار، فضلاً عن مياهها الإقليمية. ولكن هذا الحق محصور في وقوع حادثة تسرب نفطي ينتج عنه تلوثاً خطراً وحالاً، ومن شأنه ترك تداعيات سلبية على البيئة البحرية.

- إنّ تدخل الدول في حالة التلوث النفطي مشروط ب^٢:
- واجب الدولة الساحلية ان تُخطِر وبدون تأخير أي شخص طبيعي أو معنوي معلوم لها، تتأثر مصالحه بالإجراءات المتخذة من قبلها.
- يمكن للدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء أن تستمر في عملية التشاور مع الخبراء الذين تختارهم من القائمة التي تزود بها منظمة أمكو (إيمو حالياً).
- في حالات الضرورة القصوى التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يمكن للدولة الساحلية المباشرة بالإجراءات دون اخطار مسبق أو تشاور أو استمرار المشاورات التي بدأت فعلياً.

Elli, Loka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order, Cambridge, 2006, P. 451.

^١ (IMO) هي منظمة دولية أسست في سنة 1948، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية، مقرها لندن، حلت بدلاً من منظمة (امكو)، ومن أهدافها:

١. العمل على تحسين الأمان في البحار.
٢. مكافحة التلوث البحري.
٣. إرساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يكابدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
٤. تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

^٢ محمد السيد الفقي: المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، سبق ذكره، ص. ٥١ وما بعدها، حيث ذكر الإضافات الإيجابية لمعاهدة ١٩٦٩ فيما يتعلق بتحديد نوع السفينة وحمولتها وطبيعة العلاقة بين وزن الحمولة وتحديد المسؤولية عن التلوث البحري بالمحروقات.

- على الدولة قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات أن تبذل أقصى جهداً ممكناً لتجنّب أي مخاطر تهدد حياة البشر وأن تقدم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر.
 - يجب على الدولة الساحلية اجراء مشاورات مع الدول المعنية وخاصة دولة علم السفينة أو الناقله.
 - أن تنقيد الدولة عند اتخاذها الإجراءات بمبدأ التناسب¹، أي وجوب ان تكون الإجراءات المتخذة متناسبة وملائمة مع الضرر الحال أو الواقع فعلياً أو المحتمل، وأيضاً دراسة مدى فعالية الاجراءات في الحد من الخطر وتخفيف الضرر.
 - أن تلتزم الدولة بدفع التعويضات اللازمة والناجمة عن مخالفة الدولة لنصوص الاتفاقية واجراءاتها المعتمدة.
- وقد صادق لبنان عليها بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٣.

٣- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوّث بالنفط عام ١٩٦٩.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٥، وهي تهدف الى ضمان دفع تعويض عادل لأولئك الأشخاص المتضررين من التلوّث النفطي الناجم عن تسرّب النفط من السفن. كما تطبق هذه الاتفاقية على اضرار التلوّث التي تصيب الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي للدول الأطراف، وتطبق أيضاً على التدابير الوقائية المتخذة لمنع مثل هذا الضرر أو الحد منه.

¹ Alexandre Kiss and Dinah Shelton: Guide to International Environmental law, ibid, P.454-455.

Phillipe Sands; Principles of International Environmental Law, ibid, p. 462,475,988.
Myron H. Nordquist and John N. Moore, The Law of the Sea Convention, ibid, P.371.

وتلقي الاتفاقية المسؤولية على مالك الناقل التي سببت التلوث البحري. وتقوم أحكام هذه الاتفاقية على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ مسؤولية مالك السفينة والتأمين الاجباري، وإنشاء صندوق نقدي حتى لا يترتب على التأمين آثاراً غير ملائمة^١. أما حالات إعفاء مالك السفينة من المسؤولية التي سببت التلوث البحري فتصح في الحالات الآتية^٢:

- إذا أثبت مالك السفينة أن الضرر نتج عن أعمال حربية أو عدوان أو حرب مدنية أو عصيان أو ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لا مفر منها ولا يمكن تقاؤها.

- إذا أثبت المالك أن الضرر قد ترتب كلياً عن عمل قد تم فعله بقصد احداث ضرر بواسطة طرف ثالث.

- إذا كان الضرر قد حدث بشكل كلي نتيجة إهمال أو تصرف غير مشروع من حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الإضاءة أو غير ذلك من المساعدات الملاحية اثناء ممارستها لتلك الوظيفة.

وتقتصر المسؤولية عن التلوث الصادر عن السفينة، كما أن التعويض يكون مقتصرًا على أضرار التلوث بالنفط. والمقصود بالنفط هنا النفط الخام والوقود وزيت الشحم وزيت الحوت سواء تم تحميله في السفينة كسحنة أو كان في صهاريج السفينة^٣. أما صندوق التعويضات الذي أنشئ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧١ بموجب اتفاقية مكملة للاتفاقية السابقة، فإنه يهدف الى تعويض أي شخص عن الضرر الناجم عن التلوث، إذا لم يكن ذلك الشخص قادراً على الحصول على تعويض كامل ومناسب، بموجب

^١ محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، سبق ذكره، ص. ٢٠٠-٢٠٦.

^٢ راجع المادة (٣) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث للعام ١٩٦٩، والمادة (٤) من البروتوكول المعدل لها للعام ١٩٩٢.

^٣ المادة ٢ فقرة ٢ من البروتوكول عدلت مفهوم الزيت على النحو الآتي: -يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي: «الزيت»: هو اي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل، وزيت التزليق سواء اكان محمولا على متن السفينة كبضاعة او في مخازن وقودها.

نصوص الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية، وإما لأن المالك المسؤول عن الضرر بموجب الاتفاقية غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته، وإما لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية^١.

ولا يتحمل الصندوق مسؤولية إذا كان التلوث ناجماً عن أعمال حرب أو عدوان أو حرب مدنية أو عصيان، كما أنه يعفى كلياً أو جزئياً من الالتزام بالتعويض إذا اثبت المالك ان ضرر التلوث قد نتج كلياً أو جزئياً عن تصرف أو إهمال الشخص المتضرر أو تعمده^٢.

أما التأمين الاجباري الذي تضمنته الاتفاقية، فهو التزام مالك السفينة المسجلة في دولة من الدول الأعضاء وتتجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طناً من شحنات النفط، بأن يحتفظ بتأمين أو ضمان لتغطية حدود المسؤولية حسبما حددتها الاتفاقية. وترفع الدعاوى الخاصة بالتلوث امام محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية فقط. ويُشترط أن ترفع الدعوى خلال ٣ سنوات من تاريخ حصول الضرر وفي مدى ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر^٣.

وقد انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٦٠٧ - صادر في ٢٠/١١/٢٠٠٤، الذي أجاز للحكومة الانضمام الى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩.

¹ Tafsir M.Ndiaye and R. Wolforum, Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes, Martinus Nijhoff, 2004,P.687.

^٢ المادة (٣) من اتفاقية العام ١٩٦٩، ونصها:

٢- لا يعتبر المالك مسؤولاً إذا اثبت ان الضرر بالتلوث :

أ- هو ناتج عن عمل حربي او عن اعمال عدوانية او عن حرب اهلية او عن عصيان او عن اية ظاهره طبيعية ذات طابع استثنائي ولا يمكن تفاديها او مقاومتها.

^٣ المادة (٨) من الاتفاقية نفسها.

٤- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث،
الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٦.

لقد استهلت الاتفاقية نصوصها بتذكير الدول بمسئوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتميمته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة، كما منحت الدول جواز تمديد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه^١.

عرّفت هذه الاتفاقية «التلوث» بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحيّة والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وإعاقة الأنشطة البحرية. بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر والإضرار بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها"^٢.

كما أوردت المادة (٤) وتحت عنوان التزامات عامة العديد من الالتزامات التي تشكل أساساً ومبادئ في القانون البيئي نذكر أبرزها على النحو الآتي:

١. تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن، وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢. تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر

^١ عدلت هذه الاتفاقية عنوان الاتفاقية السابقة، حيث أصبحت "اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط" بدلاً من "اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث".

^٢ المادة (٢) فقرة أ من الاتفاقية الجديدة.

المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف.

٣. ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة.

أ- بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر^١ الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، علاوة على أن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة.

ب- بتطبيق مبدأ الغرم على الملوّث^٢، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوّث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوّث.

ج- بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي^٣ للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة.

في حين منعت المادة (٥) أعمال التلوّث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات في البحر وفقاً للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوّث.

كما ألزمت الأطراف المتعاقدة بموجب المادة (٧) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع التلوّث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية.

¹ Elli, Loka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order p. 266.

² Phillipe Sands; Principles of International Environmental Law, ibid, p.279.

³ Phillipe Sands; Principles of International Environmental Law, ibid, p.799.

أما المادة (٨) فقد حظرت التلوث الناجم من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر ومن التلوث من مصادر برية منقولة جواً. وفيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة فقد ألزمت المادة (٩) الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن. وكان لبنان قد صادق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ صادر في ١٦/١٠/٢٠٠٨.

٥-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث للعام ١٩٧٥

بادرت مجموعة دول البحر المتوسط الى عقد اجتماع في برشلونة، يكون الغرض منه وضع اتفاقية بين الدول الأطراف من اجل تلافي تلوث مياه البحر المتوسط من عمليات النقل البحري وايضاً من عمليات الاستكشاف والحفر في المياه العميقة. وقد تمّ التوقيع عليها في شباط من العام ١٩٧٦ من قبل ١٤ دولة، وقد الحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن^١ والطائرات وبرتوكول خاص بالتعاون في حالات الطوارئ لمكافحة التلوث الناتج عن البترول والمواد الأخرى.

وقد جاء في مقدمة الاتفاقية أن الدول الأطراف باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥، وتسليماً بأن التلوث الجسيم الفعلي أو المحتمل للبحر من الزيت والمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر المتوسط يشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة البحرية، لذا فإنه يقتضي عليها تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث من السفن وللتصدي لحوادث التلوث، بغض النظر عن منشئها^٢. وما يميّز هذه الاتفاقية بأنها ركزت على خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث

¹ Elli, Loka, International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order, ibid, P.148.

² Gabriela Kutting, Conflict and Cooperation in the Mediterranean: Map from 1975 to Today, (Beyond Resource Wars), Cambridge, 2011, P.117.

التلوث ومكافحتها وذلك في معظم موادها، حيث دعت الدول الأطراف إلى صون وترويج خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وذلك بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف. وتتضمن هذه الوسائل، تهيئة المعدات، والسفن، والطائرات، والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ، وسن التشريعات المعنية، حسب الاقتضاء، واستحداث أو تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول.

كما فصلت موادها الإجراءات الواجب اعتمادها من قبل الدول والمدرجة في خططها المعدة مسبقاً لمواجهة الطوارئ، ومن تلك التدابير الرصد التعاون في عمليات نشر المعلومات وتبادلها وإجراءات الإبلاغ والتشغيل وتدابير الطوارئ على متن السفن وفي المنشآت البحرية والموانئ.

وقد انضم لبنان الى الاتفاقية بموجب القانون رقم ٢٥٤ الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤، كما أجاز للحكومة الانضمام الى البرتوكولين الملحقين بها اي بروتوكول بشأن حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث من مصادر بريّة الموقع في أثينا بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط الموقع في جنيف بتاريخ ٣/٤/١٩٨٢ بموجب القانون رقم ٢٢/٢/١٩٩٤ . وفي العام ٢٠١٧ صدر المرسوم رقم ٦١٨ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧ الذي أجاز بموجبه للحكومة إبرام الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ والمعروف ب (بروتوكول المنع والطوارئ).

ويعتمد لبنان كباقي الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة للعام ١٩٧٥ والخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث وكافة بروتوكولاتها الملحقة، على هذه الصكوك القانونية باعتبارها المرجع الأساسي في إعداد خطط الطوارئ الوطنية الخاصة بمواجهة حوادث التسرب النفطي في البحر الأبيض المتوسط. ونظراً لأهمية هذه الخطط سنعرض لها بشكل مستقل في هذه الدراسة.

٦-الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١.

أجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون ١٤١ الصادر في ٢٠١١/٨/١٧ وإبرامها بموجب مرسوم رقم ١٠٢٨٥ - صادر في ٢٠١٣/٤/٣٠، وتأتي هذه الاتفاقية في سياق استكمال الجهود الدولية الرامية الى إرساء نظام قانوني متكامل، يحدد بموجبه أسس مسؤولية مالك السفينة عن اضرار التلوث التي تسببها سفينته، كما تضمن نصوصها حصول المتضرر على تعويض عادل ودون ان يؤثر ذلك على حق مالك السفينة أو أي شخص آخر تثبت مسؤوليته عن اضرار التلوث النفطي، في الاستفادة من نظام التأمينات أو الضمانات المالية للحد من مسؤوليته وفق أي نظام دولي أو وطني^١.
وتحدد المادة الثانية من الاتفاقية نطاق مسؤولية مالك السفينة عن:

أ-أضرار التلوث الواقعة في أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرهما الاقليمي، وفي المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة طرف، المحددة وفقاً للقانون الدولي أو، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة، ففي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحدها تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرهما الاقليمي؛

ب- التدابير الوقائية، أينما اتخذت، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد.
في حين ان المادة الثالثة فقرتها الثالثة عددت الحالات التي تستثنى فيها مسؤولية مالك السفينة على النحو الآتي الذي ورد في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن

^١ محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، سبق ذكره، حيث ذكر ويشكل مفصل، النظام القانوني للحصول على تعويضات بموجب نظام التأمينات الاجبارية عن الاضرار، وكذلك الحصول على تعويض من الصناديق المنشأة بهدف الحد من مسؤولية مالك السفينة أو المتسبب بالضرر البيئي الناتج عن التسرب النفطي. ص. ٢٩٥-٣٦٦.

الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط للعام ١٩٦٩.

بينما نصت المادة الثامنة على التقادم الثلاثي على حق المتضرر في إقامة دعوى تعويض^١، على ان تحتسب هذه المدة من تاريخ وقوع الضرر، واشترطت على ان لا تتجاوز هذه المهلة الست سنوات محسوبة من تاريخ وقوع الحادثة المسببة للضرر. ومن الجدير ذكره هو تجاوز عدد الاتفاقيات الدولية التي أحاطت بموضوع مكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية العشرات^٢، لذا كان من غير اليسير تناولها بشي من

^١ لمزيد من الاطلاع على الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث بالزيت، راجع: دليل المطالبات الصادر عن الهيئة الإقليمية للمحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن، طبعة تشرين الأول للعام ٢٠١٦.

^٢ - الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتفادي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائل بموجب القانون رقم ١٣ - صادر في ١٩٨٣/٥/٢٨ وبروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث بالزيت من السفن لعام ١٩٧٣.

٢- الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وهي التعديلات التي طرأت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (قانون رقم ٣٤ صادر في ٢٠٠٨/١٠/١٦)
٣- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ (قانون رقم ١٤١ - صادر في ٢٠١١/٨/١٧)
٤- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط (قانون رقم ٢٩٢ - صادر في ١٩٩٤/٢/٢٢)

٥- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ (قانون رقم ٦٠٥ - صادر في ٢٠٠٤/١١/٢٠)

٦- اجازة ابرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال حصول حادث مرسوم رقم ٩٢٢٦ - صادر في ١٩٧٤/١٠/١٢

اجازة ابرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر في حال حصول حادث أدى أو يؤدي الى تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٦٩

٧- الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتفادي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة قانون رقم ١٣ - صادر في ١٩٨٣/٥/٢٨

الإجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتفادي تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة وإلى البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية

٨- انضمام لبنان إلى اتفاق دولي خاص بتدارك تلويث مياه البحر بالمحروقات السائلة قانون رقم ٦٨ - صادر في ١٩٦٦/١١/٢٦

٩- إجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مرسوم اشتراعي رقم ١٢٦ - صادر في ١٩٧٧/٦/٣٠

المادة ١- اجيز انضمام لبنان إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولين الملحقين بها والتي عرضت للتوقيع في مدريد من ١٧ شباط ١٩٧٦ إلى ١٦ شباط ١٩٧٧.

١٠- الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية البحر المتوسط قانون رقم ٢٩٢ - صادر في ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقية حماية

البحر المتوسط الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦
١١- اجازة ابرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الاضرار الناجمة عن تلوث مياه

التفصيل، وعليه فإننا نكتفي بذكر ما تقدّم، على ان نتعرض لأي منها كلما لزم الأمر ذلك.

المطلب الثاني: مكافحة التسرب النفطي في القوانين اللبنانية

وعلى المستوى الوطني يحكم الإطار القانوني لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية، مجموعة من النصوص القانونية الصادرة بقوانين ومراسيم، إضافة الى الخطة الوطنية التي تضعها هيئة متخصصة لمواجهة الكوارث والحوادث ومنها التسرب النفطي.

لذا سنقسّم هذا المطلب الى فقرتين وهما:

الفقرة الأولى: النصوص القانونية الوطنية.

الفقرة الثانية: الخطة الوطنية لمكافحة التلوث النفطي.

الفقرة أولى: النصوص القانونية الوطنية

لقد أولت التشريعات اللبنانية اهتماماً خاصاً بحماية البيئة عموماً وحماية البيئة الساحلية خاصة، ولاسيما أن لبنان يتمتع بشريط ساحلي يبلغ طوله ٢٢٠ كيلو متراً مربعاً. وقد ازداد هذا الاهتمام بوضوح مع وضع التشريعات الناظمة للقطاع البترولي في المياه البحرية اللبنانية من أجل حماية البيئة البحرية من مخاطر التسرب النفطي. لذا فقد خصّصنا هذا المطلب لعرض أبرز النصوص الوطنية الخاصة بمكافحة حوادث التسرب

قانون رقم ٢٨ - صادر في ١٠/١٢/١٩٧٣ اجازة إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الاضرار الناجمة عن تلوث مياه البحر بالمرحوقات السائلة المعقودة في بروكسل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٩

١٢- الموافقة على الانضمام إلى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ) قانون رقم ٢٥٤ - صادر في ١٥/٤/٢٠١٤.

١٣- الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ قانون رقم ٦٠٧ - صادر في ٢٠/١١/٢٠٠٤.

١٤- إبرام الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ مرسوم رقم ١٠٢٨٥ - صادر في ٣٠/٤/٢٠١٣.

١٥- إبرام الانضمام الى بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ) مرسوم رقم ٦١٨ - صادر بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٧.

النفطي الواردة في قانون حماية البيئة باعتباره القانون العام لحماية البيئة أو الواردة في الأحكام القانونية التي تضمنتها التشريعات والمراسيم الخاصة بالصناعة البترولية. جاء قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ في العام ٢٠٠٢، مواكباً لأهم القوانين البيئية في التشريعات العالمية المقارنة، ومستفيداً من الجهود والتجارب الدولية والمنظمات المتخصصة في مجالات حماية البيئة.

وقد خصّص هذا القانون الفصل الثاني منه لحماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث، مستهلاً بالمادة (٢٩) التي حدّدت أهداف حماية البيئة البحرية من التلوث بتحقيق الأغراض التالية:

أ - حماية شواطئ الجمهورية اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.

ب - حماية المياه الإقليمية اللبنانية الطبيعية الحيّة وغير الحيّة، من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله.

٢) تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل والإدارات والجهات المختصة، كل فيما يخصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (١) من هذه المادة، بما فيها خطط إدارة وحماية الشواطئ.

والتزاماً بأحكام المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، منعت المادة (٣٠) بعض الأفعال المسببة للتلوث البحري بنصها الآتي: "يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:

أ - تمسّ بصحة الإنسان وبالمرافق الطبيعية البحرية.

ب - تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحية وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

ج - تقسد نوعية المياه البحرية

د - تقلص من القيمة الترفيهية ومن الإمكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية.

اما المادة (٣١) فقد اشترطت الاستحصال على رخصة من وزير الاشغال للقيام بالتصريف أو الطمر أو الحرق إذا كانت المواد المراد التصرف بها غير منتجة لآثار ضارة بيئياً، وأيضاً ألزمت المعنيين بوضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان^١ والتي تشمل بدورها خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة، إضافة الى التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو عن الحروب وغير ذلك من أحداث.

وشدّد القانون رقم (٦٩٠) الصادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥، في مادته العاشرة على أن حماية البيئة من الأضرار وأشكال التلوث كافة تتعلق بالنظام العام، ما يفيد أن القواعد الخاصة بحماية البيئة هي قواعد أمرة، لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها أو الاتفاق على ما يخالفها، وذلك تماشياً مع الاتجاه العام للقانون الدولي البيئي، الذي يعترف بالصفة الأمرة (Jus Cogen) للمبادئ الحاكمة للقانون الدولي البيئي والتي أضحت من قواعد القانون الدولي العرفي^٣.

أما قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية الرقم ١٣٢ للعام ٢٠١٠، فقد أفرد العديد من نصوصه لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث البحري وخاصة الناتجة عن الأنشطة البترولية من استكشاف وإنتاج أو من حوادث تسرب مصدرها المنشآت أو الناقلات النفطية.

^١ راجع المادة (٥٠) من قانون البيئة.

^٢ وهو القانون الخاص بتحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها.

^٣ Eva M. Kornicker Uhlmann: State Community Interests, Jus Cogens and protection of the Global Environment: Developing Criteria of Peremptory Norms, Geo. Int. Environment Law, Rev.101, No.11, 1999.

وقد نص القانون ٢٠١٠/١٣٢ في المادة (٥٤) من الفصل التاسع المخصّص للصحة والسلامة والبيئة، على وجوب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمّن أعلى مستويات السلامة وتسمح بالاستفادة من التطورات والتقنيات الفنية. كما ألزمت المادة (٥٥) صاحب الحق الشركة المشغلة بوضع خطة لمواجهة الظروف الطارئة قبل المباشرة بأي نشاط بترولي حيث نصت أنه "على صاحب الحق أن يعدّ وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة، وخطة لمواجهة الظروف الطارئة والتي تأخذ بالاعتبار خصائص الأنشطة البترولية. وتصدر هذه الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الوزارات المختصة وبالاستناد إلى رأي الهيئة. وجاء تفصيل التدابير الواجبة اتخاذ لمواجهة الظروف الطارئة المحتملة الحدوث أثناء القيام بالأنشطة البترولية بمضمون المادة (٥٦)، على النحو الآتي:

- ١- يجب أن تتوافر على الدوام لدى أي جهة تشارك في أنشطة بترولية وفي كل الأوقات، جهوزية فعّالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات جسدية أو تلوث أو تلحق أضراراً بالممتلكات.
 - ٢- على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.
 - ٣- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة، أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تؤمن الموارد الاحتياطية اللازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقته.
 - ٤- يحق للجهات المختصة الطلب من صاحب الحق بواسطة الوزير أن يتعاون وأن يضع منشأة محددة بتصرف الجهات المختصة، وأن يسهّل وينفذ تدابير معينة للحفاظ على الصحة والسلامة والأمان والبيئة.
- ونظراً لارتفاع مخاطر حدوث التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية أثناء القيام

بأنشطة الاستكشاف والإنتاج، فقد أعطت المادة (٥٨) لوزير الطاقة صلاحية تعليق الأنشطة البترولية عند وقوع حوادث أو حالات طارئة، حيث نصت تلك المادة على الآتي:

١- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة على صاحب الحق أو الجهة المسؤولة عن تشغيل المنشأة واستخدامها تعليق الأنشطة البترولية بالقدر الذي تستلزمه الأنشطة البترولية الرشيدة.

٢- للوزير بعد استشارة الهيئة أن يطلب تعليق الأنشطة البترولية أو فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة الأنشطة البترولية في حالة الظروف الاستثنائية. كما مُنحت الولاية العامة لقوانين اللبناية الخاصة بحماية البيئة في أي موقع وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تجري مزاولتها في المياه البحرية^١.

أما المرسوم التطبيقي للقانون ٢٠١٠/١٣٢ والخاص بالأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية^٢ فقد تضمن نصوصاً تفصّل حالات الجهوزية للطوارئ والزامية إعداد خطة لمواجهة الطوارئ البيئية ومنها حالات التسرب النفطي الناتج عن الأنشطة البترولية الواقعة في المياه البحرية اللبناية. حيث نصت المادة (١٣٧) منه على موجب المشغل بدوام الجهوزية للطوارئ، والاستعداد للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ التي قد تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات أو تلوث أو إلحاق ضرر كبير في الممتلكات^٣.

^١ وفقاً للمادة (٦٠) من قانون حماية البيئة.

^٢ المرسوم رقم ١٠٢٨٩ - صادر في ٣٠/٤/٢٠١٣.

^٣ المادة ١٣٧. الجهوزية للطوارئ;

على المشغل أن يكون مستعداً للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ التي قد تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات أو تلوث أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات.

على المشغل بالنيابة عن صاحب الحق اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بمنع أو تقليل التأثيرات المضرة الناجمة عن الحوادث وبإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، بما يتلاءم مع خطة التعامل مع حالات الطوارئ يجب أن تُحدد الحوادث العرضية المحتمل وقوعها وعواقب هذه الحوادث. على المشغل أن يتعاون مع أصحاب الحقوق والمشغلين الآخرين على وضع تصورات حول خطط التعامل مع حالات الطوارئ.

وبموجب هذه المادة يتوجب على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بمنع أو تقليل التأثيرات المضرة الناجمة عن الحوادث وإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، بما يتلاءم مع خطة التعامل مع حالات الطوارئ يجب أن تُحدد الحوادث العرضية المحتمل وقوعها وعواقب هذه الحوادث.

ومن المعلوم أن حوادث التسرب النفطي تستدعي استنفار مختلف الجهات المعنية من وزارات وهيئات مختصة، الواقع الذي يحتم ضرورة التعاون وضبط إيقاع تلك العمليات من قبل جهاز متخصص وضمن خطة طوارئ معدة مسبقاً.

وهذه الخطة الخاصة بمواجهة الظروف الطارئة تناولتها المادة (١٣٨) من هذا المرسوم (٢٠١٣/١٠٢٨٩) التي نصت أن "على المشغل أن يقدم إلى الوزير مع نسخة الى هيئة إدارة قطاع البترول خطة مواجهة الظروف الطارئة لمعالجة الحوادث والأوضاع الخطرة التي يمكن أن تقع خلال تنفيذ الأنشطة البترولية، على أن تحتوي هذه الخطة على معلومات محددة بموجب الخطة الوطنية لمكافحة حوادث التسرب بالنفطي، كما يجب أن تكون الخطة محدثة بالمستجدات ومتوافقة مع أنظمة مواجهة الظروف الطارئة على المستوى الوطني وأن يتم تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول وإلى السلطات المختصة والجهات الأخرى^١.

بينما عرضت المادة (٣١) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادرة بالمرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ الحالات التي تستوجب ضمانها بموجب عقود الضمان بهدف كفالة حق المتضررين من الأنشطة البترولية في الحصول على تعويض عادل، إذ أوجبت على

لوزير في ظل ظروف معينة أن يصدر أوامر ويحدد شروطاً بشأن هذا التعاون، تشمل مشاركة أصحاب الحقوق في تمويل ترتيبات التعامل مع حالات الطوارئ. عند وقوع حالة طارئة، للوزير أن يقترح إجراء تنسيق بين الأجهزة الحكومية حول تدابير التعامل مع هذه الحالات الطارئة. للوزير عند وقوع حوادث أو حالات طارئة، أن ينسق التدابير المقترحة في خطة التعامل مع حالات الطوارئ وله أن:

(أ) أن يأمر جهات أخرى بتوفير المنشآت والموارد والمعدات المرتبطة بحالات الطوارئ،
(ب) أن يتخذ تدابير أخرى للحصول على الموارد الإضافية الضرورية عبر وسائل أخرى.
^١ نشير إلى أن هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان تعكف حالياً على إعداد مسودة مرسوم خاص بمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.

أصحاب الحقوق عقد جميع أشكال الضمان المطلوبة بخصوص الأنشطة البترولية والإبقاء عليها وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وللقانون اللبناني المرعي الإجراء من أجل تغطية تعويضات عن مختلف أشكال الضرر البيئي و/أو التلوث الحاصل في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية^١. كما اشترطت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أصحاب الحقوق أو المقاولين أن يكون عقد الضمان معادلاً، من حيث النوع والمبلغ، وفقاً لما هو مطلوب في القانون اللبناني المرعي الإجراء والعرف السائد في صناعة البترول العالمية بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية^٢.

^١ المادة (٣١): يتوجب على أصحاب الحقوق، عقد جميع أشكال الضمان المطلوبة بخصوص الأنشطة البترولية والإبقاء عليها وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وللقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال الحصول على الضمان من دولة غير الجمهورية اللبنانية، وفقاً للقانون المرعي الإجراء في تلك الدولة. يتوجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول بهذا الضمان سنوياً، ويجب أن يشمل الضمان (مع مراعاة حدود التغطية والحسومات المعقولة والمتعارف عليها والمتوافقة مع أفضل معايير صناعة البترول العالمية) تغطية تتعلق، على الأقل، بما يلي:

أ- الخسارة و/أو الضرر اللاحق بجميع المنشآت والمعدات المملوكة أو المستعملة من قبل أصحاب الحقوق في الأنشطة البترولية؛

ب- الضرر البيئي و/أو التلوث الحاصل في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية والذي قد يكون صاحب الحق مسؤولاً عنه؛

ج- خسارة الممتلكات، الضرر أو الإصابة الجسدية التي تصيب أي شخص ثالث في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية؛

د- كلفة إزالة الأتقاض وعمليات التنظيف بعد حصول حادث في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية؛

هـ- ومسؤولية أصحاب الحقوق والمشغل تجاه العاملين لديه والمشاركين في الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢. يتوجب على أصحاب الحقوق الطلب من المقاولين والمقاولين الثانويين عقد ضمان معادل، من حيث النوع والمبلغ، وفقاً لما هو مطلوب في القانون اللبناني المرعي الإجراء والعرف السائد في صناعة البترول العالمية بما يتوافق مع أفضل الممارسات.

^٢ المعايير الدولية للضمان والتعويض يشملها نظام قانوني دولي أشرفت على وضعه المنظمة البحرية الدولية، وهو ينظم عملية التعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن السفن وناقلات النفط، ويشمل هذا النظام بروتوكول العام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي للعام ١٩٦٩، وبروتوكول العام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي للعام ١٩٧١، وكذلك بروتوكول العام ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء صندوق تكميلي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى.

لمزيد من الاطلاع على الصناديق الضامنة للتعويضات عن تلك الأضرار راجع الموقع الإلكتروني التالي:

[http:// www.iopc fund/intor.htm](http://www.iopc fund/intor.htm)

الفقرة الثانية: الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في البحر اللبناني

الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية، هي الوثيقة العملية التي تتضمن الإجراءات الميدانية التفصيلية الواجبة الاتباع في حالة حدوث التسرب، فما هي تلك الخطة الوطنية وما هي أبرز مندرجاتها؟ سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات فيما يلي من صفحات هذه الدراسة.

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠/١٠٣، شُكّلت لجنة وطنية^١ برئاسة أمين عام المجلس الأعلى للدفاع، وضمت ممثلين عن مختلف الأجهزة والإدارات المعنية بإدارة الكوارث والأزمات في لبنان، وقد أنجزت اللجنة مهمتها المحددة بوضع الإطار العام لخطة الاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات.

واستناداً للإطار العام لخطة الاستجابة الوطنية خلال الكوارث والأزمات، أعدّ فريق عمل متخصص من الخبراء وبالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان ومشروع الأمم المتحدة (UNDP) الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية. وكان الهدف من الخطة هو مساعدة لبنان على الوفاء بالتزاماته الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها من مخاطر التلوث النفطي، وذلك من خلال تطوير خطة وطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية، تتماشى مع التشريعات والنصوص المحلية الخاصة بحماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث، وبالتالي وضع لبنان خطة وطنية حديثة لمكافحة التسرب النفطي في المياه

^١ بعض الدول تنشئ بقانون جهاز متخصص، غالباً ما يسمى الوكالة الوطنية لمواجهة الطوارئ والكوارث أو المجلس الوطني للطوارئ والكوارث، وهذا النظام معتمد في عدد من الدول العربية كدولة الامارات على سبيل المثال.

البحريّة مع نظام استجابة بهيكلية متكاملة تحدّد بوضوح المسؤوليات عند الاستجابة لحالة تسرب نفطي، كما وتتمتع بمرونة كافية للتكيف مع الظروف المتغيرة أو غير المتوقعة^١.

ومن المعلوم أن العدوان الإسرائيلي في العام ٢٠٠٦ على لبنان قد تسبّب بكارثة بيئية طالت الشاطئ المحلي والحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط حيث تسرب ما بين 12 و ١٥ ألف طن من المحروقات النفطية الثقيلة إلى الحوض الشرقي للبحر الأبيض^٢ والجدير بالذكر هنا، أن من الأسباب التي فاقمت الكارثة آنذاك هو عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة والاستجابة الفورية لمواجهة حادثة التلوث النفطي، وهذا ما يحاول لبنان تداركه ولاسيما أنه مقبل في مطلع العام ٢٠١٩ على البدء بالأنشطة البترولية الخاصة بالتنقيب.

لذلك عمد المعنيون الى وضع إطار مرّن لخطة وطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه الإقليمية اللبنانية^٣، تتألف من مرحلتين تحدّد بموجبها الجهات المسؤولة عن مواجهة حالات التسرب النفطي والحد من آثارها، وتضع الخطوط العريضة للخطط والتدابير المتعلقة بالخطة على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة ما قبل التسرب: تدابير الوقاية

لطالما اعتبرت الإجراءات الوقائية لمكافحة التسرب النفطي ذات أهمية عالية بالمقارنة مع عملية حشد الموارد اللازمة للاستجابة لهذا نوع من الحوادث. فبناءً على التجارب العالمية، هناك انخفاض للعدد الإجمالي لحوادث التسرب الناتج عن ناقلات النفط الكبرى

^١ توضع هذه الخطة وتعدل كلما دعت الحاجة، وذلك استجابة لتطور القطاع البترولي، وتماشياً مع الحاجات البيئية الحالية. تتألف الخطة الوطنية الموضوعية في كانون الثاني من العام ٢٠١٧، من أربعة أقسام وهي: القسم (أ) الاستراتيجية والإجراءات، والقسم (ب) تقييم المخاطر، والقسم (ج) الأدوار والمسؤوليات، والقسم (د) الوثائق الداعمة.

^٢ The Mediterranean: From Crimes to Conversation, A Call for Protection, Green Peace Organization, July 2007, P.7-8.

^٣ الخطة الوطنية، القسم الأول، المقدمة، ص. ١.

وذلك رغم نمو الاقتصاد العالمي وتزايد كمّية النفط المنتجة والمنقولة. ويعود ذلك بمعظمه إلى الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية والحكومات الوطنية والشركات لوضع تدابير وقائية أكثر فعالية^١.

وتتطلب التدابير الوقائية التقييم والتحديث المستمرين لمختلف مراحل عمليّات إنتاج النفط، ونقله وتخزينه، وتسويقه، ما يرتّب على الدولة اللبنانية تكريس الموارد اللازمة للحدّ من التسرّبات النفطية خلال كل المراحل المذكورة أعلاه. وقد يتطلّب ذلك وضع تعليمات التصرّف الدائمة^٢ والالتزام بها من خلال تعزيز قدرات العاملين في القطاع، فضلاً عن توفير التكنولوجيا والمعدات الحديثة وتأمين صيانتها بشكل مستمر. أما أبرز التدابير الوقائية فهي:

١- منع التسرّب الناجم عن المصادر البريّة

تساعد بعض الإجراءات الإدارية كالاستحصال على تصريح أو ترخيص عند تصريف بعض المواد النفطية من المنشآت، على الحد من حالات التسرّب النفطي، حيث تلزم جميع المرافق والمصانع التي تعنى بإدارة المواد النفطية والتي من الممكن أن ينتج عنها تصريف للنفط في المصارف أو الجداول أو أي مجاري مائية، الاستحصال على ما يلي:

- الحصول على تصريح لتصريف كميات محدودة من النفط من قبل المديرية العامة للنقل البرّي والبحري وفقاً للمادة (٣١) من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤، وبناء على مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من كل من وزراء البيئة ووزارة الأشغال العامة والنقل^٣

^١ راجع الإحصاءات والأرقام الواردة في القسم الأول من هذه الدراسة.
^٢ تعليمات التصرّف الدائمة (SOP's): مصطلح معتمد ويعني كافة الإجراءات المحددة والمكتوبة مسبقاً من قبل الإدارات والأجهزة المعنية التي تنفّذ خلال إدارة الكوارث والأزمات.
^٣ وفقاً للمادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤.

- وجود تجهيزات لفصل النفط عن المياه أو لاعتراض تصريف النفط، ويجب أن تكون جميع قنوات الصرف مزودة إما بتجهيزات لفصل النفط عن المياه (oily water separator) قادرة، أو بتجهيزات تعترض مسار التصريف النفطي (interceptor) ، وتخزنه بشكل منفصل لتمنعه من الوصول إلى البحر. كما ينبغي صيانة هذه التجهيزات بشكل دوري وتفريغها لضمان عدم فيضانها، خصوصاً في أوقات الأمطار الغزيرة.

٢- منع التسرب الناتج عن الموائ النفطية

يجب على جميع الموائ النفطية الاستحصال على الرخص بالإضافة إلى شهادات تثبت امتثالها الكامل للأنظمة والقوانين المتعلقة بعمليات استيراد وتخزين النفط. فبالرغم من أن المرسوم رقم (٥٥٠٩) الصادر في تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ قد حدّد الشروط التنظيمية العامة لإنشاء، وبناء، وتشغيل مجمعات المشتقات النفطية السائلة، بالإضافة إلى صهاريج النقل ومحطات التوزيع، والتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان - البروبان) ، إلا أنه لم يتم الالتزام بهذه الشروط بشكل كامل، إذ إن العديد من الموائ الحالية التي بنيت بشكل غير قانوني وبدون ترخيص خلال فترة الحرب.

والجدير بالذكر أن المتطلبات والمواصفات التي يغطيها المرسوم ١٩٩٤/٥٥٠٩ تشمل العديد من العناصر التالية^١ نذكر منها:

١. تصنيف المشتقات النفطية والمواد البتروكيميائية السائلة بحسب حرارتي الوميض والغليان
٢. مواصفات ومتطلبات المرابط والخطوط البحرية.

^١ مرسوم صادر في ١١/٨/١٩٩٤ بشأن تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان- البروبان).

٣. سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة ومكافحة الحريق
٤. التخزين بما في ذلك مواصفات خزانات النفط فوق وتحت الأرض.
٥. مواصفات تسليم النفط وتعبئته ومواصفات محطات توزيع المشتقات النفطية السائلة.

كما ينص المرسوم على وجوب وجود تجهيزات لحماية البيئة في حال حدوث تسرب نفطي بما في توفير مضخات، وحواجز، وقوارب للطوارئ، وإجراءات المراقبة الميدانية المستمرة خلال أنشطة التفريغ.

أما فيما يخص تحديد مواقع جميع المنشآت النفطية الجديدة المقرر بناؤها بمحاذاة الشاطئ، فيتم النظر في هذه المسائل ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي المقررة بموجب المرسوم ٨٦٣٣/٢٠١٢.

٣- منع التسرب الناجم عن السفن داخل الموانئ والمرافئ

لبنان دولة موقعة على اتفاقية منع التلوث البحري (MARPOL) والاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC)، بالإضافة إلى مذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط بشأن رقابة الدولة للميناء (Port State Control) ^٢، لذلك فهو ملزم بتفتيش جميع السفن التي ترسو في موانئه للتأكد من امتثالها لهذه القوانين الدولية، وعلى وجه الخصوص، يجب تفتيش ناقلات النفط للتأكد من أنها تحمل شهادة تأمين بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية (Civil Liability Convention) ^٣.

^١ المرسوم ٨٦٣٣ مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦، وأيضاً المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٢١٣ الخاص بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، تاريخ ٢٠١٢/٥/٣١.

^٢ لبنان عضو في مذكرة تفاهم البحر الأبيض المتوسط منذ ١١ تموز للعام ١٩٩٧، وتضم هذه المذكرة بالإضافة إلى لبنان، الجزائر وقبرص ومصر والكيان الإسرائيلي والأردن ومالطا والمغرب وتونس وتركيا. يمثل لبنان السيد عبد الحفيظ القيسب مدير عام وزارة الأشغال العامة والنقل.

^٣ راجع القانون رقم ٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠، والمرسوم رقم ١٠٢٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠.

ومن المؤكد عالمياً أن عمليات تزويد السفن بالوقود هي مسبب رئيسي للتسرب النفطي داخل الموانئ، وبالتالي توجب الاتفاقيات على الموانئ والمرافئ تأمين المستلزمات التالية كحد أدنى:

- أحواض التجميع حول خزانات النفط، وأحواض التجميع حول مساحات تخزين جميع براميل النفط.
- فحص منتظم لكل خطوط أنابيب النفط وتوفير حاويات لتجميع النفط تحت خط أنبوب التوصيل النهائي.

٤- منع التسرب الناجم عن الأنشطة البترولية البحرية

إنّ متطلبات الوقاية من التسربات النفطية من الأنشطة البترولية البحرية واسعة النطاق، وهي منصوص عليها في المادتين (٢٩ و ٣٢) من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللتين تلزمان قيام المشغل بالنيابة عن صاحب الحق بتقديم دراسة تقويم أثر بيئي مفصل كجزء من خطة التطوير، الإنتاج، النقل أو الاستعمال.

ثانياً: المرحلة أثناء حدوث التسرب وبعده

وتشمل هذه المرحلة وضع الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي موضع التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

أ- مضمون الخطة

عند وقوع حادثة التسرب النفطي في المياه البحرية، تدخل الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي حيز التنفيذ. وتتضمن هذه الخطة توجيهات بشأن إدارة حوادث التسرب النفطي في البحر من أجل حماية المصلحة العامة، إذ تنطرق إلى آلية وهيكلية التنسيق والاتصالات، والموارد العامة المطلوبة، بالإضافة إلى مستويات الاستجابة التي تتطلب الاستعانة بالموارد المتوفرة على الصعيدين الوطني والدولي إذا لزم الأمر. ولحسن تطبيق

تعليمات الخطة الوطنية يشترط التدريب والتمرين المستمرين على مختلف المستويات المحلية والقطاعية والوطنية وبشكل دوري ومنظم¹.

كما توفر هذه الخطة لمحة عامة استراتيجية وعملياتية تهدف إلى توجيه الإدارات الحكومية، والجهات المعنية داخلياً وإقليمياً، وتعتمد هذه الخطة في تنظيم أولويات الاستجابة على مبدأ الحفاظ على الأرواح البشرية كأولوية أساسية، تليها اعتبارات أخرى كحماية الصحة العامة، حماية البيئة البحرية والبرية، حماية الموارد الاجتماعية والاقتصادية، وضمان إطلاع جميع المعنيين بالحادث بشكل مستمر بإجراءات الاستجابة المتبعة².

يشمل نطاق هذه الخطة الاستجابة للتسربات النفطية الواقعة ضمن المياه البحرية اللبنانية، والتي تضم الشاطئ، والمياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ). كما وتشمل الاستجابة للتسربات النفطية التي تدخل المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية من مصادر خارجية.

ب- العناصر الرئيسية لهيكلية نظام قيادة الحوادث في السياق اللبناني

يستند نظام الاستجابة المنصوص عليه ضمن هذه الخطة للتعامل مع حادثة تسرب نفطي من المستوى الثالث على هيكلية نظام قيادة الحوادث (ICS – Incident Command System) المتبعة على صعيد دولي من قبل شركات النفط وبعض الدول. ويوفر هذا النظام مرونة في الاستجابة من خلال إمكانية تعديل الهيكلية التنظيمية بالتناسب مع حجم الحادثة.

¹ API: Guidelines for Oil Spill Response, Training and Exercise Program, Technical Report 1159, American Petroleum Institute, 2014, P. 11- 14.

² الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، حزيران ٢٠٠٨، ص. ٣٨.

تكمّن الميزة الرئيسية لهذه الهيكلية في ارتكازها على الوظائف والأدوار المحددة، وليس على الافراد، وبالتالي يمكن استدامة عمليات الاستجابة من خلالها لمُدّة أسابيع أو أشهر في حال توفر العدد المناسب من العناصر البشرية¹.

تقوم هذه الهيكلية على ترأس القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (NOSIC)² لها، ويعاونه فريق دعم يضم مسؤولين في الشؤون العامة، والأمن، والسلامة والقانون، فضلاً عن المتخصصين الفنيين.

وتتكوّن الهيكلية من عناصر أساسية وهي:

- القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي (NOSIC)

يتولى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي مسؤولية إدارة الحادثة³. ويخضع المرشحون لهذا الدور للتدريب الكامل مسبقاً، ويشاركون في تمارين عمليّة للاستجابة للتسرب النفطي بدور قيادة الحادثة. وفي حال وقوع حادث تسرب نفطي، تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البرّي والبحري بالتعاون مع وزارة البيئة والوزارة المتأثرة بتقييم التسرب وتحديد مستوى الاستجابة المطلوب. في حال إعلان المستوى الثالث للاستجابة، تُسلم القيادة إلى القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي ويتم تفعيل هذه الخطة بشكلٍ رسمي⁴.

المهام الأساسية للقائد الوطني ° :

- تولّي قيادة الحادثة وتسمية الحادثة.

¹الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ للتلوث البحري بالزيت في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، حزيران ٢٠٠٨، ص. ٤٠.

² (NOSIC): National Oil Spill Incident Commander.

³ Oil Spill Field Operations Guide, Report Oil and Chemical Spill Toll Free, ICS-OS- 420-1, U.S.A, 2000, P.1-7.

⁴ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية التي تعتمد ثلاث مستويات من الاستجابة، ص. ٨.

⁵ API: Guidelines for Oil Spill Response, Training and Exercise Program, Ibid, P.12-16.

- تفعيل مركز قيادة الحوادث وتفعيل الفريق الاستشاري لقائد الحادثة (ICAG)¹ وفريق دعم قائد الحادثة (NOSIC) والطاقم العام، وتنسيق الاعمال فيما بينها.
 - تحديد أهداف، أولويات، واستراتيجيات الاستجابة الواجب اتباعها.
 - ضمان جدولة اجتماعات التخطيط على النحو المطلوب والتأكد من اتخاذ جميع تدابير السلامة اللازمة.
 - الموافقة على خطة عمل الحادثة (IAP)²
 - تسهيل التسريح عندما يكون ذلك مناسباً والتواصل مع الجهات المعنية³.
- تختلف الإدارة التي تتولى دور القيادة الوطنية لحادثة التسرب النفطي بحسب طبيعة الحادثة، فتكون:
- وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري في حالات تسرب في البحر (ناجمة عن أعمال الشحن)، تسرب ناجم عن مصادر بريّة (خسارة حمولة خزان)، تسرب في ميناء، تسرب من مصدر غير معروف، وتسرب خارج المياه الإقليمية اللبنانية، أو
 - هيئة إدارة قطاع البترول في حال تسرب ناجم عن الانشطة البترولية في المياه البحرية اللبنانية⁴.
- وتقوم كل من هاتين الإدارتين، وذلك ضمن أنشطتها في التخطيط للطوارئ، بالتعيين المسبق للأفراد المخولين تولي دور القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي في حال حصول تسرب من المستوى الثالث.

¹(ICAG): Incident Command Advisory Group.

² (IAP): Incident Action Plan.

Incident Management Handbook, Incident Command System, Report Oil and Chemical Spills, U.S, Environmental Protection Agency, 2016, P. 54..

³ لمزيد من الاطلاع على مسؤوليات ومهام القائد الوطني وأسامه راجع:

Incident Management Handbook, Incident Command System, Ibid, P. 62-70.

⁴ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية، ص. ٨.

ويتولى القائد الوطني قيادة أربع مجموعات استجابة، وهي قسم العمليات، والتخطيط، والشؤون اللوجستية، والشؤون المالية^١. بينما يقم الفريق الاستشاري لقيادة الحادثة الذي يضم ممثلين رفيعي المستوى من الوزارات الحكومية المختصة، التوجيهات الاستراتيجية وتسييل الأضواء على الأولويات والتحديات الخاصة بعمليات الاستجابة. ويعتبر هذا الدعم مرناً بطبيعته إذ يمكن للقائد الوطني التشاور مع أعضاء مختلفين تبعاً لطبيعة الحادثة^٢.

- الفريق الاستشاري لقائد الحادثة

يتكون الفريق الاستشاري لقيادة الحادثة من ممثلين (رفيعي المستوى) عن الوزارات والسلطات والمديريات المعنية مباشرة بالتسرب^٣. وهو فريق أساسي في دعم فريق قيادة الحادثة دون المشاركة في الإدارة اليومية لعمليات الاستجابة^٤. وتتخصص مسؤولياته بتقديم المشورة الى قائد الحادثة ضمن صلاحيات الجهات الممثلة أو مجال اختصاصها^٥. غير أن القائد الوطني لحادثة التسرب النفطي يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار النهائي بعد استشارة هذا الفريق. ويستند تكوين الفريق الاستشاري لقيادة الحادثة على طبيعة وتفاصيل الحادثة ويكون مرناً بطبيعته، حيث يستدعى الى مركز نظام قيادة الحادثة بعض أعضاء الفريق الاستشاري، أو كلهم وفقاً لحاجة تقديم المشورة على النحو المطلوب.

ويشكل أعضاء الفريق الاستشاري لقيادة الحادثة اللجنة الوطنية للتخطيط لمكافحة التسرب النفطي^٦. وتعتبر هذه اللجنة منتدى تستخدمه السلطة الوطنية المختصة لمناقشة

^١ لمزيد من الاطلاع على مهام المجموعات، الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد ث، ص. ٢١-٣١.

^٢ Oil Spill Field Operations Guide, Report Oil and Chemical Spill Toll Free, P.7-11. ^٣ الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ، سبق ذكره، ص. ٤٣. يطلق على هذا الفريق في بعض الأنظمة العربية مسمى فريق العمل، ويتمثل من مستويات مختلفة.

^٤ API: Guidelines for Oil Spill Response, Training and Exercise Program, ibid, P.13.

^٥ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد ث، ص. ١٥.

^٦ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد أ، سبق ذكره، ص. ٩.

القضايا التي تؤثر على الخطة الوطنية، كالتدريب والتمارين العملية، وأي تحديثات أو تغييرات مطلوبة للخطة. وتجتمع اللجنة برئاسة السلطة الوطنية المختصة عند الحاجة. ومن الجدير ذكره أنّ السلطة الوطنية هي مسؤولة عن تحديد أولويات مجالات العمل أو بناء القدرات التي قد تكون مطلوبة لتحسين الخطة بصورة مستمرة، وبالتالي رفع مستوى الاستعداد في لبنان لأي تسرب نفطي^١.

- غرفة العمليات البحرية المشتركة

تعدّ هذه الغرفة القناة الرئيسية للاتصالات والإبلاغ عن حوادث تسرب النفط على مدار الساعة^٢. فيجب أن يتم الإبلاغ عن أي تسرب نفطي في المياه اللبنانية إلى غرفة العمليات البحرية المشتركة. ومن ثم يجب تقديم التقارير على الفور إلى وزارة الأشغال العامة والنقل -المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة البيئة ومن ثم إلى الوزارات الأخرى المتأثرة^٣.

ت- مفهوم الاستجابة المتدرّجة للتسرب النفطي

تتبع الخطة الوطنية استراتيجية معينة تستند الى مفهوم التدرّج في الاستجابة، إذ يوفر الاستعداد والاستجابة المتدرجان نهجاً منظماً للاستعداد للتسرب النفطي. والأهم من ذلك، يؤمن المفهوم المتدرج آلية للبناء التدريجي لمتطلبات الاستجابة، وهذا المفهوم هو حصيلة تجارب دولية في مجال مكافحة الكوارث البيئية ومنها التسرب النفطي^٤. فتاريخياً، كان يتمّ تصنيف حوادث التسرب النفطي بحسب حجم وموقع التسرب النفطي،

^١ Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.136.

^٢ تعتمد في بعض الدول العربية تسمية خلية الاعلام بدلاً من غرفة العمليات مع القيام بمهام مشابهة، الدليل الاسترشادي، سبق ذكره، ص.٤٣.

^٣ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد أ، سبق ذكره، ص.١٠.

^٤ Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.138.

في حين تتصح الارشادات الجديدة بتحديد مستوى الاستجابة وفقاً للموارد المطلوبة لمكافحة التسرب النفطي. ويسهل هذا النموذج عملية تحديد القدرات والموارد المطلوبة للاستجابة وفقاً لمتطلبات الحادثة ومراحل تطورها^١.

لذلك تعتمد الخطة في الاستجابة على القدرات الموجودة، حيث تحدد قدرات الاستجابة بالموارد اللازمة للتعامل مع حادثة التسرب النفطي. ويتم تصنيف القدرة على الاستجابة تبعاً لتوفرها محلياً أي مستوى الاستجابة الأول، ومناطقياً أي مستوى الاستجابة الثاني، أو وطنياً / دولياً عند بلوغ مستوى الاستجابة الثالث^٢.

ث- تصعيد مستويات الاستجابة

تتضح الحاجة الى تصعيد مستوى الاستجابة عند تحديد حجم وموقع ومخاطر التسرب النفطي. ففي حال فقد القائد المحلي للحادثة القدرة على التعامل بشكل مناسب مع الحادثة على المستوى المحلي، بإمكانه طلب الموارد والخبرات الإضافية المتوفرة على الصعيد الوطني من خلال الوزارة المتأثرة^٣. كما بإمكانه طلب موارد إضافية للاستجابة من المنشآت المجاورة، من المقاولين المحليين، أو من المحافظة المعنية. وفي حال تعذر توفير الدعم الكافي، تقرّر وزارة الأشغال العامّة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة إعلان الحادثة من المستوى الثالث، مما يؤدي إلى تفعيل نظام القيادة الوطنية للحادثة، وتعبئة وتوزيع الموارد الوطنية للاستجابة، والحصول على التمويل اللازم.

^١ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد ١ ص. ١١.

^٢ الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ، سبق ذكره، ص. ٤٠.

^٣ الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي، المجلد أ، سبق ذكره، ص. ١٣.

ج- إعداد الخطط المحلية وخطط المرافق وخطط المحافظات

تماشياً مع مفهوم الاستجابة المتدرّجة على النحو المبين أعلاه، تشترط الخطة الوطنية على جميع المرافق التي تعنى بالنفط، وعلى الموانئ ومنشآت النفط البحرية والمحافظات الساحلية، وضع خطة طوارئ للتسرب النفطي خاصّة بعمليات التشغيل لديها. وفي هذا الإطار، يجب وضع خطط على صعيد المرافق للاستجابة للتسربات الصغيرة الناتجة عن عمليات محدودة في مجالات محددة، أي التسربات من المستوى الأول. ويجب توفير المعدات والموارد المناسبة لمكافحة هذا التسرب ضمن الموقع¹. أما في حال حدوث تسرب من المستوى الثاني، أي عند انتشار التسرب خارج نطاق موقع المصدر، عندئذ تطبق إجراءات الخطة المعتمدة على توفير الموارد الإضافية، سواء عن طريق الوزارة المعنية مباشرة، أو المقاولين المحليين المتخصصين، أو المحافظة الساحلية المعنية، والتي تفعل خطط الاستجابة لتلوث الشاطئ بهدف تقديم الدعم. ويتم دعم هذه الخطط من قبل المخزون الوطني لمعدات مكافحة التسرب النفطي عند الاقتضاء. وينبغي التكامل والتناغم بين جميع تلك الخطط، فضلاً عن حصولها على موافقة سلطة الوصاية. أما في حالة التسرب الناجم عن الأنشطة البترولية، ونظراً لكميات النفط الكبيرة التي يحتمل أن تتسرب من بئر استكشافي أو إنتاجي في عرض البحر، يتحمل المشغل مسؤولية تفعيل إجراءات التحكم بمصدر التسرب وذلك بالتوازي مع أنشطة الاستجابة الوطنية للتسرب النفطي².

¹ Incident Management Handbook, Incident Command System, Report Oil and Chemical Spills, U.S, Environmental Protection Agency, 2016,P. 32-33.

² المرسوم التطبيقي رقم ٢٨٩/١٠١٣/٢٠١٣، ولاسيما المادة ١٣٨ منه.

ح- المباشرة بالاستجابة:

يشمل نطاق المباشرة بالاستجابة مجموعة من الإجراءات التنفيذية ذات الطابع التشغيلي، نذكر أبرزها على النحو الآتي:

١- تعيين قائد الحادثة

يجري تعيين قائد الحادثة مباشرة فور حدوث التسرب^١. فإذا كان التسرب من المستوى الأول، يتم التعامل مع الحادثة محلياً من قبل مسبب التلوث بواسطة موارد الاستجابة المتاحة. وتقوم الوزارة المتأثرة، بالتعاون مع وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري، بالإشراف على الحادثة حسب الضرورة^٢.

أما إذا كان التسرب من المستوى الثاني^٣، وكان مسبب التلوث بحاجة إلى موارد إضافية، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية على المستوى الوطني:

- ترسل وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري، ووزارة البيئة، والوزارة المتأثرة طاقم مدرب وذات خبرة في مجال الاستجابة للتسرب النفطي الى مكان الحادثة لإجراء التقييم ودعم القائد المحلي.
- عند الضرورة، بناء على حجم أو تعقيدات حادث التسرب، تعين وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والوزارة المتأثرة، قائداً محلياً ذو خبرة لإدارة عمليات الاستجابة، وذلك بدعم من الموارد المحلية، وربما الوطنية.

^١ لمزيد من الاطلاع حوا أنواع قائد الحادثة، راجع،

Alaska Incident Management System Guide, Oil and Hazardous Substance Response, 2002, P.12-14.

^٢ الخطة الوطنية، المجلد أ، سبق ذكره من ص. ١٧.

^٣ Oil Spill Response Field Manual, Exxon Mobile Research and Engineering Company, U.S.A, 2014, P. 1-5.

- تفعل المحافظات خطط الاستجابة لتلوث الشاطئ، بناءً على ظروف الحادثة، للتعامل مع النفط الذي يلوث الشاطئ الواقع خارج نطاق صلاحية مسبب التسرب.
- تأمن وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري الموارد الوطنية اللازمة لمواجهة هذا الحادث، بما يتضمن ذلك الاستعانة بإمكانيات المراقبة الجوية وبعض المعدات الخاصة بالمخزون الوطني.
- في حال وقوع حادثة من المستوى الثالث، يكون القائد الوطني لحادثة التسرب إما من وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري أو من هيئة إدارة قطاع البترول^١. ويتم تعيين هؤلاء القادة مسبقاً من قبل الوزارة المعنية، ويكون لديهم خبرة في الاستجابة للتسرب النفطي أو في التمارين العملية للتسربات النفطية، وذلك بحسب متطلبات المنظمة البحرية الدولية.

خ- موارد الاستجابة للتسرب

استناداً لمبدأ الاستجابة المتدرجة تختلف مصادر موارد الاستجابة باختلاف مستوى التسرب الحاصل وبالتالي مستوى الاستجابة^٢، ويكون تأمين الموارد على الشكل التالي: خلال مستوى الاستجابة الأول: يجب على المرافق والمنشآت النفطية المحلية تأمين المعدات اللازمة للاستجابة لبقعة نفطية واقعة ضمن منطقة الصلاحية التابعة لها^٣. أما خلال مستوى الاستجابة الثاني: وفي الحالات التي تتطلب الاستجابة فيها موارد تتخطى تلك المطلوبة خلال الاستجابة في المستوى الأول، سيكون من الضروري تصعيد الاستجابة إلى المستوى الثاني، وبالتالي تأمين الموارد من المرافق المجاورة أو للاستعانة

^١ الخطة الوطنية، المجلد أ، سبق ذكره من ص. ٢١.

^٢ الدليل الاسترشادي لخطط الطوارئ، سبق ذكره، ص. ٤٢.

^٣ Incident Management Handbook, Incident Command System, Report Oil and Chemical Spills, U.S, Environmental Protection Agency, 2016, P. 161-162.

بخدمات متعهدي تنظيف التسربات النفطية. ويجب أن تكون هذه الموارد متاحة في غضون فترة زمنية محددة بالساعات¹.

أما في حالة الاستجابة من المستوى الثالث، يتم الاستعانة بالموارد الوطنيّة للاستجابة: أي بالمخزون الوطني للموارد، كما إتاحة هذا المخزون بالإضافة إلى الموارد الوطنية الأخرى، كقدرات المراقبة الجوية وأخذ العينات النفطية، للاستجابة في الحالات التالية²:

- في حال الإعلان عن تسرب من المستوى الثالث وتفعيل الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.
- بناءً على طلب من القائد المحلي لحادثة تسرب من المستوى الثاني نظراً لتأثير التلوث النفطي على مناطق خارج نطاق صلاحية منشأة واحدة، والذي يتطلب تعبئة المعدات والموارد من منشآت مجاورة،

في حال وجود تسرب مجهول المصدر تتولى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري، بصفتها سلطة وطنية مختصة، بإدارة الاستجابة.

د-مرحلة التعافي: وتشمل هذه المرحلة من الخطة الوطنية تدابير انتهاء العمليات والتسريح. وينبغي دراسة إنهاء الاستجابة بأسرع وقت ممكن من أجل تحديد أهداف الاستجابة بحسب الموقع بالاتفاق بين الأطراف المعنية. عادةً ما تشمل هذه الاهداف درجة التنظيف الملائمة لموقع أو منطقة محددين واستراتيجيات التنظيف الأكثر فعالية لحالتهم³. وعندما يتم تحقيق هذه الاهداف، لا بد من إنهاء عمليات الاستجابة، باتخاذ بعض الإجراءات أهمها على النحو التالي⁴:

¹ Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.144.

² الخطة الوطنية، المجلد أ، سبق ذكرهن ص. ٢٢.

³ Merv Fingas, The basics of Oil Spill Clean Up, CRC Press, U.K, third edition, 2013, P.163.

⁴ Yejun Wu: Oil Spill Impacts, Taxonomic and Ontological Approaches, CRC Press, U.S.A, 2016, P.143.

١. يبلغ القائد الوطني غرفة العمليات الوطنية بأن عمليات التنظيف قد انتهت ويطلب إعطاءه صلاحية إنهاء العمليات الميدانية.
 ٢. يعلن رئيس الوزراء إنهاء أنشطة التصدي للتسرب النفطي.
 ٣. يتم سحب المعدات، وتنظيف السفن والعائمات الملوثة.
 ٤. يخضع جميع الأفراد والمعدات لإزالة التلوث قبل مغادرة الموقع.
- كما يتم مراجعة العمليات لتحليل أنشطة الاستجابة وتحديد نقاط القوة والضعف في منظومة العمل. ويرفع تقرير مفصلاً بالحادثة وبكيفية مكافحتها إلى السلطة الوطنية المختصة، كما يتضمن توصيات لتحسين الإجراءات ولإدراج تعديلات على الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية اللبنانية.
- وتنتهي إجراءات الخطة الوطنية بتدابير الاسترجاع والمراقبة^١ التي تشمل مراقبة المناطق المتضررة لتحديد مستوى تلوث الشاطئ والكائنات الحية، وايضاً أخذ العينات وإجراء التحاليل على مدى فترة من الزمن لرصد درجة تعافي المنطقة الملوثة، ومن ثم يتم دراسة المطالبات القانونية الخاصة بالتعويض على المتضررين من قبل فريق متخصص^٢.

خاتمة

من المسلّم به أن حماية البيئة عموماً والبيئة البحرية خاصة تشكّل مصلحة مشتركة وطنية ودولية، نظراً لآثار التلوث الذي يمتدّ الى خارج حدود الإقليمية للدول. كما هو معلوم أن القطاع البترول من أكثر القطاعات مخاطرة ومن ضمنها مخاطر التلوث البيئي. ولبنان على عتبة الدخول للنادي الدول النفطية، ولكن صغر مساحته شكّل

^١ الخطة الوطنية، المجلد أ، سبق ذكرهن ص.٣٧.

^٢ الخطة الوطنية، المجلد أ، سبق ذكرهن ص.٣٨. لمزيد من الاطلاع راجع دليل المطالبات الصادر عن الصناديق الدولية للتعويض عن اضرار التلوث النفطي، ٢٠١٦.

Incident Management Handbook, Incident Command System, Report Oil and Chemical Spills, U.S, Environmental Protection Agency, 2016, P. 166.

عاملاً إضافياً لرفع مستوى مخاطر التلوّث، وبالتالي وجوب رفع مستوى التأهب والحيطة منه. ومن المنطقي أن تكون البداية مع وضع التشريعات الوطنية المنسجمة مع التوجهات والممارسات الدولية في الإعداد لمكافحة التسرب النفطي في المياه البحرية الإقليمية، إلا ان نتائج هذه التشريعات تبقى مرهونة بالممارسات والتطبيقات التي لا تتضح إلا مع وقوع حوادث التسرب، ليصار بعدها إلى إجراء التعديلات وفقاً لمقتضى الحال. وفي هذا السياق ينبغي على الأجهزة المعنية في تطبيق الخطة الوطنية لمكافحة التسرب النفطي وتطبيق خطط الطوارئ بمواجهة الكوارث، إجراء التدريب بشكل مستدام، وإجراء المناورات للتأكد من الجهوزية، وأيضاً لإجراء التعديلات اللازمة بشكل دوري لتلك الخطط وفقاً للتغير الوقائع أو حدوث مستجدات تقتضي ذلك.